

سلسلة فتاوى الشيخ الدكتور



صالح بن فوزان الفوزان

من الدروس العلمية واللقاءات المفتوحة

شرح منظومة الآداب

لفضيلة الإمام العلامة: لابن عبد القوي رحمه الله

شرح الشيخ صالح بن فوزان الفوزان (٣٨ درساً)

عدد الفتاوى المستخرجة (955)

لتحميل مجموع فتاوى منظومة الآداب

لتحميل مجموع فتاوى منظومة الآداب (مقروء)

(بصيغة Word على موقع أرشيف) (بصيغة Pdf على موقع أرشيف)

(بصيغة Word على موقع ميجا) (بصيغة Pdf على موقع ميجا)

للاطلاع على هذه الدروس انقر على هذا الرابط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى الدرس الأول

من شرح كتاب منظومة الآداب

وعدها (٣٣) فتوى

س ١ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أَمَلٌ مِنْ

فضيلتكم أن تُفيدونا بأفضل شروح الألفية في الآداب الشرعية لابن عبد القوي؟

ج / أما تسميتها الألفية أول مرة أشوف مكتوب عليها، هي مشهورة أنها

منظومة الآداب لابن عبد القوي، ما أدري هل الذي سماها الألفية وجد لها

اسم قديم ما أدري، هذا يحتاج إلى تثبت، أما شروحها، فقد شرحها عددٌ من

العلماء منهم السفاريني شرحها بشرح مبسّط وشرح جيّد وفيه علوم غزيرة

وفوائد كثيرة، وشرحها الإمام موسى الحجاجوي مؤلّف «الإقناع»، شرحها أيضًا

بشرح ما أدري هو مطبوع أو ما هو مطبوع، ذكروا لها شروحًا، والناظم شرحها،

ذكروا أن له شرحًا عليها، لكن الشرح الموجود الآن والمتداول وهو شرح

حافل شرح السفاريني رحمه الله.

س ٢ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ هُنَاكَ

منظومة في الفقه الحنبلي حيث إن حفظ النظم أهون علي من حفظ النثر، وهل

تنصحني بحفظ نظم خليل في الفقه المالكي؟

ج ٢ / هناك منظومات في الفقه الحنبلي منها نظم ابن عبد القوي للمقنع،

ومنها «نظم زاد المستقنع» لابن معمر، نقد الفرائد لابن معمر وهو مطبوع،

وهناك نظمٌ للزاد آخر لعالم من علماء حائل يُقال له: فلان النزيلي وهو مطبوع،

وهناك نَظْمٌ أيضًا لابن عتيق، وابن سَحْمَانَ كُلِّهَا مَطْبُوعَةٌ، وهناك منظومة في مفردات الإمام أحمد مشروحة ومنظومة، يذكرون أيضًا فيه نظم للزاد لشيخنا الشيخ عبد الله الخليلي رحمه الله أنا ما شفته، لكن يذكرون.

س ٣ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: وَرَدَ فِي حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ وَالذَّابَةِ وَالْمَنْزِلِ»، فَهَلْ تَعْرُضُ الرَّجُلَ لِسُرْقَةٍ فِي بَدَايَةِ زَوْاجِهِ يُعْتَبَرُ مِنَ الشُّؤْمِ؟

ج ٣ / لا ما يُعْتَبَرُ هَذَا مِنَ الشُّؤْمِ، لَكِنْ إِذَا عُرِفَ عَنِ الْمَرْأَةِ أَنَّ مِنْ زَوْجِهَا يَمُوتُ، أَوْ أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ مِنْ سَكْنِهَا يُصَابُ، تَكَرَّرَ هَذَا، أَوْ عُرِفَ أَنَّ هَذِهِ الذَّابَةَ مِنْ اقْتِنَاهَا أَوْ رَكْبِهَا يَحْصُلُ عَلَيْهِ إِصَابَاتٌ، إِذَا عُرِفَ هَذَا عَنْهَا فَهَذِهِ يَتَجَنَّبُهَا الْإِنْسَانُ، وَلَا يُعْرَضُ نَفْسَهُ لِلْخَطَرِ، أَمَا أَنَّهُ يُسْرِقُ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَوْ يَحْصُلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا أَحَدٌ يَسْلَمُ، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَحْصُلُ عَلَيْهِمْ أَشْيَاءٌ وَلَا يَتَشَاءَمُونَ.

س ٤ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ نَوَيْتُ بَعْدَ حِفْظِي لِلسَّفَارِينِيَّةِ أَنْ أَبْدَأَ بِحِفْظِ «سَلَّمَ الْوَصُولِ» لِلشَّيْخِ حَافِظِ الْحَكْمِيِّ، ثُمَّ أَبْدَأَ بِحِفْظِ «نُونِيَّةِ ابْنِ الْقِيمِ» رَحِمَهُمَا اللَّهُ، فَهَلْ فِيهَا مِنَ الْأَدَبِ مَا يَكْفِي وَيُغْنِي عَنِ حِفْظِ «مَنْظُومَةِ الْأَدَابِ»، حَيْثُ إِنِّي لَا أُرِيدُ أَنْ أَزْحِمَ نَفْسِي فِي حِفْظِ ثَلَاثَةِ مَتُونٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؟

ج ٤ / أَوَّلُ شَيْءٍ مَا هُوَ الْمَطْلُوبُ الْحِفْظُ فَقَطْ، الْمَطْلُوبُ الْقِرَاءَةُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِذَا كُنْتَ تَحْفِظُ وَتَقْرَأُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَيُشْرَحُونَ لَكَ هَذِهِ الْمَحْفُوظَاتِ، هَذَا شَيْءٌ طَيِّبٌ، أَمَا أَنَّكَ تَقْتَصِرُ عَلَى الْحِفْظِ فَقَطْ بَدُونَ أَنَّكَ

تجلس إلى عالم يشرح لك هذا الكتاب الذي حفظته، ويوضحه لك، فهذا الحفظ لا يُجديك شيئاً، بل يُصبح تعباً بلا فائدة، أما أنك تحفظ كذا أو تحفظ كذا، فأنت تحفظ ما يسهل عليك، ولا يُغني حفظ النونية وحفظ المتون التي ذكرت ما يُغني عن حفظ منظومة الآداب، هذا شيء وتلك أشياء أخرى.

هـ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا الْفَرْقُ

بين الأدب والخلق، وهل يدخل حُسن الأدب في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْرَبُكُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا»؟

ج / نعم الخلق هو الأدب هو نفسه، التخلق بالأخلاق الفاضلة، والشيم الكريمة، هذه هي الآداب، سمّها آداباً أو سمّها أخلاقاً بمعنى واحد، ولكن الخلق إذا أُطلق يُراد به سعة البال، والمُراد بالحديث: أن يكون الإنسان واسع البال مع إخوانه يسعهم بخلقِهِ ويتلطف بهم ويرفق بهم.

س ٦ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، هَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أَنَا طَالِبٌ أَقْرَأُ

في مُختصرات العلوم منذ سنين، فهل مُناسبٌ لي أن أقرأ «زاد المعاد» لابن القيم؟

ج ٦ / نحن قلنا لكم: ما هو مُجرد القراءة أو الحفظ هذا ما يكفي، لا بد أن تُجالسوا العلماء وتحضروا دروسهم، وتحل الكتاب الذي تُريد أن تحفظه على عالمٍ من العلماء من أوله إلى آخره حتى تفهمه، أما مُجرد كثرة القراءة أو كثرة الحفظ من غير أن تجلس إلى أهل العلم، فهذا لا يُفيدك شيئاً، بل رُبّما يضرُّك.

س ٧ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ



تكرار قول: (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ)؟

ج ٧ / لا بأس إذا كان التكرار أنه يُبلغ الناس، لأنك لو اقتصر على مرة ربما أنه ما يتبلغون كلهم، فأنت تُكرره من أجل تبليغ الناس، ولم يرد نهي أنه ما يُكرر، فالمقصود منه إبلاغ الناس.

س ٨ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وهذا سائلٌ يقول: ما معنى

قول أسيد بن حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا هِيَ بِأَخْرَجَتْكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ»؟

ج ٨ / يعني عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما سقط عقدها، وجلسوا بدون ما يتوضؤون به، أنزل الله آية التيمم، فصار فيها فرجاً للمسلمين بسبب هذه المرأة المباركة بنت أبي بكر الصديق، هذا معناه.

س ٩ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وهذا سائلٌ يَقُولُ: هل ورد في

الشرع المُطهر التهنئة بدخول رمضان، وهل من دعاءٍ مُعين، أو تهنئةٍ مُعينةٌ في ذلك؟

ج ٩ / نعم ورد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب في آخر جمعةٍ من شعبان، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَضَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ مُبَارَكٌ» فهذا يُعطي البشارة بقدم شهر رمضان، لأنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبره بأنه قدم عليهم شهر، وأنه مُبارك، وأنه عظيم، فكان هذا بشارةٍ لَهُمْ وحثٌ لهم على اغتنامه.

س ١٠ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وهذا سائلٌ يَقُولُ: ما رأي

فضيلتكم في استخدام أجهزة الصَّرْفِ الآلي في بنوكٍ ربويَّة، مع العِلْمِ أن رأس المال في بنكٍ لا يتعامل بالربا؟

ج ١٠ / إذا كان لك رَصِيدٌ وأنت تسحب من رصيدك فلا بأس بذلك،

لأنك تأخذ من حَقِّك ما تأخذ من حقِّ غيرك، فالسَّحْب من رصيدك لا بأس به بالآلة المعروفة، وهذا من التيسير على النَّاس، وليس فيه ظلمٌ لأحد ولا أخذٌ لِمال أحد.

س ١١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: بَعْضُ طُلَّابِ الْعِلْمِ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا اتِّبَاعُ أَخْطَاءِ الْعُلَمَاءِ وَانْتِقَاصُهُمْ وَتَغْلِيظُهُمْ، فَمَرْجُو مِنْكُمْ نَصِيحَةٌ لِهَؤُلَاءِ الشَّبَابِ؟

ج ١١ / قُلْنَا هَذَا، قُلْنَا طَالِبُ الْعِلْمِ يُقْبَلُ عَلَى طَلْبِ الْعِلْمِ، وَلَا يَصِيرُ هُمُّهُ الْقَيْلُ وَالْقَالُ، الْقَيْلُ وَالْقَالُ مَهْمَا كَانَ حَتَّى فِي الْعَوَامِ لَا تُشْغَلُ نَفْسُكَ بِالْعَوَامِ وَتَنْقِصُهُمْ، فَكَيْفَ بِالْعُلَمَاءِ؟ الْعُلَمَاءُ لَهُمْ مَكَانَةٌ وَلَهُمْ فَضْلٌ، فَيَجِبُ أَنْ تَحْتَرِمَهُمْ، وَحَتَّى لَوْ أَخْطَأَ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَعْضَ الْخَطَأِ، فَلَيْسَ هُنَاكَ مَعْصُومٌ إِلَّا الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْتَ لَا تَتَلَمَّسُ أَخْطَاءَ الْعُلَمَاءِ وَتَشْتَغَلُ بِهَا، وَتَتْرِكُ طَلْبَ الْعِلْمِ، لَا تَتَعَلَّمُونَ عَلَى فُلَانٍ وَلَا تَأْخُذُونَ مِنْ فُلَانٍ، هَذَا مَا يَصْلِحُ أَبَدًا، عَلَيْنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْعِلْمَ، وَنَأْخُذَ الْعِلْمَ عَنْ أَهْلِهِ، مَا دَامَ الْعُلَمَاءُ مَوْجُودِينَ، فَإِنَّا نَعْتَنِمُ هَذِهِ الْفُرْصَةَ وَلَا نُشْغَلُ أَنْفُسَنَا بِالِاشْتِغَالِ بِتَتْبِعِ الْأَخْطَاءِ وَتَلْمَسْهَا، أَنْتَ مَالِكٌ أَخْطَاءٍ؟ يُمْكِنُ أَنْكَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ أَخْطَاءٌ، فَكَيْفَ تَشْتَغَلُ بِأَخْطَاءِ النَّاسِ وَتَغْفَلُ عَنْ أَخْطَاءِ نَفْسِكَ؟ فَهَذِهِ خِصْلَةٌ ذَمِيمَةٌ، وَهَذِهِ شَغَلَتْ طَلِبَةَ الْعِلْمِ، وَشَغَلَتْ الشَّبَابَ، وَأَوْقَدَتْ فِي قُلُوبِهِمُ الْحِقْدَ وَالْبُغْضَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَأَيْضًا أَبْغَضُوا أَهْلَ الْعِلْمِ، كُلَّهُ بِسَبَبِ هَذِهِ الْوَشَايَاتِ وَهَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا فَائِدَةَ مِنْهَا.

س ١٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: فِي قَبْضِ الْخُنْصَرِ وَالْبُنْصَرِ وَالتَّحْلِيْقِ بِالْوَسْطَى وَالْإِبْهَامِ وَالْإِشَارَةِ بِالسَّبَابَةِ، مَا صِحَّةُ قَوْلِ

من قال: إن هذه الصّفة تُفعل في جلسات الصّلاة، وليست خاصةً بجلسة التشهد الأول والأخير؟

ج ١٢ / عليه أن يُثبت هذا المعروف والذي ورد أنه في التشهد الأول والتشهد الأخير، هذا الذي ورد إذا كان السائق عنده زيادة علم ووجد أنه يُفعل هذا في غير الجلستين التشهد الأول والتشهد الأخير فليبين هذا.

س ١٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هل يجوز للمرأة بعد الزواج أن تنازل عن اسمها العائلي، وتأخذ اسم زوجها كما هو الحال في الغرب؟

ج ١٣ / لا يجوز الانتساب إلى غير الأب حرام في الإسلام أن المسلم ينتسب إلى غير أبيه سواءً كان رجلاً أو امرأة، وهذا عليه وعيدٌ شديد، وملعونٌ من فعله، الذي ينتسب إلى غير مواليه، أو ينتسب إلى غير أبيه، هذا لا يجوز أبداً.

س ١٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: كان هناك أطفالٌ يذهبون للبقالات، ويأخذون بعضاً من الحلوى جهلاً منهم بدون دفع قيمتها، والآن كبر هؤلاء الأطفال وأخبروا أمهم بذلك، فمن يتصدق بقيمتها، هل هم أو والدتهم أم أبوهم؟

ج ١٤ / لا يُتصدق بقيمتها وهي مأخوذة من أموال الناس يردون ثمنها إلى من أخذت منه، ويطلبون منه المُسامحة، ما دام أصحابها موجودين معروفين فيرد عليهم ما أُخذ منهم، إن كان موجوداً يُرد بعينه، وإن كان مُستهلكاً تُرد قيمته، ويُطلب منهم المُسامحة، أما إذا تعذر معرفتهم، فإنه يُتصدق بالثمن

ويكون أجره لمن أخذت منه.

س ١٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلَةٌ تَقُولُ: أَنَا امْرَأَةٌ لَا أَحْضِرُ حَفَلَاتِ الزَّفَافِ، وَلَكِنِّي حَضَرْتُ مُنْذُ أَيَّامِ حَفَلَةِ زَفَافِ ابْنَةِ أَخِي، وَكَانَ حَفَلًا عَائِلِيًّا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَوْجَدُ بِهِ مُنْكَرَاتٌ، وَلَكِنْ كَانَ فِيهِ تَصْوِيرٌ بِالْفِيدِيُو، وَآخِرَ بِالْكَامِيرَا، فَهَلْ يَجُوزُ التَّصْوِيرُ بِالْفِيدِيُو، وَهَلْ يَجُوزُ التَّصْوِيرُ بِالْكَامِيرَا، عَلِمًا بِأَنِّي نَصَحْتُهُمْ عَنِ التَّصْوِيرِ، وَهَلْ يَنَالُنِي الْإِثْمُ بِحَضُورِي لِهَذَا الزَّفَافِ، وَمَاذَا يَجِبُ عَلَيَّ تَجَاهَ ذَلِكَ؟

ج ١٥ / لاشك أن التصوير حرام وكبيرة من كبائر الذنوب أيًا كان بالفيديو أو بالكاميرا التصوير كله حرام، وكبيرة من كبائر الذنوب لشدة الوعيد عليه، وهو منكر، فإذا حضره الإنسان يجب عليه الإنكار، فإن امتنعوا، وإلا فإنه ينصرف ولا يجلس معهم، إذا لم يمثلوا واستمروا على التصوير لا يجوز له الجلوس، بل ينصرف.

س ١٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلَةٌ يَقُولُ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ إِخْرَاجَ زَكَاةِ حَلِيِّهَا مِنْ ذَهَبٍ وَغَيْرِهِ، وَمِنْهُ مَا تَسْتَعْمَلُهُ يَوْمِيًّا، وَمِنْهُ مَا لَا تَسْتَعْمَلُهُ إِلَّا فِي الْمُنَاسَبَاتِ فَقَطْ؟

ج ١٦ / الْحُلِيِّ الْمُعَدِّ لِلِاسْتِعْمَالِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، وَهُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِأَنَّهُ أَصْبَحَ مِنَ الْمَلْبُوسَاتِ وَالْمُسْتَعْمَلَاتِ، فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلِأَنَّ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ فِيهِ حَرَجٌ عَلَى النِّسَاءِ الْفَقِيرَاتِ، إِمَّا أَنْ يَنْحَرَمْنَ مِنَ الْحُلِيِّ، وَإِمَّا أَنْ يُخْرَجْنَ أَثَرُ مِنْ قِيَمَتِهِ زَكَوَاتِ كُلِّ سَنَةٍ، هَذَا فِيهِ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ.

س١٧ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: بعض الناس يأخذ كلامكم هذا ويُطبقه على الحزبيين ويقول: هؤلاء علماء والشيخ يُحذر من الكلام فيهم، فما نصيحتكم لهؤلاء الذين يحملون كلامكم على غير محملِهِ، قال: ولو سميتم لنا مقصودكم بالعلماء في هذا الوقت حتى نأخذ عنهم، وتبين لنا المتعالمين؟

ج١٧ / أنا أقول: طالب العلم يشتغل بطلب العلم ويترك الكلام في الناس، وأما انتقاد المؤلفين، أو انتقاد العلماء، هذا يكون للعلماء ما هو للطلاب، الطلاب يشتغلون بطلب العلم، وأما انتقاد المخطئين وبيان الخطأ والرد عليهم، هذا من شأن العلماء ما هو من شأن الطلاب، هذا الذي أقولُهُ، والعلماء يُحسنون الرد ويُحسنون كيف يتعاملون مع الأخطاء، بخلاف الطلاب والشباب فإنهم يُسيئون ولا يُحسنون.

س١٨ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: ما معنى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»؟

ج١٨ / واضح لما بلغه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الفرس ولّوا عليهم بنت كسرى قال صلى الله عليهم وسلم: «لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» فهذا عام: «لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ» هذا عام أن المرأة لا تتولى الولايات العامة، وإنما هذا من شأن الرجال.

س١٩ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: يوجد بعض الإخوة يستدلون بآيات قرآنية في مواقف تتعلق بالدنيا في غير موضعها، مثل إذا أراد شخصٌ فعل أمرٍ ما وقد قام به أحد زملائه يقول: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾، فما حكم هذا؟

ج ١٩ / هذا ليس تفسير للآية، وإنما هو نوعٌ من الاقتباس فقط، فلو تجنبها يكون أحسن، لكن لا نرى أن هذا حرام، إنما هذا اقتباس وليس بتفسير للآية.

س ٢٠ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هل يجوز تعليق الآيات والأذكار على الجدران على أنها زينة، وإن كان لا يجوز، فماذا نعمل بما لدينا منها مُعلقًا على الجدران؟

ج ٢٠ / مسألة التعاليق هذه كثرت، وصار الناس يتباهون فيها، لكن هم يقولون: أن قصدنا التذكير، وأن الإنسان يتذكر كذا يقولون وأفتاهم بعض العلماء بجواز ذلك بناءً على هذا القصد، والله أعلم بالمقاصد، ولكن الذي أراه أنا على صفة العموم أنه لا يجوز تعليق الآيات ولا تعليق الأحاديث، لأنها تُعرض للامتهان، ولأن هذا شيء لم يفعله السلف، ما كانوا يُعلقون القرآن على الجدران، والأحاديث على الجدران، فنحن نعمل شيء لم يعمله السلف الصالح، هذا يُعتبر من الخطأ، ومن مخالفة هدي السلف الصالح، مع احترام كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الابتدال والتعريض للامتهان، وليس التذكير بهذه الطريقة، التذكير ما فسّر السلف التذكير بأنه وضع الآيات على الجدران، وإنما فسروه بقراءة القرآن وتفسيره للناس، ووعظهم وإرشادهم.

س ٢١ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: اقترض ابنٌ من أبيه مبلغًا من المال، فإذا حان وقت الزكاة، فهل يُخرج زكاة ماله، وهذا المبلغ المُقترض، وهل على أبيه زكاة أيضًا في المبلغ الذي أقرضه ابنه؟

ج ٢١ / الزكاة تجب على مالك المال إذا حال الحول تجب الزكاة على



مَنْ يملك المال، سواءً كان المال بيده، أو كان ديوناً في ذمم الناس، لأنه مُلكه وهو الذي يُزكيه، والمدين يُزكي مُلكه، كلُّ يُزكي ما بيده، المدين يُزكي ما بيده ويملكه، والدائن يُزكي ما بيده ويملكه.

س ٢٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَأَلُ يَقُولُ: مَنْ تَعَاقَدَ

مَعَ صَاحِبِ أَثَاثٍ لَصْنَعٍ أَثَاثٍ لَهُ، وَأَعْطَاهُمْ مُقَدِّمًا مِنَ الْمَبْلُغِ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ، مَا الْعِلَّةُ فِي مَنَعِ هَذِهِ الصَّلَةِ مِنَ الْبَيْعِ، عَلِمًا بِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ؟

ج ٢٢ / إِنْ كَانَ الْعَقْدُ عَقْدَ مُلْزِمٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ حَتَّى يُقْبِضَ الثَّمَنُ كَامِلًا فِي

مَجْلِسِ الْعَقْدِ لَثَلَا يَكُونُ بَيْعُ دَيْنٍ بَدِينٍ، أَمَا إِذَا كَانَ هَذَا مِنْ بَابِ الْوَعْدِ أَنِي أَصْنَعُ لَكَ كِرَاسِي أَوْ أَصْنَعُ لَكَ أَدْوَاتٍ وَتَشْتَرِيهَا مِنِّي إِذَا جَهَّزْتَ أَوْ تَرَكْتَهَا أَنْتَ بِالْخِيَارِ تَرَكْتَهَا أَوْ تَشْتَرِيهَا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِبَيْعٍ، إِنَّمَا هُوَ مَفَاوِضَةٌ وَتَوَاعِدٌ، إِنْ صَلَحَتْ تَأْخُذُهَا، وَإِذَا لَمْ تَصْلَحْ يَأْخُذُهَا غَيْرُكَ، هَذَا لَا بَأْسَ، أَمَا إِنْ كَانَ عَقْدٌ مُلْزِمٌ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ تَدْفَعَ الْقِيَمَةَ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، لِأَنَّهُ يُصْبِحُ مِثْلَ دَيْنِ السَّلْمِ.

س ٢٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَأَلُ يَقُولُ: امْرَأَةٌ عَقَدَتْ

نِكَاحَهَا وَهِيَ حَامِلَةٌ مِنْ عِلَاقَةٍ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ، فَمَا صِحَّةُ هَذَا الْعَقْدِ؟

ج ٢٣ / الْعَقْدُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَامِلَةِ مِنْ غَيْرِهِ بَاطِلٌ، أَمَا لَوْ كَانَ الْحَمْلُ مِنْهُ

بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَاطِلًا دُونَ الثَّلَاثِ وَهِيَ حَامِلَةٌ، فَلَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا لِأَنَّ الْحَمْلَ مِنْهُ، وَالْحَمْلَ بَعْدَ صَحِيحٍ، أَمَا الْحَمْلُ مِنَ الزَّوْنِ، فَهَذِهِ لَا يُعْقَدُ عَلَيْهَا لَا يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ مَا بِيْطْنِهَا وَتَتُوبَ تَوْبَةً صَحِيحَةً مِنَ الزَّوْنِ حِينَئِذٍ يُعْقَدُ عَلَيْهَا.

س ٢٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هل يجوز

لي أن أعدد الزواج وأنا أعيش في بلد الكفر وهم يمنعون من ذلك؟

ج ٢٤ / إذا تمكنت من تعدد الزواج فعدّد، وأما إذا لم تتمكن فلا تُعدد

بحسب القدرة على التعدد.

س ٢٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: ما حكم

التسمي بأسماء الكافرين مثل: جورج، واستيف، أو أسماء إناثهم مثل فكتوريا ونحوها؟

ج ٢٥ / هذا من التشبه بهم، الأسماء الخاصة بهم التسمي بها من التشبه

بهم فلا يجوز.

س ٢٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أنا طالبٌ

في جامعة أم القرى بمكة وتركتُ زوجتي في بلدي وهو بلدٌ مسلم وهي تسكن مع أختها وزوجها، ولكن هؤلاء سيذهبون إلى مدينةٍ أخرى تبعد نحو مائتي كيلو، هل يجوز لزوجتي أن تذهب معهم مع أن معها ابنٌ صغير؟

ج ٢٦ / لا يجوز للمرأة أن تُسافر إلا ومعها محرم لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» هذا عام،

فيلزمك أن تذهب أنت وتصحب زوجتك، إما أن تأتي بها عندك، وإما أن تُسافر بها معهم، ثم تأتي لعملك، أما أنها تُسافر بدون محرم فهذا لا يجوز.

س ٢٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: بعض

طلاب العلم -هداهم الله- صار بينهم تعصبات وحساسيات بين بعضهم بين

طلاب العلم وشباب الاستراحات، علمًا بأن الطرفين يجعلون الذهاب

للاستراحة إما بدعة، الطرف الآخر: يجعله جائزاً، والسؤال: ما حكم الذهاب إلى الاستراحات علمًا بأن برنامجهم يبدأ بعد صلاة العصر يلعبون الكرة، ثم بعد المغرب ذكر أو درس أو إلقاء كلمة، ثم بعد صلاة العشاء يتناولون طعامًا ويلعبون كرةً إلى منتصف الليل في كل يوم أربعاء، وهل يجوز أن يكون هذا من باب الدعوة إلى الله، وهل يدخل فيه جماعة الإخوان؟

ج ٢٧ / والله هذه مشاكل حدثت في الاستراحات، وهذه من المشاكل، والشباب إذا كانوا يريدون الخير المساجد مفتوحة يجون يصلون ويحضرون الدروس، ويستفيدون، أما هذه الخروجات، وهذه الاستراحات التجمعات أنا لا أنصح، ولو سموها دعوة، ولو سموها طلب علم، أنا لا أنصح بالذهاب إليها، لأنها لا تخلو من مقاصد ومن أشياء، ومن أن يندس فيها من يستغلها للتشويش على الشباب، فأنا لا أنصح الشباب بالذهاب إلى هذه التجمعات أنصحهم بالمجيء إلى المساجد إلى بيوت الله ﷻ، واستماع الدروس وحضور الصلوات مع المسلمين، وإذا خرجوا يذهبون إلى بيوتهم وعند والديهم وعند أهلهم، هذا هو الذي أنصح به، والوقت الآن وقت فتن مروعة، فعلى الشباب وعلى أهلهم أن يتحفظوا غاية التحفظ من هذه التجمعات، هذا الذي أنصح به.

س ٢٨ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: بِمُنَاسِبَةٍ قُرْبَ شَهْرِ رَمَضَانَ يُوْجَدُ هُنَاكَ مَلاحِظَاتٍ عَلَى بَعْضِ النِّسَاءِ الذَّاهِبَاتِ لِلْمَسْجِدِ: مِنْهَا الذَّاهِبُ لَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ مَعَ السَّائِقِ وَحَدَّهَا، أَوْ التَّطْيِبِ وَالتَّبَخْرِ عِنْدَ الذَّاهِبِ إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ إِحْضَارِ الْأَطْفَالِ الصِّغَارِ مَعَهُمْ مِمَّا يُسَبِّبُ إِزْعَاجَ لِلْمُصَلِّينَ وَالْمُصَلِّيَاتِ، نَأْمَلُ التَّوْجِيهَ مِنْ فَضِيلَتِكُمْ حِيَالَ ذَلِكَ؟

ج ٢٨ / كل هذه محذورات، أولاً: أنها تطيب عند الخروج هذا حرامٌ عليها، لأن هذا يُسبب فتنة. ثانياً: أنها تركب مع السائق وحدها، هذا لا يجوز وخلوة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا خَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» فلا تركب مع السائق وحدها لا إلى المسجد ولا إلى المدرسة ولا إلى السوق، ولا إلى زيارة أقاربها، لا بد أن يكون معهم من تزول به الخلوة من الكبار، والثالثة: استصحاب الأطفال الذين يُشوشون على المُصلين، ويُسيئون إلى المسجد إذا كان عندها أطفال تبقى في بيتها وتُربي أطفالها وهي مأجورة - إن شاء الله - وأما إذا ذهبت بأطفالها إلى المسجد وتركتهم يُسيئون إلى المسجد ويلعبون ويشوشون فهي مأزورة غير مأجورة، هي تطلب الأجر تبقى في بيتها والحمد لله، وبيتها خيرٌ لها كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَبَيْوتُهُنَّ خَيْرٌ لهنَّ».

س ٢٩ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُسْمَعَ الْمُصَلِّينَ الْقُرْآنَ كَامِلًا، وَهَذَا يَكُونُ شَاقًّا عَلَى بَعْضِ الْأُمَّةِ، فَلَوْ قَصُرَ ذَلِكَ عَلَى التَّرَاوِيحِ وَالْقِيَامِ فَقَطْ، فَهَلْ لَهُمْ أَنْ يَقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ فِي الصَّلَوَاتِ الْجَهْرِيَّةِ الْمَفْرُوضَةِ، ثُمَّ يُكْمَلُونَ مِنْهُ فِي التَّرَاوِيحِ.. وَهَكَذَا؟

ج ٢٩ / يا إخوان الذي ما يستطيع يقرأ القرآن في التراويح من أول الشهر إلى آخره لا يُصير إمام يترك الإمامة يخليها لمن يستطيع، أما قراءة الإدخال الصلوات الجهرية في التراويح، وأنه يقرأ فيها من القرآن حتى يختمه هذا شيء لم يفعله السلف، ولا هو معروف، فنحن لا نُحدث شيئاً من عندنا، القرآن كله يُقرأ في التراويح من أول ليلة إلى آخر ليلة يختم في آخر ليلة في التراويح، وقراءة

الفرائض هذه مستقلة قراءة أخرى، وأما الذي ما هو مستعد أنه يختم القرآن في التراويح بصلاة التهجد فهذا لا يصير إمام، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، يدور إماماً يستطيع القيام بهذا.

س ٣٠ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْإِمَامَ حَافِظًا لِلْقُرْآنِ، وَلَكِنْ حِفْظُهُ لَيْسَ مُتَقَنَّأً، فَهَلِ الْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ حَفِظًا أَوْ يَقْرَأَ مِنَ الْمَصْحَفِ؟

ج ٣٠ / إذا كان لا يُتقن القراءة حفظاً، فيقرأ من المصحف ولا يقع في الأخطاء، أما إذا كان يُتقن القرآن حفظاً فيقرأ حفظه، هذا هو الأصل، المصحف إنما يجوز القراءة به عند الحاجة، أما إذا استغنى وصار حافظاً مُتقناً للقراءة حفظاً، فهذا يقرأ حفظاً أفضل.

س ٣١ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِمَامَ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ بِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، فَهَلِ لَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ إِنْسَانًا لِذَلِكَ لِيُصَلِّيَ بِهِمُ التَّرَاوِيحَ وَالْقِيَامَ، وَيُعْطِيهِ بَعْضًا مِنَ الرَّاتِبِ؟

ج ٣١ / الاستئجار ما يصح، لكن لو استعان به وخلاه يُصلي معه وأعطاه شيء مكافأة بدون مُشاركة، هذا لا بأس، أما أنه يُقاطعه ويستأجره استئجار هذا حرم ولا يجوز، ولا تصح صلاته إذا كان قصده الأجرة، سُئل الإمام أحمد رحمه الله عن رجلٍ قال: أُصلي بكم رمضان وكذا وكذا؟ قال: أعوذ بالله ومن يُصلي خلف هذا؟ لأن هذا يُريد بعمله الدنيا، والله جل وعلا يقول: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا يُنْخَسُونَ﴾ [هود]، فالذي يعمل العبادات من أجل طمع الدنيا هذا داخل في هذه الآية، أما الذي

يعمل العبادات لله، وإن أُعطي شيء أخذته بدون شرط فلا بأس بذلك.

س ٣٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: فِي

السنوات القليلة الماضية وعندما يأتي رمضان يكثر الحديث حول موعد ليلة
القدر، وأن فلانًا وفلان قد رأوا أنها في الليلة الفلانية، فهل يزيد الإنسان اجتهاده
تلك الليلة بناءً على هذه الرؤى؟

ج ٣٢ / ليلة القدر خفية لا يعلمها إلا الله، والله الحكمة في إخفائها من

أجل أن يجتهد المسلم في كل الشهر، فإذا اجتهد في كل الشهر وقام رمضان كله
فقد أدرك ليلة القدر وأدرك زيادةً عليها قيام ليالي رمضان، قد قال
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» فليلةُ
القدر لم تتحدد، ولكنها في العشر الأواخر أكد تحريياً، والعلماء اختلفوا في
تحريها في العشر الأواخر: بعضهم يقول: ليلة واحد وعشرين، وبعضهم يقول:
ليلة ثلاث وعشرين، وبعضهم يقول: ليلة سبع وعشرين، هذه تحريات، وأما
القطع والجزم فالله أعلم يُمكن أنها أول ليلة من رمضان ما تدري، أو آخر ليلة
أو وسط رمضان، هذا لا يعلمه إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

س ٣٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: فِي رَمَضَانَ

تقوم بعض النساء وخاصةً الكبيرات - بطبخ عشاء وتوزيعه على الجيران
والفقراء، ويُسمى بعشاء الوالدين، هل هذا مشروع، وهل نشترى لأمهاتنا ما
يطلبن لأجل هذا الأمر؟

ج ٣٣ / نعم هذا طيب، هذا من إطعام الطعام، وشهر رمضان يُستحب

فيه إطعام الطعام، وعمل عشاء للأموات أو للأحياء لطلب الأجر والثواب



ويُعطى للفقراء، هذا شيء طيب.

والله تعالى أعلم

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فتاوى الدرس الثاني

من شرح كتاب منظومة الآداب

وعددتها (١٧) فتوى

س ٣٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلِ النَّظَرُ لِلْمَرْأَةِ

فِي الشَّاشَاتِ وَالْقَنَوَاتِ حَكْمَهُ حَكْمُ النَّظَرِ إِلَيْهَا عَلَى الطَّبِيعَةِ؟

ج ٣٤ / نعم المؤدى واحد، وهو أنه يجرُّ إلى الفاحشة، ولذلك يكثر

الوقوع في الفاحشة عند هذه الشاشات يكثر الوقوع في الفاحشة حتى على

المحارم، وتكرّر هذا عند هذه الشاشات، لأنه إذا رأى هذه المناظر القبيحة لا

يملك نفسه، فيقع على من عنده من بناته، أو أخواته، أو مَنْ تُصِيبُهُ الشَّهْوَةُ

العارمة فلا يملك نفسه، فيقع على من عنده، هذا شيء ثابت من الوقائع.

س ٣٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلِ

صَحِيحٌ أَنْ الصِّيَامَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ ضَمْنُ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَذْهَبُ أَجْرُهَا إِذَا تَعَدَّى فَاعْلَهَا

عَلَى النَّاسِ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يُتَبَّ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ:

«إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»؟

ج ٣٥ / نعم، هذا قول في شرح الحديث، بعض العلماء شرح الحديث بهذا،

لأن الصيام يدخره الله للصائم ولا يقتص منه الغرماء، لأنه سرُّ بين العبد وبين

ربه، فاحتفظ الله به لصاحبه، وأدخله به الجنة، ويرضي الخصوم والغرماء بما

شاء من فضله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، اللهُ مَا تَضِيعُ عِنْدَهُ الْمِظَالِمَ، لَكِنَّهُ يُعَوِّضُهُمْ مِنْ

فَضْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

س ٣٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلِ الْمَرْأَةُ

الحائض يصح العقدُ عليها؟

ج٣٦ / نعم، يصحُّ العقد على المرأة الحائض المُحرم هو الوطء فقط، أما العقد والخطبة فلا بأس بذلك، إلا إذا كانت في العدة، إذا كان الحيض من العدة من القروء، فلا يجوز خطبتها ولا العقد عليها.

س٣٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: فِي بِلَادِنَا مدارس مُختلطة من الصف الأول إلى السادس الابتدائي البنين مع البنات، وما بعدها يُفصل بينهما، لكن هناك مدرسات يُعلِّمن البنين ومدرسون يعلمون البنات، فما حُكم تدريس أبنائنا وبناتنا فيها، علمًا بأنه لا مجال للتعليم النظامي غيرها؟

ج٣٧ / هذا لا يجوز الاختلاط التعليم المُختلط لا يجوز للمسلمين، فعليهم أنهم يكونون تعليمًا أهليًا ويُدرسون أبناءهم على حدة، وبناتهم على حدة، على نظام الإسلام لا على نظام الكفر، وهذا من مفاسد إقامة المسلمين في بلاد الكفار.

س٣٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ تدريس بناتنا إلى بلوغهن، فإذا بلغن وأصبحن في سن التَّكليف فصلناهن وأخرجناهن من هذه المدارس، علمًا بأننا في بلادٍ إسلامية؟

ج٣٨ / الفتاة يجوز تعليمها قبل البلوغ وبعد البلوغ ما دام تعليم نسوي خالص وليس فيه رجال، فلا مانع من تعليمها ولو بلغت ما دامت مع النساء، الزميلات نساء، والمدرسات نساء فلا مانع أنها تطلب وتدرس إلى أن تتزوج أو تتخرج، إنما الكلام على التعليم المُختلط هو الذي لا يجوز.

س ٣٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ
دراسة البنين في هذه المدارس التي فيها مدرسات نساء، أيجوز أن يُواصلوا
دراستهن في هذه المدارس أم ينفصلوا عنها؟

ج ٣٩ / ينفصلون عنها لا يجوز أنهم يدرسون عند امرأة تُدرسه نساء
سافرات لا يجوز هذا.

س ٤٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ
اجتاحت الصور في هذا الزمن حياة المسلمين، ورغم حرصنا على الابتعاد
عنها، ولكن في أمور كثيرة ما استطعنا الفرار منها مثل لعب الأطفال وكتبهم
وأدواتهم المدرسية ومستلزماتهم، فكل هذا أصبح شاقاً علي في توقُّفها أو
طمسها، فما حُكْمُ هذا، وهل هذا فيه حرجٌ شديد؟

ج ٤٠ / صور لعب الأطفال ما تجوز، الأطفال لهم لعب غير الصور يُشترى
لهم ألعاب غير الصور فلا يُربون على الصور، أما الصور التي في الكتب
الدراسية أو في الصحف أو في المجلات، وهي غير مقصودة، وإنما المقصود
تعلُّم ما في الكتاب أو القراءة في الجريدة والصور غير مقصودة ولا مُحْتَفَظُ بِهَا،
فهذا أمره أخف، إن حصلت السلامة مِنْهُ فلا شك أن هذا أحسن وأبعد عن
الشَّرِّ، وإذا لم تحصل السلامة فإنه يأخذ الفائدة والعلم يترك الصور ولا يحتفل
بها، وإن طمسها برأس القلم، فهذا لاشك أنه أمر به الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«لَا تَدْعُ صُورَةَ إِلَّا طَمَسْتَهَا» فيطمسها برأس القلم ويستريح من شرها.

س ٤١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ
إلباس البنت الصغيرة البنطلون البناتي، أو بنطلون أخيها وذلك ليسترها

ويحفظها عند جريها ولهوها ولعبها وعند الشتاء؟

ج٤١ / هذه تربية سيئة إلباس الأطفال من لباس البنات البناتيل هذا من التربية السيئة وعدم الحشمة فلا تلبس البنطلون لا صغيرة ولا كبيرة، تلبس لباس النساء، ولباس البنات المسلمات بالثياب الساترة.

س٤٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبِ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ حَقُّ أَنْ كِتَابَ الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ: بَفَنَاءِ النَّارِ، وَبَيَانَ الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ هُوَ مِنْ تَأْلِيفِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، مَعَ أَنْ هُنَاكَ مَنْ أَثْبَتَ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي أُطْرُوحَةِ دَكْتُورَاهِ الْقَوْلَ بِفَنَاءِ النَّارِ، وَمَا تَوْجِيهِ فَضِيلَتِكُمْ لَطُلَّابِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ سِوَاءَ لِمَعْرِفَةِ الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، أَوْ لِلْمُنَاقَشَةِ أَوْ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ يَدَّعِي أَنْ شَيْخَ الْإِسْلَامِ يَقُولُ بِفَنَاءِ النَّارِ؟

ج٤٢ / هذه مسألة لا ينبغي إشاعتها ولا إخراجها، وهل الذي أخذ بالرسالة هذا غلطان، ويش يبي به يروح يشيعه ويبحث عنها، يعني تلمس الأخطاء المغمورة ما كانت هذه المسألة معروفة عند الناس، كانوا ناسينها وتاركينها سواء صححت عن شيخ الإسلام أو لم تصح متروكة ولا يُبحث فيها، يجي ناس من هؤلاء المتطفلين ويبحثون عنها ويطلعونها، ويجعلونها مجال للأخذ والرد هذا من الفتنة، فالواجب ترك البحث عن الشذوذات وعن الأقوال الشاذة، وإخراجها للناس تداولها، ما هي مصلحة الناس في هذا ما لهم مصلحة في هذا، فالأحسن تركها وعدم ذكرها، وعدم البحث فيها.

س٤٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبِ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: الْكَافِرُ الَّذِي يَمُوتُ وَمَا عَرَفَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا صُورَةً مَشْهُوَّةً عَلَى غَيْرِ حَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ، هَلْ

هو مُخلدٌ في النار، أم أن الله يمتحنه يوم القيامة؟

ج ٤٣ / يا إخوان، نحن ما كُلفنا في هذه المسائل، مسألة العُذر بالجهل أو عدم العُذر بالجهل أنا أقول: بعد بعثة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتضح الحق وقامت الحجة، فكل من بلغه القرآن فقد قَامَتْ عليه الحجة، إذا كان عربياً القرآن بلسان عربي، والقرآن ينهى عن الشرك، وينهى عن المعاصي، وينهى عن الربا، وينهى عن الزنا، واضح القرآن في هذا، العربي يعرفها، حتى ولو كان عامياً يعرف هذا قامت عليه الحجة، فما لأحدٍ عُذر بعد بعثة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء] ، ويقول جل وعلا: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] ، فمن بلغه القرآن قامت عليه الحجة، أما إذا كان أعجمياً لا يعرف العربية، فلا بد أن يُفسر له القرآن بلغته، حتى تقوم عليه الحجة.

س ٤٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: عَلِمْنَا أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ قَتْلَ الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنْ عَرَضٍ لَهُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ، وَقَامَ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بَدَّ لَهُ مِنَ التَّحْرُكِ، وَالِاتِّفَاتِ وَالِانْحِرَافِ عَنِ الْقِبْلَةِ، السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ لَهُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يُوَاصِلَ الصَّلَاةَ رَغْمَ كُلِّ مَا يَحْدُثُ، أَمْ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ؟

ج ٤٤ / يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَلَوْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ لِأَخْذِ عَصَاٍ أَوْ أَخْذِ حَجَرٍ أَوْ دِفَاعٍ عَنِ نَفْسِهِ، فَلَهُ قَتْلُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ مَهْمَا تَرْتَبَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِتِّفَاتِ وَالِانْحِرَافِ وَالْحَرَكَةِ، هُوَ مَعْدُورٌ فِي هَذَا وَصَلَاتِهِ صَحِيحَةٌ.

س ٤٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: فِي بِلَادِنَا

يقوم بعض الأشخاص المُعتبرين يُنشئون جمعيات خيرية هدفها مساعدة الأراامل والأيتام والمُعْتَازين، ويكون لها موارد، ومن أهمّ موارد الزكاة، فهل يجوز إعطاؤهم من أموال الزكاة؟

ج ٤٥ / الزكاة تُخرج في وقتها، ولا تُدفع للجمعيات التي تحبسها في صناديقها، والجمعيات تُنفق على أهل الزكاة وعلى غيرهم ما تتقيّد بأهل الزكاة، وتُنفق على المشاريع التي هي من مصارف الزكاة وعلى المشاريع التي ليست من مصارف الزكاة مثل بناء المدارس وبناء المساجد، هذه ليست من مصارف الزكاة، فلا تُعطى الزكاة للجمعيات إنما تُدفع في وقتها في مصارفها للمحتاجين من الفقراء والمساكين ومن ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

س ٤٦ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: نَرَى بَعْضَ الْمُصَلِّينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْحَرَمِ وَبِسَبَبِ شِدَّةِ الْحَرِّ يَأْخُذُ مَهْفَةً يَهْفُ بِهَا أَمَامَ وَجْهِهِ لِيُلَطِّفَ الْجَوَّ وَيَجْلِبَ الْهَوَاءَ، فَهَلْ هَذَا مِنَ اللَّغْوِ، أَوْ لَا يُوْثِّرُ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ الْجُمُعَةِ؟

ج ٤٦ / هذا يكره يقولون: يُكره تروحه في الصلاة، هذا من الأمور التي تُكره في الصلاة، لكنها لا تُبطل الصلاة.

س ٤٧ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا الْحُكْمُ فِي إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ لَا سِوَمَا فِي بِلَادِ الْغَرْبِ الَّتِي يَضِيقُ فِيهَا الْمَسْجِدُ عَنْ كَثْرَةِ عَدَدِ الْمُصَلِّينَ؟

ج ٤٧ / لا بأس إذا كان ما لهم مكان يسعهم وينقسمون إلى جماعتين من أجل ضيق المكان لا بأس بذلك؛ لأجل الحاجة.

س٤٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ لِي الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ لِعَذْرِ الدِّرَاسَةِ، وَعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا؟

ج٤٨ / لا يجوز لك الجمع بين الصلاة من أجل الدراسة، تخرج وتصلي والصلاة ما تأخذ منك وقت أو تتنحى في ناحية الغرفة أو ناحية الصلاة وتُصلي، ولا تأخذ منك وقت، ترجع للدرس صل الصلاة في وقتها، ولو في ناحية الصلاة صلاة الدراسة، أو غرفة الدراسة، افرض أنه حدث لك عذر حدث لك حاجة تخرج إلى دورة المياه، تخرج في الدرس، فالصلاة أولى تخرج وتصلي وترجع.

س٤٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ لَصَلَاةِ الْقِيَامِ الَّتِي تُقَامُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَصْلٌ مِنَ السُّنَّةِ؟

ج٤٩ / نعم، أصلها واضح أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرَ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا اللهُ وَأَيَقِظُ أَهْلَهُ، وَكَانَ فِي الْعَشْرِينَ الْأَوَّلِ يُصَلِّي وَيَنَامُ، فَإِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرَ الْآخِرَ فَإِنَّهُ يُحْيِي لَيْلَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: لَمْ يَذُقْ غَمُضَةً، هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ يُزَادُ فِي التَّهَجُّدِ وَيُزَادُ فِي الصَّلَاةِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، كَمَا كَانَ السَّلَفُ يَفْعَلُونَ هَذَا، لَكِنْ هُنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مُثَبِّطُونَ الَّذِي يَدْعُونَ طَلَبَ الْعِلْمِ يُثَبِّطُونَ النَّاسَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُمْ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ عِنْدَهُمْ مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَيُثَبِّطُونَ النَّاسَ عَنِ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ وَفِي غَيْرِهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

س٥٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: لِي وَلِدَانِ: أَحَدُهُمَا: عَمْرُهُ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ سَنَةً، وَيُدْرَسُ فِي الْجَامِعَةِ، وَالْآخَرُ: فِي الثَّانَوِيَّةِ،

وعمره سبعة عشرة سنة، ويتقاضى مكافأة قدرها نحو سبعمائة ريال، والأول ليس له مكافأة ولا دخل، ويدرس في الرياض ويسكن في شقة، والسؤال: إن ابني الصغير يقول: يجب أن تُنفق علي كما تُنفق على أخي الكبير بالرغم من فارق السن والظروف التي تتطلبها عليهم، فكيف تكون النفقة على هذين الولدين؟

ج ٥٠ / النفقة بقدر الحاجة، تُنفق على كل واحد بقدر حاجته، وبعضهم يكون أكثر حاجة من بعض، ما هو بلازم تسوي بينهم في النفقة، بل تُنفق على كل واحد بقدر حاجته، ولا شك أن النفقة على الطفل ما هي مثل النفقة على الكبير، النفقة على الكبير أكثر، فتُنفق على كل واحد بقدر حاجته وهذا هو العدل في النفقة.

والله تعالى أعلم

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فتاوى الدرس الثالث

من شرح كتاب منظومة الآداب

وعددتها (٣٠) درس

س ٥١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: ذَكَرَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ مَنْ زَنَى يَزْنِي أَهْلَهُ، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا فِي الْأَثَرِ، إِذَنْ كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]؟

ج ٥١ / لا مُخَالَفَةٌ بَيْنَهُمَا، هَذَا مِنْ بَابِ السَّبِّ أَنْ الْإِنْسَانَ يُعَاقَبُ إِذَا اعْتَدَى عَلَى أَعْرَاضِ اعْتَدَوْا عَلَى عَرْضِهِ مِنْ بَابِ الْعُقُوبَةِ، وَلَا يَتَعَارَضُ مَعَ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، لِأَنَّ هَذَا إِذَا زَنَى أَهْلَهُ فَإِنَّ الضَّرَرَ يَتَعَدَّى عَلَيْهِ هُوَ عُقُوبَةٌ لَهُ، وَأَيْضًا أَهْلَهُ إِذَا شَافُوهُ مَا هُوَ مُلْتَزِمٌ يَتَسَاهَلُونَ، أَهْلَهُ إِذَا شَافُوهُ مَا هُوَ مُلْتَزِمٌ بِالْعَرْضِ وَأَنَّهُ يَتَسَاهَلُ، فَإِنَّهُمْ هُمْ يَتَسَاهَلُونَ يَقْتَدُونَ بِهِ.

س ٥٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ الْأَبِ الَّذِي يَدْعُ أَوْلَادَهُ مَعَ تِجَارَتِهِ وَهُمْ صِغَارٌ فِي السَّنِّ لَا حَوْلَ لَهُمْ وَلَا قُوَّةَ، فَيَأْتِي ضِعَافَ النُّفُوسِ قَبْحَهُمُ اللهُ وَيَفْعَلُونَ بِهِمُ اللَّوَاظِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَمَا حُكْمُ هَذَا الْوَالِدِ تَجَاهُ ابْنِهِ؟

ج ٥٢ / الَّذِي يُهْمَلُ أَوْلَادَهُ سِوَاءً مَعَ تِجَارَةٍ أَوْ لَا، إِهْمَالُ الْأَوْلَادِ، وَتَرْكُهُمْ فِي الشُّوَارِعِ، وَتَرْكُهُمْ فِي مَجَالِسِ السُّوءِ، وَتَرْكُهُمْ يَذْهَبُونَ مَعَ مَنْ لَا يُؤْمِنُونَ عَرَضَةً لِأَنَّ يَقْعُوا فِي الْفَوَاحِشِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يَرَعِيَ أَوْلَادَهُ مِثْلَمَا يَرَعِيَ رَاعِي الْغَنَمِ غَنَمَهُ، يَتَابَعُهَا وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَلَا يَهْمَلُهَا:

وَمَنْ رَعَى غَنَمًا فِي أَرْضٍ وَنَامَ عَنْهَا تَوَلَّى رَعِيهَا الْأَسَدُ

فالوالد مثل راعي الغنم يُراعي أولاده، ولا يُخليهم يغيبون عنه، ويكل أمرهم إليه، أو يقول: خلهم يروحون أبناء، أو باستريح، خلوهم يطلعون، مثلما يقول بعض الآباء، فهذه مسؤولية أمام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

س ٥٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: وَجُود هَيْئَاتِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، هَلْ تَكُونُ قَدْ قَامَ بِهَا فَرَضُ الْكِفَايَةِ فِي هَذَا الْبَلَدِ، فَلَا يَأْتُمُّ غَيْرَهُمْ عِنْدَ رُؤْيَتِهِمْ لِلْمُنْكَرَاتِ وَعَدَمِ إِنْكَارِهِمْ؟

ج ٥٣ / ما تبرأ الذمة بمجرد وجود الهيئة لا بد من التعاون معها، نتعاون مع الهيئة، يبلغهم عن الوقائع والحوادث، نتعاون معهم ونشد من أزرهم ما نتركهم في الميدان وحدهم.

س ٥٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يَجِبُ الذَّهَابُ لِأَمَاكِنِ الْمُنْكَرَاتِ مِنْ أَجْلِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالِاحْتِسَابِ عَلَى النَّاسِ؟

ج ٥٤ / نعم إذا علمت أن المكان الفلاني يحصل فيه فساد، ويحصل فيه شر، فإنك تذهب إليه لأجل الإنكار، إما بأن تُنكر أنت إذا كنت تستطيع أو تُبلغ من يستطيع، هذا من التعاون على البر والتقوى.

س ٥٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا رَأَيْكُمْ فِي فِعْلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَحِمَهُمُ اللهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَطْرُدُونَ الْمُرْدَانَ مِنْ مَجَالِسِهِمْ، وَلَوْ طَبَّقَ هَذَا فِي زَمَانِنَا الْيَوْمِ، فَإِنَّهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى الْفُسَّاقِ فِي أَمَاكِنِهِمْ، فَأَنَا مُدْرَسٌ حَلَقَةٌ تَحْفِيزِ قُرْآنٍ، وَمُبْتَلَى بِذَلِكَ؟

ج ٥٥ / ما تطردهم، ولكن عليك بغض البصر والحذر من الفتنة، وإذا علم الله منك صدق النية فإن الله يُعينك ويُسدّدك، وإلا لا بد من مجالسة المدرس للأحداث يدرّسهم ويحفظهم القرآن، ولو طردناهم لفسدوا في مكان آخر، نتركهم يحضرون المجالس مجالس الذكر والمحاضرات والدروس هذا أصلح لهم، ولا تطردهم.

س ٥٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَرْجُو تَوْضِيحَ كَيْفِيَةِ ضَرْبِ الزَّوْجَةِ؟

ج ٥٦ / نعم يضربها ضرب غير مُبرِّحٍ يضربها بسوطٍ صغيرٍ وإلا بيده، وإلا شيء ما يضرب ما يصير له أثر فيما بعد، تحس بالألم، لكنّه ما يبقى له أثر عليها في جسمها.

س ٥٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: فِي قَوْلِ النَّازِمِ:
 الدَّمُ لَيْسَ بَغِيْبَةً فِي سِتَّةٍ مُتَظَلِّمٌ وَمَعْرِفٍ وَمُحَدَّرٍ
 وَلَمُظْهَرٍ فَسَقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مَنْكَرٍ
 السُّؤَالُ: هَلْ هَذِهِ الْأُمُورُ السِّتَّةُ مُتَّفَقٌ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بَغِيْبَةً، وَالْمُظْهَرُ
 لِلْفَسَقِ، هَلْ يُذَمُّ بِمَا فُسِقَ بِهِ فَقَطْ أَمْ يَتَجَاوَزُ إِلَى غَيْرِهِ؟

ج ٥٧ / هذا سبق الكلام فيها في «شرح بلوغ المرام» وقلنا: إذا كان الكلام في الغائب لأجل الإنكار عليه، ويُقال: فلان يعمل كذا وكذا من أجل أن يؤخذ على يده يُبلغ عنه المسؤولين، فليس هذا بغيبة، وكذلك المُتقاضي الذي يشتكي خصمه ويقول: فلان جحد حقي، وفلان ظالم، وفلان مُماطلٌ من أجل الوصول إلى حقه، هذا ليس بغيبة، أم هند بنت عتبة قالت: للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي» قالت:

«شَحِيحٌ» ولم يعتبر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا غيبة، لأنه من باب الشكائية، لأجل الوصول إلى الحق، ولا يُمكن الوصول إلى الحق إلا بهذا، كذلك الفاسق إذا كان لأجل التحذير مِنْهُ، ولا يُغتر به أو المُبتدع تحذر منه، هذا أيضًا ليس من الغيبة، وكذلك الجرح والتعديل عند المُحدثين، هذا ليس من الغيبة، وإنما هو من باب النصيحة للمسلمين ولدين الله لئلا تروج الأحاديث الضعيفة والأحاديث المكذوبة، فهذا المصلحة فيه أرجح.

س٥٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هل على طلاب العلم المُبتدئين أو على العوام الإنكار على ولادة الأمر إن حدث منكر، أم يُقتصر على العلماء، وكيف تبرأ الذمة في ذلك؟

ج٥٨ / كيف الإنكار على ولادة الأمر؟ النصيحة لولادة الأمر يجب النصيحة لولادة الأمر، «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قلنا: لمن؟ قال: «الله، وكتبه، ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» النصيحة ما هو بالغيبة، ولا هو بالإنكار عليهم بالمجالس، إنما يُبلَّغون، إما مباشرة، لمن يستطيع، وإما بالكتابة لهم، وإما بأن تُوصي من يتصل بهم، تُبلَّغهم هذا الشيء.

س٥٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: نحن مجموعة عسكر نذهب للتدريب جميعًا، فيوجد بيننا من يُدخن، فننكر ولكن لا يستجيبون، فهل نأثم بجلوسنا معهم، مع العلم أننا بسيارة واحدة، ولا نستطيع مُفارقتهم؟

ج٩ / إذا كان الجلوس معهم اختياري ومن باب المؤانسة، فلا يجوز لكم هذا، أما إذا كان الجلوس معهم من أجل العمل أنتم في مكتب العمل أو كما

ذكرتم فيه سيارة نقل تنقلكم للعمل، فهذا لا بأس به مع النصيحة والإنكار وعدم السكوت.

س ٥٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذِهِ سَائِلَةٌ تَقُولُ: امْرَأَةٌ حَاضَتْ، وَبَقِيَ لَهَا مِنْ صِيَامِ سِتِّ مِنْ شَوَالٍ يَوْمٍ، فَهَلْ لَهَا إِذَا طَهُرَتْ أَنْ تَصُومَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا إِفْرَادًا لِلْجُمُعَةِ، بَلْ إِتِمَامًا لِسِتِّ مِنْ شَوَالٍ؟

ج ٥٩ / لا بأس بذلك أن تصومه ولو في يوم الجمعة، لأنها لم تقصد يوم الجمعة، وإنما قصدت إكمال الست خصوصاً إذا كانت الجمعة آخر يوم من شوال، ويفوت عليها.

س ٦٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: شُرِبَ الدُّخَانُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ مُحْرَمٌ، وَإِذَا أَنْكَرَ أَحَدٌ عَلَى مَنْ شَرِبَهُ فَطَلَبَ مِنْهُ الدَّلِيلَ وَلَمْ يَأْتِ بِالدَّلِيلِ قِيلَ لَهُ: اسْكُتْ لَا تَتَكَلَّمُ إِلَّا بِعِلْمٍ، فَهَلْ يُنْكَرُ وَالْحَالَةَ هَذِهِ أَمْ يَسْكُتُ؟

ج ٦٠ / ينقل له كلام أهل العلم إذا صار وما يعرف الاستدلال ينقل له كلام أهل العلم، يقول: العلماء حرموه، أفتي فلان وفلان، ويُجيب فتاواهم، والدليل واضح من القرآن: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والدُّخَانُ مِنَ الْخَبَائِثِ أَوْ الطَّيِّبَاتِ؟ مَا أَظُنُّ وَاحِدًا فِي الدُّنْيَا يَقُولُ: إِنَّ الدُّخَانَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، لَا بَدَّ أَنْ يَعْتَرَفَ أَنَّهُ مِنَ الْخَبَائِثِ، وَمَا دَامَ يَعْتَرَفُ أَنَّهُ مِنَ الْخَبَائِثِ، فَهُوَ حَرَامٌ بِنَصِّ الْآيَةِ.

س ٦١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أَسْكُنُ فِي بَلَدِ الْكُفْرِ، وَأَخَافُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَعُودَ إِلَى الْمَعَاصِي وَالْفِتَنِ الَّتِي كُنْتُ فِيهَا قَبْلَ

استقامتي، وأريد أن أهاجر إلى بلاد الإسلام، مع العلم أن عندي دين في هذا البلد، ولكن لا أستطيع أن أسدده، فما توجيهكم لي؟

ج ٦١ / الذي ذكرته من أنك في بلاد كفر، وأنك تريد الهجرة إلى بلاد المسلمين هذا أمر واجب، أنك تهاجر إلى بلاد المسلمين إذا استطعت، إذا كنت تستطيع هذا، فإنه يجب عليك المبادرة، وإذا كنت لا تستطيع فإنك تبقى إلى أن تستطيع، لكن مع التمسك بدينك، إلى أن يُيسر الله لك الهجرة فتهاجر، فلا يجوز لك البقاء إلا عند العجز عن الهجرة: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩) ﴿ [النساء]. فأنت معذور ما دمت عاجزاً عن الهجرة، أما إذا قدرت على الهجرة فيجب عليك المبادرة والدين يمكن تسدده ولو هاجرت، تسدده مع الهجرة، ما يلزمك أنك تبقى في البلد لأجل الدين تسدده ولو هاجرت.

س ٦٢ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يُعْتَبَرُ لِبَاسِ الثَّوْبِ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ لِبَاسِ شُهْرَةٍ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ إِذَا لَبَسْتَ هَذَا فِي الشَّارِعِ؟

ج ٦٢ / لا أبداً هذا من التهويل، النَّاسُ يَلْبَسُونَ مَلَابِسَهُمْ وَلَا أَحَدٌ يُنْكَرُ عَلَى أَحَدٍ، تَلْبَسُ مَلَابِسَكَ وَثِيَابَكَ فِي أَوْرُوبَا وَفِي أَمْرِيكَا وَشَاهَدْنَا هَذَا وَلَا حَصَلَ إِلَّا الْخَيْرُ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - مَا فِيهِ أَبَدًا، إِنَّمَا هَذَا ضَعْفٌ مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، يَخَافُ أَنَّهُ إِذَا لَبَسَ ثِيَابَهُ أَنَّهُمْ .. هُمْ يَجُونَ عِنْدَنَا وَيَلْبَسُونَ ثِيَابَهُمْ وَلَا يُسْتَنْكَرُ عَلَيْهِمْ هَذَا، فَلِمَاذَا نَحْنُ إِذَا رَحْنَا نَغْيِرُ مَلَابِسَنَا؟

س ٦٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هُنَاكَ بَعْضُ النَّاسِ يَقُومُونَ بِتَوْجِيهِ أَسْئَلَةٍ إِلَى الْمَشَايخِ بِقَصْدِ الْإِسَاءَةِ بِحَيْثُ أَنَّهُ يُسَجَّلُ السُّؤَالُ وَالْإِجَابَةُ عَلَى شَرِيْطٍ وَيَقُومُ بِنَشْرِ هَذَا الشَّرِيْطِ وَالطَّعْنَ فِي الْعُلَمَاءِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَمَا رَأَى الشَّيْخَ بِهَؤُلَاءِ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الشَّيْخَ الْمَوْجَّهَ لَهُ السُّؤَالُ لَا يَعْلَمُ بِهَذَا الْأَسْلُوبِ؟

ج ٦٣ / عَلَى كُلِّ حَالٍ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، فَإِذَا سَأَلَ يُجَابُ، وَكَوْنُهُ لَهُ نِيَّةٌ سَيِّئَةٌ، فَهَذَا يَعْلَمُهُ اللهُ ﷻ، وَهُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ، مَا عَلَى الشَّيْخِ إِلَّا أَنْ يُجِيبَ عَلَى السُّؤَالِ إِذَا رَأَى أَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي الْإِجَابَةِ، أَمَا إِذَا رَأَى أَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي عَدَمِ الْإِجَابَةِ فَلَا يُجِيبُ عَلَى السُّؤَالِ.

س ٦٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: مَتَى اغْتَبْتَنِي فَأَنْتَ فِي حِلٍّ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَغْتَابَهُ وَيَسْتَمِرَّ عَلَى ذَلِكَ؟

ج ٦٤ / لَا مَا يَجُوزُ هَذَا، وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ فِي حِلٍّ إِذَا اغْتَبْتَنِي، الْحَرَامُ لَا يَحِلُّ بِتَحْلِيلِ أَحَدٍ، فَالغيبية حرام.

س ٦٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ إِفْشَاءُ السِّرِّ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ؟

ج ٦٥ / إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ هَذَا السِّرِّ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ وَتَبْلُغُ أَهْلَ الْحِلِّ وَالْعَقْدَ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِ صَاحِبِهِ لئَلَّا يَضُرَّ الْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا وَاجِبٌ.

س ٦٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: تَعْلَمُونَ أَنَّ
 المسجد الحرام يختمون القرآن في التراويح، وبعض الإخوة لا يُصلي مع الإمام
 التسليمة الأخيرة التي فيها دعاء الختمة، بزعم أنها بدعة، فهل نُنكر عليهم أم لا،
 وبماذا ننصحوننا وتنصحونهم؟

ج ٦٦ / هذا حرم نفسه من الخير، ومن حضور دعوة المسلمين، هو الذي
 حرم نفسه، والنبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ» فلا
 ينصرف قبل أن ينصرف الإمام، والدعاء ليس مُنكَرًا، الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ مَشْرُوعٌ،
 وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ مَا كَانَ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ
 الرَّحْمَةِ يَسْأَلُ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ فِيهَا ذِكْرُ الْعَذَابِ يَتَعَوَّذُ، وَهَذَا فِي الصَّلَاةِ، فَالصَّلَاةُ
 مَحَلُّ دُعَاءٍ، فَهَذَا الَّذِي يَعْتَزِلُ هَذَا حَرَمَ نَفْسَهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَحَرَمَ نَفْسَهُ مِمَّا قَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ» انصرف قبل الإمام ففاته
 هذا الأجر.

س ٦٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ فِي تَقْبِيلِ
 الأطفال الصغار من حرج أو إخلالٍ بالمروءة، وإلى أي سنٍ يجوز تقبيلهم
 خاصةً البنات الصغار؟

ج ٦٧ / تقبيلهم من باب الرَّحْمَةِ بِهِمْ، هَذَا مُسْتَحَبٌّ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ يَقْبَلُ الْأَطْفَالَ رَحْمَةً بِهِمْ، وَلَيْسَ لِهَذَا تَحْدِيدٌ إِلَّا إِذَا خَافَ الْفِتْنَةَ بِأَنَّ كَانَتْ
 امْرَأَةً كَبِيرَةً طِفْلَةً كَبِيرَةً، أَوْ جَمِيلَةً، أَوْ خَافَ الْفِتْنَةَ فِي تَقْبِيلِهَا، فَإِنَّهُ يَتَجَنَّبُ الْفِتْنَةَ.

س٦٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ الْمَطْرُ حَسَرَ عَنِ ثَوْبِهِ، فَمَا مَعْنَى ذَلِكَ؟ هَلْ مَعْنَاهُ حَسَرَهُ عَنِ سَاقِيهِ، أَمْ أَنَّهُ يَخْلَعُ ثَوْبَهُ؟

ج٦٨ / لا ما يخلع ثوبه، معناه: يحسر يرفع ثوبه حتى يُصِيبَ الْمَطْرُ جِسْمَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْنِي سَاقِيَهُ وَأَطْرَافَهُ، لِأَنَّهُ مَاءٌ مُبَارَكٌ: (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا) فَهُوَ مَاءٌ مُبَارَكٌ، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِرَبِّهِ».

س٦٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا الْحُكْمُ فِيمَنْ يَقُولُ لِعُلَمَاءِ السُّنَّةِ الَّذِينَ رُبَّمَا أَخْطَأُوا خَطَأً يَسِيرًا أَنَّهُمْ حَزْبِيونَ، فَهَلْ هَذِهِ تُعْتَبَرُ غِيْبَةً لَهُمْ؟

ج٦٩ / حَزْبِيونَ لِمَاذَا؟ يَتَحَزَّبُونَ لِمَنْ؟ إِنْ كَانُوا يَتَحَزَّبُونَ لِلْأَشْخَاصِ هَذَا لَا يَجُوزُ، مَا يَجُوزُ التَّحَزُّبُ إِلَّا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْقِدْوَةُ وَهُوَ الَّذِي يُتَحَزَّبُ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِ وَاتِّبَاعِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَكُونُ مِنْ حِزْبِ اللهِ: ﴿أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر]. أما التحزب لشخص غير الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهذا لا يجوز.

س٧٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: يَوْجَدُ بَعْضُ النِّسَاءِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- تُفْتَنُ بِالنَّظَرِ إِلَى بَعْضِ النِّسَاءِ، وَرُبَّمَا جَرَّ ذَلِكَ إِلَى عَشْقِهَا، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِنَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ غَضُّ الْبَصَرِ؟

ج٧٠ / مَا فِي شَكِّ، هَذَا بِنَصِّ الْقُرْآنِ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، كَلِمَا فِيهِ فِتْنَةٌ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الرِّجَالِ أَوْ النِّسَاءِ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْضُضَ بَصَرَهَا عَنْهُ، وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ فِي الْوَقْتِ الْأَخِيرِ الْآنَ صَارَ بَيْنَ النِّسَاءِ عَشْقٌ،

وبين البنات عشق، وهذا مما أخبر به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه في آخر الزمان يكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء، ويفشو السحاق بين النساء، وهذا نتيجة اختلاط النساء ببعضهن ببعض، وكثرة الخروج، هذه النتائج.

س ٧١ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هل يجوز

الحلف كذبًا في المواضع التي يجوز فيها الكذب؟

ج ٧١ / لا ما يجوز الحلف بالكذب: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصِدُقْ، وَمَنْ حَلَفَ

لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ»، لا يجوز الحلف بالله كاذبًا هذه صفة المنافقين، ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة].

س ٧٢ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: رجلٌ يُضايق

الكفار في طريق السيارات، ويعدُّ ذلك من باب التقرب إلى الله، فما حكم هذا الفعل؟

ج ٧٢ / لا يجوز الاعتداء على الناس ولا الكفار، ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا

يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة]، فلا يجوز الاعتداء على الناس في الطرقات، ولو كانوا كفارًا لهم حق الطريق، ولهم حق المشي، وهم أهل أمان جاءوا بلادنا بأمان لهم ما لنا وعليهم ما علينا، فنحن نفي لهم بالعهد والأمان، ولا نعتدي عليهم.

س ٧٣ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: كيف تكون

التورية بحيث لا يكون الإنسان كاذبًا على الذي يكلمه؟

ج ٧٣ / هذا سبق لكم أن التورية لها ثلاثة أنواع:

إن كان الإنسان مظلومًا، فله أن يأتي بالتورية ليتخلص من الظلم كأن يسأله عن شخص فيقول: ليس هنا، يعني ليس في هذا المكان، وهو يقصد مكانًا مُعيَّن، هذه تورية، أو يقول: المال هذا ما هو لي، المال هذا لفلان، علشان ما يأخذه الظالم، فهذه التورية تجوز، لأنه يتخلص من ظلم، أما إذا كان العكس الذي يستعمل التورية ظالمًا لأجل أن يأخذ حق غيره، فهذا حرم ولا يجوز.

والحالة الثالثة: إذا لم يكن ظالمًا ولا مظلومًا، فهذا تجنب التورية أحسن، لأن التورية كذب، فتجنبها أحسن بلا شك.

س ٧٤ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: قَلْتُمْ حَفْظَكُمْ اللَّهُ: إِنَّ أَعْظَمَ الْكُذْبِ الْكُذْبُ عَلَى اللَّهِ، فَهَلِ الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بغير علم أَعْظَمُ مِنَ الشَّرْكِ بِهِ؟

ج ٧٥ / نعم بنص القرآن: ﴿وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف]. فجعل القول على الله فوق الشرك، والشرك نوعٌ من القول على الله بلا علم.

س ٧٦ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هُنَاكَ مِنْ يَقُولُ: إِنَّ الْكُذْبَ الْمُبَاحَ لَيْسَ مَحْضُورًا بِالْحَالَاتِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي النِّظْمِ، بَلْ يُبَاحُ الْكُذْبُ فِي كُلِّ مَا كَانَتْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ مُحَضَّةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ، فَمَا مَدَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ؟

ج ٧٦ / هذا قول ليس بصحيح، قولٌ باطل، نحن ما نستعمل إلا ما رخص فيه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأصل أن الكذب حرام فلا تُرخص إلا فيما رخص فيه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذه الأمور الثلاثة فقط، لأن هذه

مضمون أن المصلحة أرجح، أما بقية الأمور فربما يظهر لك أن المصلحة أرجح، والأمر بالعكس، المضرة أرجح، فلا يجوز الكذب إلا في هذه الأحوال المستثناة في الشرع.

س٧٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا حَلَفَ

الرجل كذباً على امرأته لمصلحته، فهل هذا الحلف كذباً جائزاً؟

ج٧٧ / ما يجوز الحلف، استعمل الكلام بدون حلف، الحلف هذا فيه تنقص لله ﷻ، إذا حلفت به وأنت كاذب فهذا تنقص لله جل وعلا.

س٧٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: فِي قِصَّةِ

الغلام الذي أوردها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الساحر والراهب، فالغلام أراد منه

الراهب أن يكذب على أهله وعلى الساحر؟

ج٧٨ / هذا يتخلص من ظالم، يدخل في التخلص من الظالم، فالغلام يُريد

أن يتخلص من الظالم.

س٧٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أَنَا مُقَدِّمٌ

على الزواج من فتاة أجنبية مقيمة هنا، وهذا الزواج يحتاج إلى معاملة، وقد قيل

لي: إذا أردت أن أخرج المعاملة بأسرع وقت أن أدفع مبلغاً من المال للموظف،

والسؤال: هل هذا المبلغ يُعتبر رشوة؟

ج٧٩ / بلا شك، هذه رشوة صريحة، ولا تدفع مالاً، ومسألة الزواج من

الأجنيات له نظام وله محكمة خاصة، فاتبع النظام ولا تدفع مال رشوة، هذا

حرام.

س ٨٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: متى يقول المؤذن: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، وأيُّهُمَا أَفْضَلُ عِنْدَ الْمَطَرِ، الْجَمْعُ أَوْ قَوْلُ الْمؤذِنِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ؟

ج ٨٠ / «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» هذا ورد في السفر، إذا كانوا في سفر، ولم يرد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحضر إلا أنه من كلام ابن عباس، هو الذي قال: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» في الحضر أما الذي قاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهذا في السفر.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فتاوى الدرس الرابع

من شرح كتاب منظومة الآداب

وعددتها (٣٦) فتوى

س ٨١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أَسْئَلُ
عديدة وردت في حكم تكسير آلات المعازف والصور بدون إذن أصحابها،
وهل يجوز إتلافها خفية وبدون علم أصحابها، أم أن هذا منوطٌ بولي الأمر، أو
مَن له على أصحابها نوع رئاسة؟

ج ٨٠ / أنا قلتُ هذا أجبتُ عنه قبل أن تسألوا، يجب إتلافها كما علمتم، لكن
من الذي يُتلفها، يُتلفها من له سلطة وأمر من السُّلطان أو الأمير، أو رجال
الحسبة يتلفونها، وصاحب البيت صاحب المحل يُتلف ما فيه لأن له سلطة
عليه.

س ٨٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا أَمَرَ
السلطان رجلاً مُكَلِّفًا فففيه وجهان: يضمن ولا يضمن، فما هو الراجح منهما؟

ج ٨٢ / الراجح أنه لا يضمن ما دام أنه مُكَلِّفٌ وعاقِلٌ، ويعرف الخطر، فلا
يلزمه طاعة السلطان، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ
الْخَالِقِ»، فلا يلزمه طاعة السلطان فلا يضمن، لأنه هو الذي أقدم وخاطر
بنفسه.

س ٨٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا كَانَ
المأمور بصعود نخلةٍ أو نزول بئرٍ رقيقاً عند الأمر؟

ج ٨٣ / ولو كان مملوكًا للآمر، فإنه لا يُطِيعه، لأن هذا معصية وخطر.

س ٨٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: عند فتحي

لفاتورة التلفون هذه المرّة وجدتُ كربونًا تُعلن فيه إحدى الشركات، وتقول:

غيار زيتٍ مجانًا لحامل هذا الكربون، فما حكم أخذ هذا الزيت مجانًا عند

تقديم الكربون لهم؟

ج ٤ / هذا مِنَ الْقَمَارِ - كما عرفتم - هذا من نفس القمار يسمونه جوائز

وحوافز، وهو قمار، أكلٌ للمال بالباطل، وهذا يُحدثُ ضررًا بأصحاب

المَحَلَّاتِ، لأنهم إذا لم يعملوا هذا الشّيء ما جاءهم أحد، فيضطرون إلى أن

يعملوا هذه الأمور، فالواجب منعها من الأصل.

س ٨٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: عَمَّتِ

البلوى اليوم بوضع الصليب على الملابس والمفروشات وغيرها، لكن بأشكالٍ

مُختلفة تصل إلى مائة شكل، والسؤال: هل كل شكلٍ يُشبه الصليب يُعدُّ صليبيًا

أم للصليب شكلٌ واحد؟

الجواب: ٨٥ / الصليب المعروف أنه تقاطع على شكل إنسانٍ مصلوب

ممدودةٌ يداؤه خطٌّ أعلى وخطٌّ مُعترضٌ يُشبه يدي المصلوب هذا هو الصليب،

هذا يُسمونه عِرقات شكل عِرقات.

س ٨٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: ما

قولكم في الشعر لا مجون فيه ولا غزل.

ج ٨٦ / سيأتي إن شاء الله.

س ٨٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ

المُشَارَكَةِ فِي بَعْضِ الشَّرَكَاتِ الَّتِي لَهَا تَعَامَلَاتٌ رِبَوِيَّةٌ؟

ج ٨٧ / لَا تُشَارِكُ فِيهَا مَا دَامَ مِنْ جَمَلَةٍ مَكَاسِبَهَا الرِّبَا فَلَا تُشَارِكُ فِيهَا، جَاءَ فِي

الْحَدِيثِ أَنَّ الدَّرْهَمَ الْوَاحِدَ مِنَ الرِّبَا يَعْضَلُ سِتَّ وَثَلَاثِينَ زَنِيَّةً، «الرِّبَا سَبْعُونَ

حَوْبًا أَيْسَرَهَا مِثْلَ أَنْ يَنْكَحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ»، الدَّرْهَمُ الْوَاحِدَ فَكَيْفَ بِالَّذِي يَأْتِيهِ

مِلايينَ، وَمِئَاتِ الْآلَافِ مِنَ الرِّبَا، وَيَقُولُ: هَذَا سَهْلٌ، هَذَا شَيْءٌ يَسِيرٌ وَلَا يَضُرُّ،

لَوْ هُوَ دَرْهَمٌ وَاحِدٌ.

س ٨٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: نَحْنُ طُلَّابُ

الْعِلْمِ الْمَبْتَدِئِينَ، أَوْ الْعَوَامِ، كَيْفَ تَبْرَأُ الذَّمَّ إِنْ وَقَعَ مَنكَرٌ فِي الْبَلَدِ مَعَ الْعِلْمِ أَنْ

السُّلْطَانُ لَا يَسْتَقْبِلُنَا، وَنَرْجُو التَّوْضِيحَ؟

ج ٨٨ / إِذَا أَنْكَرْتُمْ بِاللِّسَانِ وَنَصَحْتُمْ وَوَعظْتُمُ الْعُصَاةَ يَكْفِي هَذَا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ: «مَنْ

رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ»، وَإِذَا مَنَعَكُمْ السُّلْطَانُ مِنَ

الْإِتِّصَالِ بِهِ فَأَنْتُمْ مَعْدُورُونَ، لَكِنْ أَنْصَحُوا مَا أَحَدٌ يَمْنَعُكُمْ مِنَ النَّصِيحَةِ، وَمَا

أَحَدٌ يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْمَوْعِظَةِ، مَا أَحَدٌ يَمْنَعُكُمْ مِنْ هَذَا إِذَا اسْتَعْمَلْتُمُ الْحِكْمَةَ

وَتَرَكْتُمُ الْعُنْفَ وَالشَّدَّةَ مَا أَحَدٌ يَمْنَعُكُمْ.

س ٨٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ مَنْ

جَلَسَ عِنْدَ أَنْاسٍ وَهُمْ يَعْصُونَ اللَّهَ لَا يُصَلُّونَ الصَّلَوَاتِ فِي وَقْتِهَا، وَكَذَلِكَ يَوْجَدُ

عندنا الدُّش وقد ناصحتهم وأنكرتُ عليهم علماً بأنهم من أقاربي، فهل يجبُ عليّ مفارقتهم أم لا؟

ج ٨٩ / إذا ناصحتهم ولم يمتثلوا وأصرُّوا، فإنه يجب عليك هجرهم والابتعاد عنهم حتى يتوبوا إلى الله ﷻ، وهذا هجرٌ بحق، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هجر الذين تخلَّفوا عن غزوة تبوك وهم مؤمنون ليسوا من أهل النفاق صحابة فضلاء، لكن حصل منهم تأخر وتباطؤ فهجرهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يكلمهم، حتى تاب الله عليهم، فإذا كان هؤلاء الصحابة الفضلاء لما حصل منهم شيء من المخالفة هجرهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمر الناس بهجرهم، وأمر نساءهم أيضاً أن تهجرهم وأن تعزلهم فكيف بغيرهم من العصاة والفساق؟ فإذا لم يمتثلوا فعليك بهجرهم حتى يتوبوا إلى الله، وأنت تسلم من شرهم.

س ٩٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ إِذَا كَسَّرْتُ شَرِيطًا فِيهِ أَغَانِي بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهِ كَأَن أَجِدَهُ فِي مَنْزِلٍ أَوْ سَيَارَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؟

ج ٩٠ / ما يُحِلُّ المُشْكَلَةَ هَذَا إِذَا كَسَّرْتَهُ رَاحَ وَجَابَ أَكْثَرَ مِنْهُ، لَكِنْ عَلَيْكَ بِمَنَاصِحَتِهِ أَوْ لَا وَإِقْنَاعِهِ، وَأَنْ يُتْلَفَ الشَّرِيطُ أَوْ يَمْسَحَ بِمَادَةٍ أُخْرَى، أَمَا كَسْرُهُ، فَهَذَا قَدْ يُسَبِّبُ شَرًّا، وَقَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى الْمُكَابَرَةِ، وَأَنْتُمْ سَمِعْتُمْ كَلَامَ النَّازِمِ يَقُولُ: بِالْأَسْهَلِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِيمَا فَوْقَ الْأَسْهَلِ.. وَهَكَذَا.

س ٩١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: كَانَ لَدِينَا كَلْبٌ صَيْدٍ نَصْطَادُ بِهِ، وَبَعْدَ فِتْرَةٍ سَاءَ طَبْعُهُ فَعَزَمْتُ عَلَى رَمِيهِ بَعِيدًا فَذَهَبَتْ بِهِ

ورميته، وبعد أربعة أيام جاء لنا، فقممتُ بربطه لمدة ثلاثة أيام حتى مات من شدة الجوع والعطش، وأنا أتذكر هذا الكلب دائماً وأتذكر صوته عندما كان يتألم، فهل كنتُ مُذنباً، وإذا كنتُ مُذنباً فهل يلزمني شيء؟

ج ٩١ / نعم، أنت مُذنب وعاصي، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلْتُ النَّأْمِرَةَ فِي هَرَّةٍ حَبَسْتُهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمْتُهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»، دخلت النار، فعليك بالتوبة إلى الله ﷻ والاستغفار، ولا تُعد لمثل هذا العمل، والله يتوب على من تاب.

س ٩٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هل البدء بإنكار الأسهل واجب، وفي حالة وجود شرك، فهل يبدأ به، أم يبدأ بالأسهل؟

ج ٩٢ / يبدأ بالأسهل، قد يكون هذا الذي يفعل الشرك جاهلاً فتبين له بالأسهل فالأسهل تعلمه.

س ٩٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: من كسر إناء ذهبٍ أو فضة، فهل يجوز له استعماله بعد صهره؟

ج ٩٣ / نعم، يُتَفَعُّعُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا بِأَس.

س ٩٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هل الصورة الرأس فقط، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الصُّورَةُ الرَّأْسُ»؟

ج ٩٤ / نعم، الصورة هي الرأس، ولذلك إذا قُطِعَ الرَّأْسُ زَالَ الْمُحَذَّرُ، فالصورة هي الرأس، هذا فيه رد على بعض الفقهاء الذين يقولون: إذا أُزِيلَ مِنَ الصُّورَةِ مَا لَا تَبْقَى مَعَهُ الْحَيَاةُ؛ فَإِنَّهَا تُبَاحٌ، هذا غلط، الصورة هي الرأس

والوجه، إذا طُمس الوجه أو قُطِعَ الرَّأسُ زال المحذور: «لا تَدْعُ صُورَةً إِلَّا طُمَسَتْهَا».

س ٩٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَنْ الْمَعْلُومُ أَنْ إِنْكَارَ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ، فَكَيْفَ أَفْعَلُ إِذَا رَفَعْتُ إِلَى الْهَيْئَةِ بِمَنْ لَا يَشْهَدُ جَمَاعَةً، فَقَالُوا: لَا بَدَّ مِنْ خُطَابِ إِمَامِ الْمَسْجِدِ عَلَى ذَلِكَ، وَإِمَامِ الْمَسْجِدِ حَاوَلْتُ مَعَهُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَجِبْ، فَكَيْفَ أَفْعَلُ، وَهَلْ تَبْرَأُ ذِمَّتِي بِهَذَا؟
ج ٩٥ / صَارَ فِي ذِمَّةِ إِمَامِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أَبِي أَنْ يَكْتُبَ مَعَكَ، وَأَنْتِ أَدَيْتِ الْوَاجِبَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَبِإِمْكَانِكَ تَرَا جَعَهُمْ وَتَقُولُ: إِنْ إِمَامِ الْمَسْجِدِ أَبِي أَنْ يَكْتُبَ وَالرَّجُلَ لَا يُصَلِّي.

س ٩٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ تَكُونُ إِبَاحَةُ الدُّفِّ فِي الزَّوْجِ فَقَطْ، أَمْ تُبَاحُ فِي الْأَعْيَادِ وَالْمُنَاسِبَاتِ؟
ج ٩٦ / يَقُولُونَ: لِلنِّسَاءِ لَا بِأَسْ، لِأَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ إِذَا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَضْرِبَ عَلَيْهِ بِالْدُّفِّ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذَنَ لَهَا فَضْرَبَتْ عَلَى رَأْسِهِ بِالْدُّفِّ بِالْمُنَاسِبَاتِ لِلنِّسَاءِ فَلَا بِأَسْ بِذَلِكَ.

س ٩٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا أَسْئَلَةٌ مِنْ قَوْمٍ يَقُولُونَ: نَحْنُ هُنَا فِي إِحْدَى الْمَسَاجِدِ بِجَنُوبِ فَرَنْسَا، وَالْإِخْوَةَ عِنْدَهُمْ بَعْضُ الْأَسْئَلَةِ يَرْجُونَ عَرْضَهَا عَلَيْكُمْ مِنْ أَسْئَلَتِهِمْ: هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ الْأَصْنَامِ لِلْكَفَّارِ؟

ج ٩٧ / لا، لا يجوز للمسلم أن يبيع الأصنام، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن بيع الأصنام والخمر والميتة، نَهَى عن بيع الأصنام وهي الصور، الأصنام هي الصور.

س ٩٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وفي سؤالهم الثاني يَقُولُونَ: هل يجوز للمسلم الذي يعيش في بلاد الغرب أن يُشارك في شركة التأمين ليضمنوا إرسال جثته بعد موته إلى بلده الأصلي؟

ج ٩٨ / ويش الداعي في إرساله إلى بلده الأصلي؟ يُدفن في مقبرة المسلمين ولو كان في بلاد الغرب إذا كان فيها مقابر للمسلمين يُدفن فيها، ولا يوجد بلد من بلدان العالم ما فيه مقابر للمسلمين، لأن فيها أقلّيات مسلمة، فيُدفن مع أموات المسلمين والحمد لله، ولا حاجة إلى نقله، ولا حاجة إلى التأمين.

س ٩٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وهذا سؤالهم الآخر يقولون: نحن جماعةٌ من الشباب أعطتنا البلدية قاعة نلتقي فيها مع شباب الحي الآخرين، فهل يجوز لنا أن نجعل في هذه القاعة بعض آلات اللعب للترفيه على الشباب؟

ج ٩٩ / لا، القاعة مجعولة للتلاقي بين شباب المسلمين لتعلّم العِلْم والتواصل بينهم، ما تُجعل للهو واللعب.

عليهم أن يتقوا الله ﷻ، يجب على المسلم أن يتقي الله في أي مكان، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتق حَيْثُما كنت»، فهُمْ مسلمون يتقون الله في أي مكان في

فرنسا وفي غيرها، ويتمشون مع آداب الإسلام، ومع أحكام الشريعة في أي مكان.

س ١٠٠ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هل من أسماء الله الرشيد، فإذا كان من أسمائه، فهل هناك دليل عليه من الكتاب والسنة؟

ج ١٠٠ / ما أعلم أن الرشيد من أسماء الله أنا لا أعلم هذا.

س ١٠١ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: ما الدليل على أن الصور الممتهنة ليست محرمة؟

ج ١٠١ / الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما هُتِكَ السُّرْتُرُ أُنَا ذَكَرْتُ هَذَا لَكُمْ، لَمَّا هُتِكَ السُّرْتُرُ وَجُعِلَ وَسَائِدُ تَرْكِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ فِيهِ صُورًا، لَكِنْ لَمَّا كَانَ مُمْتَهَنًا يُوَطَّئُ وَيُتَكَا عَلَيْهِ وَيُجْلِسُ عَلَيْهِ لَا قِيَمَةَ لَهُ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْقُلُوبُ وَيُحْصَلُ بِهِ فِتْنَةٌ فِي الشَّرِكِ فِيمَا بَعْدَ.

س ١٠٢ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: غالبًا مركز الهيئة في الحي لا يعلم عن المُقْصِرِينَ فِي الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ بَعْضُ أُمَّةِ الْمَسَاجِدِ، فَنَأْمَلُ مِنْ فَضِيلَتِكُمْ التَّوْجِيهَ حَوْلَ تَعَاوُنِ الْهَيْئَاتِ مَعَ الْإِمَامِ بِزِيَارَةِ الْمُقْصِرِينَ فِي مَنَازِلِهِمْ وَنَصَحَتِهِمْ وَحَثُّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ، وَخَاصَّةً أَنَّ الزِّيَارَةَ لَهَا وَقْعٌ طَيِّبٌ فِي نَفْسِ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ؟

ج ١٠٢ / ما هو بلازم تروحون جماعة الذي تُريدون نصيحته، يروح له واحد أحسن، لأنكم إذا جئتموه جماعة ربما أنه يغضب، يروح له واحد ويُسر له فيما بينه وبينه.

س ١٠٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أُرِيدُ أَنْ أُسَمِّي ابْنِي وَابْنَتِي بِأَسْمَاءِ عَرَْفَةَ وَمِنَى وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَمَالِكَ وَرِضْوَانَ، فَهَلْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ جَائِزَةٌ؟

ج ١٠٣ / أسماء الملائكة لا يُسمى بها مثل جبريل وميكائيل ما تُسمى بهذا، أما تسمية منى وعرفة ويش الداعي لها ضاقت الأسماء يعني؟ ابحث عن أسماء غير هذه الأسماء.

س ١٠٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: تَعْلَمُونَ بِأَنَّ أَكْثَرَ مَلَابِسِ الْأَطْفَالِ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَغْلِبُهَا صُورٌ، فَمَا حُكْمُ مَنْ يَشْتَرِيهَا، وَأَيْضًا - أَكْرَمَكُمْ اللهُ - الْحَفَائِظُ كُلُّهَا صُورٌ، فَهَلْ تَدْخُلُ كُلُّهَا ضَمْنَ الصُّورِ الْمُتْمَهِنَةِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهَا تُحْفَظُ بِالذُّوَالِبِ قَبْلَ الْإِسْتِخْدَامِ؟

ج ١٠٤ / هم يُريدون من هذا مُراغمة الأحاديث ونشر المنكر، لأن الرسول شدد في أمر الصور، فهم يُريدون أن يُهونوا من أمرها عند المسلمين، المسلم يشتري أشياء ليس بها صور وهي كثيرة - والله الحمد - هناك ملابس هناك حفائظ، هناك أشياء ليس فيها صور، يتجنبها ويشتري أشياء سليمة.

س ١٠٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا رَأَيْكُمْ
 فيمن يقول: إن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ لم يجلس في المسجد
 لتعليم النَّاسِ، وإنما ذهب مُشْرِقًا وَمُغْرِبًا لنشر الدعوة، وما صحة هذا القول؟
 ج ١٠٥ / ويش أدراك هو معاصرٌ للشيخ، الشيخ كان يُدرس في المسجد وله
 تلاميذ معروفون، ودرَّس في حُرَيْمَاءَ، ودرس في العُيَيْنَةِ، ودرَّس في الدَّرْعِيَّةِ،
 كل بلد يأتيها يجعل فيها درس، وله طلاب مشهورون، وأئمة كبار تتلمذوا عليه
 رَحِمَهُ اللهُ، ويُرسَلُ رسائلٌ للأقاليم وللبُلدان يدعوهم إلى الله ﷻ، ما هو يروح
 هو، ما بلغنا أنه راح وتجول إنما يُرسَلُ رسائل، ويرسل مندوبين ودعاة إلى الله
 ﷻ من تلاميذه، هذا الذي عرفناه من سيرته رَحِمَهُ اللهُ.

س ١٠٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ
 الصور المخبأة في الأدراج وغير ظاهرة، وهل تمنع من دخول الملائكة للبيت؟
 ج ١٠٦ / نعم، إذا كان مُحْتَفَظًا بها للذكريات فلا تجوز، أما إذا كانت صور
 ضرورية مثل صورة البطاقة الشخصية أو رخصة القيادة، فهذه للضرورة لا
 بأس، اتخذها للضرورة، أما الصور التي تُتخذ لغير الضرورة، بل للذكريات، أو
 للفنون كما يقولون أو غير ذلك، هذه محرمة لا تجوز، سواء كانت في الأدراج
 أو غير الأدراج.

س ١٠٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا قَوْلُكُمْ
 في كتب تفسير الأحلام، ومن نسأل لتفسير الرؤى والأحلام؟

ج ١٠٧ / لا تسألون أحد ما كلفكم الله، إذا رأيت رؤيا تخاف منها اتركها ولا تضرَّك بإذن الله، ولا تذكرها لأحد، وإذا رأيت رؤيا تسرُّك فتُخبر بها مَنْ تثقُّ به من أصحابك لا بأس بها، لأن هذه بُشْرى، ولا حاجة إلى تكلف أن الإنسان كلما يُصبح شفت وشفتُ قال فلان وشاف فلان يُصبح شغل الناس في المرائي.

س ١٠٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا هِيَ شُرُوطُ تَعْبِيدِ الْاسْمِ لِلَّهِ ﷻ، فَقَدْ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَنْ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ الْقَابِضِ، فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ أَقُولَ: عَبْدُ الْقَابِضِ؟

ج ١٠٨ / ما ثبت أنه اسمٌ لله تُعبد له، مثل: عبد القادر، عبد الحكيم، عبد الملك.. وما أشبه ذلك. وليس من أسماء الله القابض فقط القابض الباسط، هذه أسماء متقابلة، الأول والآخر، القابض والباسط، هذه مُتقابلة ما يؤخذ واحد ويُترك الثاني، الأول والآخر والباطن والظاهر، والقابض والباسط، هذه كلها متقابلة ما يؤخذ واحد فقط، يُقال: (القابض) فقط، أو (الباسط) فقط.

س ١٠٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ فِيهِ صُورٌ لِأَحْيَاءٍ؟

ج ١٠٩ / يحرم الصلاة في الثوب الذي فيه صور، لكن الصلاة تصحُّ مع التحريم نص الفقهاء على أنه لا يجوز أن يُصلي وعليه ثوبٌ فيه تصاوير، فإذا فعل يكون محرماً وعاصي لكن صلاته صحيحة مع الإثم.

س ١١٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ مِنْ
علامات الساعة كثرة القراء وقلة العلماء، وما المراد بالقراء هنا، هل هم قراء
القرآن، أم أنهم المتعلمون؟

ج ١١٠ / القراء يشمل قراء القرآن، ويشمل قراء الذي يقرؤون الكتب فقط ولا
يتعلمون على العلماء، وإنما يقرؤون من الكتب ويتعلمون عليها، وثبت أنه
في آخر الزمان يُقبض العلماء، ويبقى رؤوس جهال يتخذونهم فيفتون بغير علم
فيُضلون ويضلون، هذا ثبت، جاء في الأثر: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا كَثُرَ قُرَاؤُكُمْ، وَقَلَّ
فَقَهَاؤُكُمْ؟»

س ١١١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: فِي أَحَدِ
أنفاق السيارات الموجودة في منطقة الجنادرية الآن يوجد بها تماثيل منحوتة
لخيول من الأسمنت على طول النفق، ما هو العمل معها، وما الواجب علينا
تجاه هذا الأمر؟

ج ١١١ / اكتبوا للإفتاء ينظرون في هذا الموضوع، أو يُنصَحون ولإة الأمور في
هذا، عليكم بالكتابة.

س ١١٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هُنَاكَ
أمرٌ شائعٌ في المدارس حيثُ تقوم بإجراء المسابقات وترتيب الجوائز عليها
بالمبالغ الماليَّة، فما حكم هذه المسابقات؟

ج ١١٢ / الْمَسَابِقَاتُ الَّتِي عَلَى حِفْظِ الْقُرْآنِ، أَوْ الْإِجَابَةِ عَلَى الْأَسْئَلَةِ الْفَقْهِيَّةِ،
المسابقات في تعليم العلم النافع لا بأس بها، لأنها تدخل في الجهاد كما ذكر ابن

القيم المسابقات التي على المسائل الفقهية وحفظ القرآن وحفظ الأحاديث لا بأس بها، لأن هذا تشجيع على فعل الخير، وتدخل في الجهاد في سبيل الله، لأن تعلم العلم النافع من الجهاد في سبيل الله.

س ١١٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا كَانَ هُنَاكَ أَطْفَالٌ يَلْعَبُونَ الْكُرَةَ فِي الشَّارِعِ، ثُمَّ مَرَّ صَاحِبُ سَيَارَةِ وَوَطِئَ الْكُرَةَ، فَهَلْ يَضْمَنُ هَذِهِ الْكُرَةَ؟

ج ١١٣ / لا، هم الذي جاعلونها في الطريق، فلا يضمن.

س ١١٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا وَجَدَ شَخْصًا عَقَدَ السَّحْرَ كَيْفَ يُتْلَفُهُ هَلْ يَحْرِقُهُ دُونَ فَكِهِ، أَمْ بِفِكَ هَذِهِ الْعُقْدَةُ، وَهَلْ بِذَلِكَ يَزُولُ السَّحْرُ عَنِ الْمَسْحُورِ؟

ج ١١٤ / نعم يُتْلَفُهُ، كما أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّلَافِ السَّحْرِ الَّذِي وُضِعَ أُرْسِلَ مِنْهُ يَسْتَخْرِجُهُ وَيُحْرِقُهُ فَيُتْلَفُهُ بِالْإِحْرَاقِ، وَلَا يَفْكَهُ يَتْلَفُهُ عَلَى حَالِهِ.

س ١١٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ هُنَاكَ فَتْوَى صَادِرَةٌ فِي أَسْهُمِ شَرِكَةِ الْإِتِّصَالَاتِ مِنَ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ؟

ج ١١٥ / لا، لم يصدر شيء.

س ١١٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ الْعَرْضَةِ بِدُونِ طَبُولٍ إِذَا كَانَ فَقَطْ نَشِيدٌ وَيَكُونُ فِيهِ تَرْيِدٌ مِنَ النَّاسِ؟

ج ١١٦ / هذا يأتي في الدرس القادم في الكلام على الغناء وحكمه.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فتاوى الدرس الخامس

من شرح كتاب منظومة الآداب

وعددتها (٣٢) فتوى

س١١٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَنْ
ظَهَرَتْ عَلَيْهِ بَوَادِرُ الْمَعَاصِي مِثْلَ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ رَائِحَةُ الْخَمْرِ، هَلْ يُهَجَّرُ وَيُشْهَرُ
فِيهِ؟

ج١١٧ / مُتَّهَمٌ، أَنْتُمْ سَمِعْتُمْ يَقُولُ: لَا تَجَالِسِ الْمُتَّهَمَ، فَمَا دَامَ أَنَّهُ مُتَّهَمٌ بِهَذِهِ
الْأُمُورِ ابْتَعَدَ عَنْهُ، أَمَا التَّشْهِيرُ بِهِ وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَا يُشْهَرُ بِهِ، لَكِنْ أَنْتَ
ابْتَعَدَ عَنْهُ.

س١١٨ / فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ. مَا يُسَمَّى بِالْأَغَانِي الْوَطَنِيَّةِ وَالْأَشْعَارِ
الْوَطَنِيَّةِ هَلْ يَجُوزُ الْاسْتِمَاعُ إِلَيْهَا؟

ج١١٨ / إِنْشَادُ الشَّعْرِ وَاسْتِمَاعُهُ سَبَقَ لَكُمْ أَنَّهُ جَائِزٌ، وَقَدْ اسْتَمَعَ إِلَيْهِ
الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّعْرَ النَّزِيهَ، وَشِعْرَ الْحِكْمِ وَالْأَمْثَالِ وَالْمَوْاعِظِ هَذَا لَا
بَأْسَ بِإِنْشَادِهِ وَاسْتِمَاعِهِ، وَلَا بِأَسْ بِأَنْ يَصْنَعَهُ الشَّاعِرُ وَيَقُولَهُ الشَّاعِرُ، كُلُّ هَذَا
شَيْءٌ طَيِّبٌ، وَالشَّعْرُ كَمَا يَقُولُونَ: الشَّعْرُ دِيْوَانُ الْعَرَبِ الَّذِي سَجَّلَ أَمْجَادَهُمْ
وَمَفَاخِرَهُمْ، وَأَخْلَاقَهُمْ وَشَجَاعَتَهُمْ، وَلَغَتَهُمْ كُلُّ هَذَا فِي الشَّعْرِ الْعَرَبِيِّ الرَّصِينِ،
مَا هُوَ الشَّعْرُ الْهَزِيلُ الْآنَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ الشَّعْرَ الْحُرَّ هَذَا الشَّعْرُ الْهَرِّ مَا هُوَ شِعْرُ
حُرٍّ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَهَذَا مُسْتَوْرِدٌ مِنَ الْكُفَّارِ، وَلَا فِيهِ لُغَةٌ وَلَا دِينٌ وَلَا أَدَبٌ وَلَا
شَيْءٌ أَبَدًا هُرَاءٌ سَخِيفٌ، إِنَّمَا الْكَلَامُ عَلَى الشَّعْرِ الصَّحِيحِ الْجَزَلِ، الشَّعْرُ
الْمُوزُونُ الْمُقْفَى هَذَا هُوَ الَّذِي فِيهِ الْكَلَامُ.

س ١١٩ / فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ. الشعر الذي ليس فيه غزلٌ ولا مجون،
لكنه يُعزف معه العود أو الرِّبابة؟

س ١١٩ / ما يجوز استعمال آلات اللهو مُطلقاً، إلا الدُّفُّ للنساء لمناسبة
الزواج الدُّفُّ فقط، وما عداه من آلات اللهو كله ممنوع مُحرّم.

س ١٢٠ / فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ. هل يجوز لي أن أهجر أبناء عمومتي
الذين يدعون إلى الخروج مع جماعة التبليغ، علماً بأنهم من هذه الجماعة؟

ج ١٢٠ / انصحهم وبين لهم أن هذا أمرٌ لا يليق ولا يجوز، والذي يُريد
الخير، الخير موجود بدون جماعة التبليغ موجود في المساجد مجود في حلق
الدروس في مجالسة العلماء، الخير موجود، الذي يريد أن يدعو إلى الله وعنده
استعداد يدعو إلى الله ما يُمنع متاحة له الفرصة بدون أن يرتبط مع جماعة أو مع
منهج، الباب مفتوح للذي عندهم استعداد وعندهم قوّة وعندهم رغبة في
الدّعوة إلى الله ﷻ بدون الارتباط بتنظيم أو بجماعات لا يُدرى عن مصدرها
ولا يُدرى عن عقائدها، مجهولة، بل ظهر منها أشياء كما هو معلوم، وصحبهم
ناس وتراجعوا عنه، وبينوا ما عندهم فكيف نبقى معهم الآن وقد ظهر أمرهم
والذي صحبهم تخلّوا عنهم، وذكروا ما عندهم من المُنتقادات، الواجب
عليك أنك تنصح هؤلاء، فإذا لم يمتثلوا اتركهم لا تذهب إليهم، حتى يتركوا
هذا الشيء.

س ١٢١ / فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ. المُصر على حلق لحيته أو شربه
للدُّخَان أو إسباله للثوب، هل يجب هجره؟

ج ١٢١ / إذا كان هجره يردعه ويترك هذا الشيء نعم يجب هجره، أما إذا كان ما يؤثر فيه، بل ربّما يزيده، فهذا الهجر ما له قيمة معه، لكن المناصحة عليك بالمناصحة والإنكار عليه.

س ١٢٢ / **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكُمْ اللهُ. هَجْرُ الزَّوْجِ لزوجته هل يدخل في الحديث المُقدر لمدة الهجر بثلاثة أيام، ومتى يسوغ للزوج أن يهجر زوجته أكثر من ثلاثة أيام؟**

ج ١٢٢ / هذا معصية، هجر الزوج لزوجته عن نشوز هذا هجرٌ عن معصية ما هو هجرٌ عن أمور دنيوية، لأن النشوز معصية، فهو يهجرها إلى أن ترتدع: ﴿ **وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ** ﴾ [النساء: ٣٤]، إلى أن ترتدع عن نشوزها.

س ١٢٣ / **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكُمْ اللهُ. لي قريبٌ أخذ ميراثي، وصار يُماطلني، وهجري له ثلاثة أيام لا يؤثرُ فيه، ولا يزيده إلا إيغالا في ظلمي، وجرّبت هجره لمدةٍ أطول، فرأيت لذلك أثرا، فهل أنا آثمٌ بهجر هذا؟**

ج ١٢٣ / يا أخي مسألة الحقوق عندك المحاكم وعندك ولاية الأمور اشتكٍ وطالب بحقك، أما الهجر فلا يُجدي لك شيء، ربما أنه يفرح إذا هجرته يفرح يسلم منك ومن مطالبتك، هذا مثل هذا عندك المطالبة عند المحاكم، إن كان عندك إثبات عليه وعندك حُجّة عليه، فطالبه عند المحاكم.

س ١٢٤ / **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْرُكُمْ اللهُ. أصحاب المُخدرات ومن يتعاطها عندما يُريدون تعاطيها يختفون عن الناس في البراري أو الأماكن المهجورة البعيدة عن الأنظار خوفاً من القبض عليهم، فهل يجوز التّجسس عليهم وفضحهم؟**

ج ١٢٤ / الذي منهم خطر على المسلمين الذي شرهم ما هو قاصر عليهم، بل شرهم ينتشر على المسلمين في ترويج المخدرات وإفساد المسلمين وأولاد المسلمين، هؤلاء يجب متابعتهم وإعطاء الإخباريات عنهم، حتى يسلم المسلمون من شرهم ويُقضى على فسادهم.

س ١٢٥ / فضيلة الشيخ وفقكم الله. هل هجر صاحب المعاصي غير المبتدع يعني عدم الكلام معه ولا السلام عليه؟

ج ١٢٤ / إذا لم ينفع الكلام والمناصحة معه يُهجر ولا يُسلم عليه حتى يتوب إلى الله ﷻ، النبي صلى الله عليه وسلم هجر الثلاثة الذين خلفوا وهم من الصحابة، هجرهم ولم يُسلم عليهم ولم يرد عليهم السلام، وأمر الناس بهجرهم حتى تابوا إلى الله وتاب الله عليهم.

س ١٢٦ / فضيلة الشيخ وفقكم الله. والدي هداه الله ووفقه إلى كل خير يتفرج على الدش ويكون في بعض الأحيان عنده أخواتي، ودائمًا ما أنكر عليه بالحكمة والموعظة الحسنة، ولكن دون جدوى، ودائمًا ما أهجره، ولكن أتحسّف وأعود إليه، وأحب على رأسه، فما هو الحل مع مثل هذا وفقكم الله؟

ج ١٢٦ / الحل مع مثل هذا أنك تنصح أخواتك أنهن ما يجلسن عند الدش ولا يجلسن مع هذا الوالد الذي لم يقبل النصيحة تنصح إخوانك وأخواتك ما يجلسون معه، وأما تقبيل رأسه والسلام عليه فهذا ما يصلح، خلّه لما يتوب ويرتدع، لكن برّه بإعطائه ما يحتاج وخدمته، هذا لا بأس به، لأنه من البر بالوالد، أما المؤانسة معه والمباشطة معه فاتركها إلى أن يتوب إلى الله ﷻ، ولو

أنكم ضايقتوه أنتم أهل البيت وهجرتوه وابتعدتم عنه لربّما أنه يُبعد هذا الدش ويسلم منه، لكنكم ما أنتم حازمين معه فهو يستمر.

س١٢٧ / فضيلة الشيخ وفقكم الله. المحاورات الشعرية التي تكون في الحفلات والأعراس، هل يُستمع إليها وتُحضر؟

ج١٢٧ / هذه من اللهو المحاورات، لأنها فيها أصوات مُطربة، ومعانيها ما فيها معاني مُفيدة، إنما هي إما مدح وإلا ذم، وإلا هجاء، ما فيها شيء مُفيد، وهي لهو، هي من اللهو ومن الغناء، فيها طرب، لأنها تقوم بأصوات مُطربة.

س١٢٨ / فضيلة الشيخ وفقكم الله. هل الطعن في العرض والشرف يُعتبر من أمور الدين، بحيث إنه يجوز أن أهجر من طعن في عرضي أكثر من ثلاثة أيام؟

ج١٢٨ / إذا كان كذاب ومُفتري، فعليك أن تهجره، لأن هذا من الكذب والافتراء، وهذا معصية وكبيرة من كبائر الذنوب، وهو يتعلّق بحقك أيضًا.

س١٢٩ / فضيلة الشيخ وفقكم الله. امرأة لم تحج من قبل، وزوجها الذي لم يحج من قبل ينوي أن يحج في هذا العام، ولا ينوي الحج مرة أخرى، وتريد هذه الزوجة أن تحج مع زوجها، ولكن المشكلة أن عندها أطفالًا صغارًا وتريد أن تتركهم مع خادمة نصرانية في بيت أختها، فهل لها ذلك أم تبقى مع أطفالها؟

ج١٢٩ / إذا كان على أولادها خطر فلا تتركهم مع خادمة نصرانية، تدفعهم إلى أقاربها يكونون عندهم يُراعونهم ويحفظونهم، وإذا ما تيسر هذا فإنها تبقى عندهم وتأخر الحج؛ لأنها معذورة، إذا ما تيسر أحد يحفظهم

وتودعهم عنده، وتأمين عليهم، فإنها معذورة تؤخر الحج إلى أن يُيسر الله لها، الحج لا يتعين عليها في هذه السنة.

س ١٣٠ / فضيلة الشيخ وفقكم الله. إذا كان الذي يُجاهر بالمعصية من ولاية الأمر أو السلطان، فكيف يُنكر عليه وتبرأ الذمة في ذلك؟

ج ١٣٠ / يُنكر عليه بالطرق المناسبة بأن تخلو معه أو تطلب الاتصال به، أو تكتب له كتابة سرية، وتضعها في يده، أو توصي من الثقات الذين يتصلون به من يُبلغه ويُناصحه في هذا الأمر، أما التشهير به والكلام عنه في المجالس، هذا يُجدي شراً أكثر، ولا يصلح، وليس هذا من الإنكار، بل هذا من المنكر، وإذا لم تستطع الاتصال به ولا إيصاله النصيحة فأنت معذور: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

س ١٣١ / فضيلة الشيخ وفقكم الله. ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم حديثاً فيما معناه: «لأن أماً لأبطني قبيحاً خيراً من أن أملأه شعراً» ما معنى هذا الحديث؟

ج ١٣١ / معناه الشعر غير النزيه البذي الذي فيه شر، وأيضاً كون الإنسان ما له عناية إلا بالشعر، كل همُّه في الشعر، هذا مذموم، لكنه يأخذ من الشعر قسطاً يستفيد منه، ولا يجعل كل شغله وكل اهتمامه الشعر، وينصرف عن العلوم الأخرى، وعن الفوائد الأخرى، هذا هو المذموم.

س ١٣٢ / فضيلة الشيخ وفقكم الله. في هجر الرسول صلى الله عليه وسلم للثلاثة الذين خلفوا يقول بعض العلماء: ويستدل بهذا الهجر على أنه يُهجر أهل البدع، فهل هذا صحيح؟

ج ١٣٢ / هذا ما هو بصحيح، هؤلاء ما هم أهل بدع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لكن حصل عليهم التخلُّف، ولا شك أن التخلُّف عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس بالأمر الهين، ولكنهم تابوا فتاب الله عليهم، ولا ينقص ذلك من صحبتهم ولا من حقهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأنزل الله توبتهم، ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، وذكر الله ما جرى منهم من الندم ومن أنها ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، ذكر الله ندمهم وذكر ما حصل عليهم من الضيق، ثم تاب عليهم. أما أهل البدع هذا صنف آخر البدع هي الإحداث في الدين ما ليس منه هذه البدع، هؤلاء ما أحدثوا في الدين ما ليس منه، إنما هم تخلفوا عن الغزو فقط، وليس لهم عُذر.

س ١٣٣ / فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ. هناك ما يُسمى بالمجس، وهو نوعٌ من المقامات والأبيات الحجازية تُلحن بدون آلات، وتُنشد في الأعراس، فهل يجوز الاستماع إليها؟

ج ١٣٣ / والله ما أعرف المجس، لكن النساء مُباحٌ لهن الغناء بالصوت المُجرد بينهن، ليس معه مزامير وليس معه إلا الدف فقط، وهو المسدود من جهة واحدة لا من جهتين، يُسمَّى الغربال شيءٌ مُدور يُسد من جهةٍ واحدة فقط، هذا تضربه النساء في العرس وتُغني بالصوت المُجرد فقط.

س ١٣٤ / فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ. هل يجوز لي أن أُحذّر الناس من شرب الخمر بأن أقول لهم: هناك شخصٌ يشرب الخمر ووقع على أمه.. وهكذا من مثل هذه التحذيرات؟

ج ١٣٤ / يكفي أنك تذكر ما ذكره الله في الخمر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ [المائدة: ٩٠]، جب ما في القرآن، وجب أن الله أوجب الحد على شاربه وأنه يؤثر على العقل، أما أنك تقول: وقع على أمه، هذا من إشاعة الفاحشة، الخمر فيها وعيدٌ شديد، مثل: «لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخمر عشرة» تجيب هذا وتجب أن الخمر سماها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم الخبائث، «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» من شربها في الدنيا لم يشرب من خمر الجنة.. إلى غير ذلك من الوعيد، وتقول: إن الخمر تذهب بالعقل الذي هو أشرف شيء في الإنسان، فإذا ذهب عقله فلا يتحاشى أن يقع في المحاذير يقتل، أو يسب ويشتم، أو غير ذلك منها، لأنه ذهب عقله، ولهذا يقول ابن الوردي: واترك الخمر إن كنت فتى كيف يسعى في جنون من عقل يعني تحول من عاقل إلى مجنون، هذا من الانتكاس.

س ١٣٥ / فضيلة الشيخ وفقكم الله. امرأة أسقطت أي أجهضت بعد ثلاثة أشهر ونصف بغير اختيارها، فما الأشياء المترتبة عليها وعلى الجنين، وهل يُدفن ويُعق عنه ويُسمى، وهل تُعتبر المرأة نفساء؟

ج ١٣٥ / أما الجنين فلم تُنفخ فيه الروح، لكن يُلف ويُدفن ولا يُصلى عليه، لأنه ما نُفخت فيه الروح يُلف في خرقة ويُدفن ولا يُسمى ولا يُعق عنه، لأنه ما نُفخت فيه الروح، ولا نُفخت فيه الحياة، وأمَّا النفاس فإذا كان عليها دم وله ثلاثة أشهر فيكون نفاس تترك الصلاة والصيام إلى أربعين يوم.

س١٣٦ / فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ. رجلٌ كبير السن ويحتاج إلى أن يُحفظ حتى لا تتسرب النجاسة إلى جسده، فإذا لم يجد من يُغير له، فهل له أن يُصلي بالنجاسة؟

ج١٣٦ / إذا كان سيخرج الوقت ولا عنده أحد يغيره يُصلي على حسب حاله، إذا خشي من خروج الوقت ولا عنده أحد يغير له، وهو ما يستطيع يُغير يُصلي على حسب حاله، فاتقوا الله ما استطعتم، ولا يُخرج الصلاة عن وقتها.

س١٣٧ / فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ. عندنا في إحدى المناطق ما يُسمى بالعرضة وفيها يُستخدم الزير، وهناك أناس أقول لهم: إن هذا حرام ولا يجوز، فيطالبونني بالدليل فأسكت، فما قولكم؟

ج١٣٧ / تأتي إلى دار الإفتاء وتأخذ صور من الفتاوى الصادرة في العروض والأشياء هذه وتصورها وتوزعها عليهم لعلهم يتفعلون بها، وينتفع غيرهم.

س١٣٨ / فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ. ما حكم إنشاد الأبيات بلحن بدون آلات لطلاب المدارس ليسهل على الطلاب الحفظ؟

ج١٣٨ / الإنشاد غير المُلحن لا بأس به إنشاد الشعر من غير تلحين لا بأس، أما التلحين طرب وغناء فلا يجوز.

س١٣٩ / فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ. امرأة تسأل وتقول: هل يجوز لي الذهاب في حملة الحج ولو بدون محرم لأكون مُرشدة؟

ج ١٣٩ / ما شاء الله تتركب الحرام عشان تكون مُرشدة ما يجوز، قال
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر إلا ومعها
 محرمٌ » فلا يجوز أن تُسافر إلا ومعها محرم لأي غرضٍ كان.

س ١٤٠ / فضيلة الشيخ وفقكم الله. امرأةٌ تسأل وتقول: أنا أرغب بالذهاب
 إلى مكة إلى جامعة أم القرى، فهل يجوز لي الذهاب بصحبة الخادمة علمًا أنني
 أسكن في جدة؟

ج ١٤٠ / الخادمة إن كانت مُسلمة يعني بدون محرم ما يجوز، لو معها مائة
 امرأة أو ألف امرأة ما يجوز أن تُسافر إلا ومعها محرم، ما هو بس الخادمة،
 وهل الذي من سكان جدة يسقط عنه المحرم؟! إذا تبي تروح من الرياض وإلا
 من مسافة بعيدة لا بد من المحرم.

س ١٤١ / فضيلة الشيخ وفقكم الله. شابٌ وشابة رضعا في صغرهما من
 امرأة أجنبية لمدة عشرين دقيقة تقريبًا ولا يُعلم هل رضعا خمس رضعات أم
 أقل خلال تلك الفترة، فهل يجوز للشاب أن يتزوج بتلك الشابة، وهل يُعتبر
 محرماً لها؟

ج ١٤١ / لا، هذه مُشبهة، هذه إذا لم يُعرف عدد الرضعات ثبت وجود
 رضع لكن لم يُعرف عدده، فهذه فيها شُبُهة لا يتزوجها يتجنبها ولا يكون
 محرماً لها.

س ١٤٢ / فضيلة الشيخ وفقكم الله. هل يُشترط في الغسل من الجنابة أن
 يكون خروج المني دفقًا بلذة حيثُ إنني أعرف شخصًا يخرج منه المني عند
 الخوف الشديد، فهل يجب عليه الغسل؟

ج ١٤٢ / الغُسل إنما يجب عند دفع المني بلذَّة، وهو الجنابة، أما الذي فيه آفة يخرج منه بدون لذَّة وبدون شيء مثل المريض مثل مصاب في صُلبة وينساب منه بدون لذَّة وبدون شيء، فهذا ليس عليه غُسل، عليه أن يستنجي ويتوضأ هذا حدثٌ أصغر يُعتبر.

س ١٤٣ / فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ. إذا احتلم الشخص وخرج منه المني لكن بدون أن يُحس بأي شيء من لذَّة أو حُلْم أو غيرها، فهل يجب عليه الغُسل؟

ج ١٤٣ / نعم، النائم إذا وجد أثر الاحتلام يجب عليه الغُسل ولو لم يتذكَّر لذَّة لأنه ما يدري نائم، قد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المَاءُ مِنَ المَاءِ» يعني الاغتسال من الماء يعني المني إذا وجدته بعد النوم، ولو لم يذكر لذَّة لأنه لا يُحس بها وهو نائم.

س ١٤٤ / فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ. امرأة تسأل وتقول: ظهرت عادة بين بعض الأسر في الأفراح بأن يُحضروا دفتراً ويضعونه فيه صورة للعريس والعروس، ويطلبون من الحاضرات كتابة تذكاري في هذا الدفتر، وعندما رفضت الكتابة ألزمني ووصفوني بأنني مُتشددة، فما حكم هذا العمل، وهل هو من عادة النصارى في كنائسهم؟

ج ١٤٤ / هذا من الفعل المحرم لأن التصوير حرام، التصوير في حد ذاته حرام وكبيرة من كبائر الذنوب، تصوير المرأة وهي متزينة وقد تكون سافرة هذا مُنكرٌ آخر وشرٌّ آخر، وهذا ابتكار عادةٍ لم تكن من عادات المسلمين، فلا يجوز العمل هذا، وأنتِ على حق في إنكارك ولو أنهم سخطوا عليك.

س١٤٥ / فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ . هناك أشرطة يوجد فيها قصص مثل :
شخص مات وهو يزني، وشخص مات وهو يشرب الخمر، فهل يجوز مثل هذه
الأشرطة؟

ج١٤٥ / لا، الكذب لا يجوز والتهويل على الناس ما يجوز، يكفيننا ما جاء
في القرآن والسنة من الوعيد الشَّدِيد، ومن العقوبات التي وضعها الله من
الحدود، أما أننا نشتغل بالقصص والخيالات ونقول: علشان نخوف الناس ما
يجوز هذا.

س١٤٦ / فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ . هل يجوز هجر من لا يؤثر فيه الهجر،
لكن قد يستفيد الأشخاص المخالطين له بهذا الهجر، وهذه الفائدة محتملة؟
ج١٤٦ / أنتم عرفتم أن المُبتدع والمُضلل في العقيدة هذا يُهجر مُطلقاً حتى
يتوب، وأما العاصي دون البدعة ودون العقيدة، فهذا إن كان الهجر يردعه
يُهجر، وإن كان الهجر لا يردعه فإنه يُنصح، ويواصل معه النصح والإنكار إلى
أن يتوب إلى الله ﷻ.

س١٤٧ / فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ . شابٌ يعيش في روسيا ويسأل فضيلتكم
فيقول: أنه يعيش مع والديه في إحدى المُدن التابعة للسلطة الروسية وهما
مُسلمان، لكن على جهلٍ شديد في الدين، وأراد والده أن يزوج أخته الصغرى
دون رغبتها إلى شخصٍ آخر، وهذا الشخص يعيش على دين أجداده، فقام
أخوها بأخذها رُغمًا عن والديه، وسافر بها إلى مدينةٍ أخرى ويريد تزويجها
على شخصٍ صاحب دين وخلق، فهل يجوز له ذلك؟

ج ١٤٧ / إذا كان أبوها كافراً وهي مسلمة فليس له عليها ولاية، الكافر ليس له ولاية على المسلمة، أما إن كانت كافرة فله عليها ولاية، ولا يأخذها بدون توكيله، أما إن كانت مسلمة فليس له عليها ولاية وهو كافر، فلا أخيه المسلم أن يأخذها وهو وليها، وأن يزوجه ممن ترضى به من المسلمين، ولكن هذا ما هو عملٌ فردي هذا له جهات مُختصّة المحاكم والمراكز الإسلامية يرجع إليها ما يتصرف هو تصرفاً فردياً بدون رجوع إلى المراجع إلى المَحَاكِم الشرعية أو المراكز الإسلامية التي تتولى مثل هذه الأمور حتى يُسجلوها ويضبطوها.

س ١٤٨ / فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمُ اللهُ. إذا تسلط الشيطان على الرجل في

صلاته، فهل ينفث عن شماله ثلاثاً ويستعيذ؟

ج ١٤٨ / نعم، هذا ورد في الحديث الصحيح أنه ينفث عن يساره ثلاثاً ويستعيذ من الشيطان، لكن هذا في غير المَسْجِد إذا كان في المسجد فلا ينفث في المسجد، ينفث في طرف ثوبه، أو في منديل ويستعيذ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فتاوى الدرس السادس

من شرح كتاب منظومة الآداب

وعددتها (٣٨) فتوى

س ١٤٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ الْأَشْرَطَةِ الَّتِي فِيهَا نِسَاءٌ يَضْرِبْنَ الدُّفُوفَ، وَالنِّسَاءُ اللَّاتِي يَضْرِبْنَ الدُّفُوفَ فِي الْعُرْسِ يَطْلِبْنَ مُقَابِلَ ذَلِكَ نَحْوَ ثَلَاثَةِ آلَافٍ أَوْ أَزِيدَ بِقَلِيلٍ؟

ج ١٤٩ / لا يجوز تسجيل أصوات النساء وتسجيل الدفوف لتداولها، إنما يُستحب للنساء ضرب الدفوف لمناسبة الزواج، وأن يُغنين بما جاء الترخيص فيه من قبل الشارع من أصواتٍ مُجردة للنساء ليس فيها تطريب ولا تشجيب، ولا على شكل الأغاني الماجنة الموجودة الآن، وإنما هو صوتٌ عادي، صوت النساء العادي الذي يُغنين به في بيوتهنَّ، هذا مُرخصٌ فيه من أجل المصلحة من إعلان النكاح، هذه رخصة والرخصة يُقتصر على موردها ما يُزاد فيها، وإنما يُقتصر على ما جاءت فقط، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص للنساء بضرب الدف والغناء بأصواتهنَّ المعتادة، أما أن هذا يُسجل أو يُعلم في الميكرفون هذا لا يجوز، صوت المرأة فتنة ولا يجوز هذا، وهذا ينتهي بانتهاء وقته لا يُسجل ويروج بعد ذلك ويسمعه الرجال ويسمعه الناس، هذا ينتهي بانتهاء وقته فقط، فهذا استعمالٌ للرخصة في غير ما شرعت من أجله.

س ١٥٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا كَانَ تَارِكُ الصَّلَاةِ لَا يَنْفَعُ فِيهِ الْهَجْرُ، بَلْ يَزِيدُهُ إِعْرَاضًا فَمَا حُكْمُ هَجْرِهِ؟

ج ١٥٠ / إن كان تاركًا لصلاة الجماعة فقط وهو يُصلي، فهذا يُنصح، ويؤمر بصلاة الجماعة ويُكرر عليه، ثم إن كان في هجره ردع له وتأثير عليه يُهجر، أما إذا كان هجره لا يزيده إلا تمرّدًا، فهذا يُستمر على مُناصحته والإنكار عليه، وأصبح الهجر لا فائدة فيه، هذا في ترك صلاة الجماعة، أما الذي يترك الصلاة نهائيًا ولا يُصلي، فهذا كافر، هذا يجب هجره ولا يجوز مواصلته ومحبته، بل يُعتبر كافرًا يُعامل معاملة الكفار: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة ٢٢]، فالذي يترك الصلاة نهائيًا ويُصر على تركها هذا كافر يُهجر هجر الكفار حتى يتوب إلى الله ﷻ.

س ١٥١ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا رَأَيْ فُضِيلَتِكُمْ فِي حُكْمِ لَعِبِ الْكُرَّةِ عَمَوْمًا لَا سِيَّمَا مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالِاسْتِقَامَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لَا يُؤَدِّي إِلَى مَحْذُورٍ، فَأَفْتُونَا مَا جُورِينَ؟

ج ١٥١ / إذا كان القصد من هذا تقوية الجسم، يعمل الرياضة والكرة من أجل تقوية جسمه ولا يُكثر من هذا، وإنما بقدر ما يحصل له تقوية جسمه فقط ولا يشغله ذلك عن أداء واجب، ولا عن طلب معيشة، فهذا مُباح بهذا القدر مع ستر العورة لا يكون كاشفًا لعورته، فهذا يُباح لا بأس به، أما إذا تجاوز هذه الضوابط بأن كان مهنة وحرفة ويشغل وقته كله ولا يُعرف إلا أنه لاعب كرة، فهذا لا يجوز، لأنّه أهدر وقته وأهدر شخصيته وأهدر منافعه، ونزل عن صفة الرجال وصفة ذوي الشهامة والمروءة، وصار معروفًا بأنه لاعب يُسمى لاعب، واللعب إذا كثر، الله ما ذكر اللعب إلا على وجه الذم في القرآن ما جاء اللعب إلا

على وجه الدم، فيترك هذا الأمر، ولا يكون مُحترَف في لعب الكرة، أو كل وقته ما له مهنة إلا لعب الكرة، فهذا لا يجوز، هذا يقوض شخصية المسلم ويعطل عليه مصالحه، وينزل قدره عند الناس.

س ١٥٢ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ:
ذَكَرْتُمْ سَلَمَكُمْ اللَّهُ أَنَّهُ يَجُوزُ الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ وَمَنَاطِرَاتِهِمْ، فَهَلْ مَا يَقُومُ بِهِ
بَعْضُهُمْ مِنْ مُنَاطَرَةِ الرَّافِضَةِ إِمَامِ الْمَلَائِكِينَ مِنَ النَّاسِ عَبْرَ الْقَنَوَاتِ الْفَضَائِلِ، هَلْ
هَذِهِ طَرِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ فِي مُنَاطَرَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ؟

ج ١٥٢ / نعم، طريقة جيّدة بشرط أن يكون من يقوم بها من أهل العلم الذي يقدر على رد الشبه وإبطال الشبه، فإذا تولّى هذا أهل العلم، فهذا فيه كسبٌ للإسلام ونصرة للدين ودحض لأعداء الدين.

س ١٥٣ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ:
بَعْضُ الْحَاضِرِينَ فِي الْمَسْجِدِ الْآنَ يَقُومُ بِحِجْزِ عِدَّةِ أَمَاكِنَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَوْ
غَيْرِهِ، ثُمَّ لَا يَأْتُونَ إِلَّا مُتَأَخِّرِينَ، فَيَجْلِسُونَ فِي مَكَانٍ، وَيُجْلِسُونَ مَنْ شَاءُوا فِي
الْأَمَاكِنِ الْأُخْرَى، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

ج ١٥٣ / الحجز في المسجد إذا كان صاحبه موجوداً في المسجد، ولكنه ذهب ليتوضأ مثلاً، أو لحاجة سريعة حاجة ملحة ذهب ليقضيها ويعود عن قريب فلا بأس، لأنه في حكم الحاضر، أو كان يجلس في ناحية من المسجد، مثلاً يحجز الصف الأول، ويروح على العمود الأخير، لأن هذا أكثر سماعاً له عند مكبر الصوت عند السماع مثلاً، أو من أجل أنه يأخذ راحته في الجلوس،

فلا بأس بهذا، لأن هذا حاضرٌ في المسجد، وانتقل من مكانه لحاجة وهو في المسجد لا بأس بهذا.

أما النوع الثالث: وهو الذي يحجز المكان ثم يذهب إلى أشغاله خارج المسجد يبيع ويشري أو يأكل ويشرب، أو يجلس مع الناس ويضحك، ويمضي الوقت، ويكون مُعتمد على أنه حاجزٌ مكانه في المسجد متى ما جاء، هذا لا يجوز، وفعل هذا ظلم، ويجب رفع هذا الحجز، وتمكين المُتقدمين من هذا المكان، لأنه ليس له فيه حق.

س ١٥٤ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ اللَّعِبِ بِالصُّورِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا الطِّفْلُ، فَإِذَا فَازَ أَخَذَ مِنَ الَّذِينَ يَلْعَبُ مَعَهُمْ صُورَهُمْ، فَهَلْ هَذَا مِنَ الْقِمَارِ؟

ج ١٥٤ / كوننا أننا نُربي أولادنا على الصور هذا لا يجوز يتساهلون فيها، وينشئون عليها وهذا ما يُريده الكفار يُريدون أن نُربي أولادنا على مخالفة ديننا، والصُّور محرمة، ولا يجوز اقتناؤها لا للعب بها ولا لغيره إلا الصور الضرورية التي يحتاجها الإنسان لشؤونه التي لا بد له منها، كصورة البطاقة الشخصية وجواز السفر، ورخصة القيادة، هذه ضرورية، وأما الصور التي تقتنى للعب أو تُقتنى للذكريات، أو تُقتنى على أنها مناظر تُعلق على الجدران، هذه محرمة، ويجب إتلافها، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «لَا تَدْعُ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا»، فلا يجوز اقتناؤها لغير الضرورة، ولا نعوذ أطفالنا على الصُّور، نقول: هذه ألعاب، ونُعوذهم على القمار، لأنهم إذا لعبوا في مُقابل أخذ جوائز،

هذا أيضًا تربية لهم على القمار، لأن أخذ الجوائز على الألعاب هذا قمار فلا يجوز هذا.

س ١٥٥ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ:
ذَكَرْتُمْ أَنَّ مُجْرَدَ التُّهْمَةِ مَانِعَةٌ لِلْمُسْلِمِ مِنْ صُحْبَةِ الْمُتَّهَمِينَ، أَلَيْسَ الْمَرْءُ بَرِيءٌ
حَتَّى تُثْبِتَ إِدَانَتَهُ، وَإِلَّا فَإِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يُتَّهَمُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ؟

ج ١٥٥ / في تهمته وفي فريته، الفرية هذه لا تجوز، وأما التهمته الناس ما هو
بواحد ولا اثنين، الناس كلهم يتهمون هذا الشخص تهمة متكررة عند الناس
مشهورة هذا هو المتهم، أما عدو مع عدوه يتهمه ويفتري عليه، هذا لا يُصدق.

س ١٥٦ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا
كَانَ إِقْيَاءُ السَّلَامِ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً فَكَيْفَ نَحْمِلُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تُوجِبُ ذَلِكَ مِثْلَ
قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ» وَقَوْلُهُ: «لِيُسَلِّمَ الصَّغِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ»؟

ج ١٥٦ / نعم، هذا بالإجماع عند العلماء أن البداءة بالسalam سنة، وليست
واجبة، والله جل وعلا يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾
[النساء: ٨٦]. وفيما أعلم أن هذا محل إجماع أن البداءة بالسalam سنة، وأن رده
واجب.

س ١٥٧ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ زِيَادَةٌ
لِفِطْرَةِ: «وَمَغْفِرَتِهِ» فِي السَّلَامِ وَارِدَةٌ أَمْ لَا؟

ج ١٥٧ / الذي ورد: السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما زيادته:
«وَمَغْفِرَتِهِ» ما عندي فيها كلام.

س ١٥٨ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا

مَعْنَى الْاسْتِنَاسِ الَّذِي قَبْلَ السَّلَامِ، وَهَلْ يَأْتِمُّ مِنْ لَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ؟

ج ١٥٨ / هَذَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ عِنْدَ الْاسْتِنَاسِ، وَرَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ،

وَالوَاجِبُ مَا يُتَابُ فَاعِلُهُ وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُ، فَيَأْتِمُّ إِذَا تَرَكَ رَدَّ السَّلَامِ.

س ١٥٩ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ

مَنْ رَدَّ السَّلَامَ بِقَوْلِهِ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَالرَّحْمَةُ؟

ج ١٥٩ / لَا بَأْسَ، الرَّحْمَةُ يَعْنِي رَحْمَةَ اللَّهِ، وَقَدْ يُحذفُ الْمُضَافُ وَتُزَادُ

«أَل» عَوْضًا عَنْهَا، فَقَوْلُهُ: (وَالرَّحْمَةُ) أَي وَرَحْمَةَ اللَّهِ، لَكِنْ كَوْنُهُ يَأْتِي بِهِ بِلَفْظِهِ

وَيَقُولُ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، هَذَا أَفْضَلُ.

س ١٦٠ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلِ السَّلَامُ

فَقَطْ بَيْنَ الْمُتَهَاجِرِينَ يَكْفِي لِإِزَالَةِ مَا بَيْنَهُمْ؟

ج ١٦٠ / نَعَمْ السَّلَامُ يُزِيلُ التَّهَاجِرَ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ حَقُوقٌ أَوْ مَظَالِمٌ

فَلَا بَدَّ مِنْ رَدِّهَا، أَمَّا مُجَرَّدُ شَحْنَاءٍ فَقَطْ، فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي لَا تَجُوزُ، وَيَجِبُ

الْمُصَالِحَةُ وَيَجِبُ إِزَالَتُهَا بِالسَّلَامِ.

س ١٦١ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلِ تَجُوزُ

الْمِرَاهِنَةُ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ فَقَطْ؟

الشيخ: كيف المراهنة؟

السائل: أبهم في سؤاله؟

ج ١٦١ / وَنَحْنُ نُبْهِمُ فِي الْجَوَابِ نَقُولُ مَا نَدْرِي.

س ١٦٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يُكْتَبُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ نِهَآيَةَ الْخِطَابَاتِ الْمَكْتُوبَةِ بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ: وَلَكُمْ تَحِيَّاتِي؟

ج ١٦٢ / لكم تحياتي لا، ما هو بسلام هذا، يقول: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِذَا رَدَّ عَلَيْهِ يَرُدُّ عَلَيْهِ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ كِتَابَةً، إِذَا جَاءَهُ السَّلَامُ كِتَابَةً فَيَرُدُّ كِتَابَةً.

س ١٦٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ: وَلَكُمْ خَالِصَ تَحِيَّاتِي، أَمْ أَنْ خَالِصَ التَّحِيَّةِ يَكُونُ اللهُ فَقَطْ؟

ج ١٦٣ / ما أعرف في هذا شيء أنه يُمنع أن يقول: لكم خالص تحياتي، لكن هذا لا يُعَدُّ سَلَامًا وَلَا يُعَدُّ رَدًّا السَّلَامِ، السَّلَامُ يُوْتَى بِلَفْظِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَوْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ.

س ١٦٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ ثَبَّتَ قَوْلُهُ: (السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا) عِنْدَ دُخُولِ مَكَانٍ لَا يَجِدُ فِيهِ أَحَدٌ؟

ج ١٦٤ / يقول: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ يَشْمَلُ الْمَلَائِكَةَ وَيَشْمَلُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْجَنِّ، يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، لِأَنَّ هَذَا يَكُونُ سَلَامًا عَلَى الْحَاضِرِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْجَنِّ.

س ١٦٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا مَعْنَى كَلَامِكُمْ حَفْظَكُمْ اللهُ: سُنَّةٌ كِفَايَةٌ؟

ج ١٦٥ / إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقيين مثل فرض كفاية، مثل واجب كفاية هو الذي إذا قام به واحد سقط الإثم عن الباقيين بخلاف فرض العين أو واجب العين، فهذا لا بد من كل أحد أن يأتي به، ولا يكفي فعل البعض عن البعض الآخر؟

س ١٦٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الرَّكَبُ كَبِيرًا فَمَرَّ عَلَى صَغِيرٍ مَاشِيٍّ، فَهَلْ يُسَلِّمُ الْكَبِيرُ الرَّكَبُ عَلَى الصَّغِيرِ الْمَاشِيِّ؟

ج ١٦٦ / نعم هذا هو ظاهر الحديث أن الراكب يُسلم سواءً كان كبيراً أو صغيراً على الماشي سواءً كان الماشي صغيراً أو كبيراً هذا ظاهر الحديث.

س ١٦٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ أُسَلِّمُ عَلَى مَنْ شَكَيْتَ فِي إِسْلَامِهِ؟

ج ١٦٧ / إذا كان في بلاد المسلمين، الأصل أن الذي في بلاد المسلمين فالأصل أن الذي في بلاد المسلمين الأصل فيه أنه مسلم ما لم تعلم أنه غير مسلم تبني على الأصل.

س ١٦٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ إِذَا كَانَ مَكَانٌ تُفْعَلُ فِيهِ مَعْصِيَةٌ، وَالسُّكُوتُ عَنْهُمْ يُعْتَبَرُ مِنَ السُّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ؟

ج ١٦٨ / بعد المناصحة إذا كانوا مُستترين ولا ظهرُوا يُستر عليهم بترك المناصحة يُناصحوا عن ترك هذا الفعل، وأنه حرام ولا يجوز.

س ١٦٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى لَفْظَةِ: سَلَامٌ، أَوْ السَّلَامُ فَقَطْ؟

ج ١٦٩ / سبق هذا أنه في نص الإمام أحمد سواء قال: سلامٌ عليكم، أو قال: السَّلام عليكم، وأما سلامٌ قولٌ، هذا فيه تقدير فيه قدير (عليكم) لأنه خبر لأنه مُبتدأ خبره مقدر تقديره (سلامٌ عليكم).

س ١٧٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: يَذْكُرُ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللهُ أَنْ الْمَرْأَةَ لَا يَجُوزُ لَهَا الْخُلُوعُ بِاثْنَيْنِ: الْأَوَّلُ: الرَّجُلُ الْأَجْنَبِيُّ، وَالثَّانِي: الْقِرْدُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، وَالْأَوَّلُ: مَعْرُوفُ الدَّلِيلِ، أَمَا الثَّانِي مَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؟

ج ١٧٠ / أنا ما قلت هذا، ما أدري، لكن إذا كان أنه يُستعمل هذا القرد لأن بعض النساء -والعياذ بالله- تستعمل القرد والكلب في الفاحشة إذا كان يُستعمل لهذا الشيء فلا يجوز أن تخلو به لأنه يكون مُدرب على هذا الفعل.

س ١٧١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: يَعْمَلُ مَعِيَ فِي الْمَكْتَبِ رَافِضَةً، وَيُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا وَنُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، وَنُعَانِقُهُمْ بَعْدَ الْإِجَازَاتِ وَالْأَعْيَادِ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

ج ١٧١ / هذا لا يجوز، لا يجوز لكم أن تبدؤوهم بالسلام، ولا أن تُعَانِقُوهم، لأن هؤلاء أعداء الله ورسوله وأعداء المسلمين، فيجب هجرهم ومقاطعتهم، وعدم المؤانسة معهم والضحك معهم.

س ١٧٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ: «أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، لَا تَنَمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ: قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ كُلِّهِ، وَالتَّصَدَّقَ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَزِيَارَةَ الْكَعْبَةِ، وَحِفْظَ مَكَانِكَ فِي الْجَنَّةِ وَإِرْضَاءَ الْخُصُومِ» قَالَ عَلِيٌّ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا

رسول الله، قال: أما تعلم أنك إذا قرأت قل هو الله أحد ثلاث مرات فقد قرأت القرآن كله؟

ج ١٧٢ / هذا ما هو صحيح، هذا من أكاذيب الشيعة والرافضة، وليس من قرأ سورة الإخلاص ثلاث مرات يكون كمن قرأ القرآن كله.

س ١٧٣ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هل الرجوع إلى العلماء أصل من أصول أهل السنة؟

ج ١٧٣ / الله جل وعلا يقول: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل]. هذا أمر من الله بالرجوع إلى أهل العلم، ويقول جل وعلا: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْحُوفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، فالرجوع إلى أهل العلم واجب، فلا يجوز للجُهاال والعوام والمُبتدئين في طلب العلم أن يقتصروا على فهمهم، يجب عليهم أن يرجعوا إلى أهل العلم يسألوهم عما أشكل عليهم.

س ١٧٤ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هل يجوز أن يعق الإنسان عن المولد الذكر بشاة واحدة، وهل عق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بشاة واحدة؟

ج ١٧٤ / لا، الذي ورد أنه عق عن كل واحد بشاتين: الذكر يُعق عنه بشاتين والأُنثى بشاة واحدة، وهذا من المواضع التي تكون فيها الأُنثى على النصف من الذكر في العقيقة في الميراث في الشهادة، وفي الدية أيضًا.

س ١٧٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا رَأَيْكُمْ

في هذه المقولة:

الله ربي لا أريد سواه، عليّ في الوجود حقيقةً إلا هو؟

ج ١٧٥ / هذا شعر ما هو بحديث، لكن معناه صحيح.

وما أدري عن آخر البيت لا يصير من كلام وحدة الوجود، على كل حال:

هذا ما هو بحديث ولا هو من كلام أهل العلم، هذا البيت من الشعر والله أعلم.

س ١٧٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ:

شخصٌ أحرم بحجٍ مُفردًا وطاف وسعى وقصر جهلاً منه، فهل يُعتبر مُفردًا بهذه

الحالة، أم يكون مُتمتعًا شاء أم أبي؟

ج ١٧٦ / لا ما يقول شاء أم أبي إذا كان باقي على نيته للإفراد وقصر من

باب النسيان فهو باقٍ على إفراده: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾

[البقرة: ٢٨٦]، إذا كان باقٍ على نيته في الإفراد، وإنما قصر رأسه ناسيًا أو جاهلاً

فهذا لا يُعامل بغير ما نوى يبقى مُفردًا ويكون قصده خطأً، بعض العلماء يقول:

إنه يُعذر بالنسيان، وبعضهم يقول: أنه يفدي إما أن يذبح شاةً، وإما أن يُطعم

ستة مساكين، وإما أن يصوم ثلاثة أيام.

السائل: ولو حول نسكه إلى تمتع؟

الشيخ: إذا حوله بنيته هذا جيد، الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الذين لم

يسوقوا الهدى أن يُحولوا بعدما طافوا وسعوا أمرهم أن يحلقوا وأن يُحولوا، أو

أمرهم أن يُقصرُوا، وأن يحولوا إفرادهم وقرانهم إلى تمتع، هذا أفضل، أما أن

نلزم واحد يتحول شاء أم أبى، نقول: لا، ما يتحول إلا بالنية والقصد، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

س ١٧٧ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: حَاجَ ذَهَبَ فِي عَصْرِ يَوْمِ الْعِيدِ إِلَى الْحَرَمِ لَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى مَنَى إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ بِسَبَبِ الزَّحَامِ، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

ج ١٧٧ / إِذَا كَانَ جَاءَ إِلَى مَنَى يُرِيدُ بَيْتَ فِيهَا، وَلَكِنَّهُ مَا وَصَلَ بِسَبَبِ الزَّحَامِ هَذَا مَعْدُورٌ، فَعَلَّ مَا يَسْتَطِيعُ وَلَمْ يَصِلْ بِسَبَبِ الزَّحَامِ.

س ١٧٨ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: فِي مُحَاضَرَةٍ لِمَعْبَرٍ لِلرَّوْيِ مَشْهُورٌ فَسَّرَ بَعْضُ الرَّوْيِ فَقَالَ: سَوْفَ يَكُونُ هُنَاكَ حَوَالِي ثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ وَظِيْفَةٍ قَرِيبًا مَا بَيْنَ تَرْسِيمِ وَوَضِيْفَةٍ جَدِيدَةٍ، وَأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي هَذَا الْعَامِ هِيَ فِي لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ، وَإِنْ تَحْرِيْرُ الْقُدْسِ سَيَكُونُ فِي الثَّانِي مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي مِنَ عَامِ الْفَيْنِ وَاثْنَيْنِ، أَوْ مُضَاعَفَاتِهِ فِي شَهْرِ اثْنَيْنِ مِنْ عَامِ الْفَيْنِ وَأَرْبَعَةٍ، أَوْ شَهْرِ اثْنَيْنِ مِنْ عَامِ الْفَيْنِ وَسِتَّةٍ؟

ج ١٧٨ / هَذَا كُلُّهُ مِنْ ادْعَاءِ عِلْمِ الْغَيْبِ، وَمِنْ أَعْمَالِ الْكُهَّانِ وَلَيْسَ مِنْ تَفْسِيرِ الرُّوْيَا، أَوْ أَنَّهُ مَا عِنْدَهُ عَقْلٌ هَذَا، هَذَا ضَائِعُ الْعَقْلِ فَلَا يُصَدَّقُ وَلَا يُتَأَثَّرُ بِكَلَامِهِ.

س ١٧٩ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: بَعْضُ النِّسَاءِ يَأْكُلْنَ التَّرَابَ خُصُوصًا الْبَدُو فِي أَرْضِ الْنَفُودِ، فَهَلْ يُقَالُ لَهُنَّ: إِنْ ذَلِكَ حَرَامٌ؟

ج ١٧٩ / من الناحية الصحية يُراجع فيه الأطباء إذا كان يضر بالصحة فهو لا يجوز، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، إذا كان يضر بالصحة فهذا لا يجوز.

س ١٨٠ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَأَلٌ يَقُولُ: مَنْ تَابَ مَنْ الرَّبَا، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْفَوَائِدَ لِمَنْ يُرِيدُ الْعِلَاجَ بِهَا؟

ج ١٨٠ / إذا تاب من الربا وعنده فوائد حصل عليها مجتمعة عنده يتخلص منها في وضعها في مشاريع عامة، وإن أعطاها للمحتاجين فلا بأس تخلُّصًا منها ما هو من باب الصَّدَقَةِ، بل من باب المال الضائع الذي ليس له مالك، أما إذا كان تاب ويقول: سأخذ الفوائد من البنك وأتصدق بها لا يجوز له، إذا تاب يتركها ولا يأخذها، لكن الكلام في مَنْ تَابَ وَهِيَ عِنْدَهُ يَتَخَلَّصُ مِنْهَا بِوَضْعِهَا فِي مَشَارِيعَ نَافِعَةٍ أَوْ إِعْطَائِهَا لِلْمُحْتَاجِينَ مِنْ بَابِ التَّخْلِصِ لَا مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ.

س ١٨١ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَأَلٌ يَقُولُ: تَقُومُ بَعْضُ دُورِ التَّحْفِيزِ النَّسَائِيَةِ بِعَمَلِ مَا يُسَمَّى بِالطَّبَقِ الْخَيْرِيِّ ثُمَّ بَيْعِهِ، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَائِزًا فَمَا وَجْهُ الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ؟

ج ١٨٢ / هذا من العبث ومن الاحتيال لأكل أموال الناس، الذي يُريد يتصدق على الْمُحْتَاجِينَ يتصدق بدون طبق خيري بدون هذه الحيل، يتصدق ويعطي المحتاجين وبابُ الصَّدَقَةِ مَفْتُوحٌ، وَالْفُقَرَاءُ مَوْجُودُونَ بِدُونَ الْإِلْتِوَاءِ هَذَا، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي كُلُّهَا احْتِيَالاتٌ.

س ١٨٢ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَأَلٌ يَقُولُ: إِنْسَانٌ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ فِي السَّطْحِ وَكَانَ يَسِيرُ قَرِينًا فِي الْمَسْعَى ثُمَّ يَعُودُ

للمطاف لشدة الزحام فَمَا الْحُكْم فِيهِ الْآنَ، هل طوافُهُ صحيح أم يُعيد الطواف وهو قد عاد للرياض وحصل منه جماعٌ لزوجته، وهل يُعذر بجهله والحالة هذه؟

ج ١٨٢ / هذا ما صح طوافه، لأنه طاف بعض الطواف في المسعى والمسعى ليس مَحَلًّا للطواف الطواف في المسجد داخل المسجد، والمسعى خارج المسجد، وهو مشعر مُستقل تدخله الحائض تجلس فيه الحائض، وتسعى فيه الحائض، فهو ليس له أحكام المسجد، فعلى كل حال: هذا طوافه غير صحيح، وعليه أن يرجع ويطوف للإفاضة ويذبح فدية عن الجماع الذي حصل يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء هناك.

س ١٨٣ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أَنَّنَا فِي الْيَمَنِ نَتَنَاوَلُ الْقَاتِ فِي جُلْسَاتِ الْمَقِيلِ، فَهَلْ هَذَا الْقَاتِ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ، أَمْ أَنَّهُ غَيْرُ مُحْرَمٍ، فَنَحْنُ حَائِرُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهُنَاكَ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَتَنَاوَلُهُ عِنْدَنَا فِي الْيَمَنِ، فَأَيِدُونَا مَا جُورِينِ؟

ج ١٨٣ / القات أفتى فيه العلماء فتاوى كثيرة موجودة، أفتى فيه الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ فتوى موجودة الآن مطبوع، أفتى فيه الشيخ ابن باز، وأفتى فيه المشايخ، صدرت فيه قرارات من مجامع فقهية فهو أشد من الدخان، لأنه مُفْتَرٌّ، ولأنهم يجلسون ويتعاطونه ما يسمونه التخزين فيمضي عليهم وقتٌ طويلٌ لا يُصلُّون بموجب التَّخْرِيزِ هذا، فهو من المُحْرَمَاتِ بلا شك، وأفتى علماؤنا في تحريمه، والذي يقول: إنه مُباح هذا لا دليل عنده، كيف يكون مُباح وآثاره سيئة، وآثاره قبيحة ومُفْتَرٌّ، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كل مُسْكِرٍ وعن كل

مُفتر، وممن أفتى به من علماء اليمن الشيخ حافظ الحكمي رَحِمَهُ اللهُ له قصيدة في الرد على من أباح القات.

س ١٨٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ:
عندما يؤمّر الموظّف العسْكَري بالتوجه إلى الحدود وهو لا يعرف المَهْمة بالضبط، ولكن يمكن أن تكون المشاركة بالحرب أو جمع الأسرى أو اللاجئين أو لحماية الدولة، ماذا يجب عليه هل يرفض أو يُشارك؟

ج ١٨٤ / يجب عليه السمع والطاعة، وما دام أنه ما يدري فالأصل إن شاء الله أنه ما راح إلا لشيء ليس فيه محذور، فيجب عليه السمع والطاعة.

س ١٨٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هل من يغتاب ولاة الأمر ويتنقص من قدر العلماء هل بدعته مُفسّقة؟

ج ١٨٥ / هذه غيبة أشد أنواع الغيبة عليه أن يتوب إلى الله ﷻ، فإذا نُصح ولم يمتثل واستمر فيجب مقاطعته والابتعاد عنه لئلا يتأثر من جالسه أو من صاحبه بهذه الخصلة الذميمة، وما يسب العلماء إلا مُنافق، الذين قالوا: ما رأينا مثل قراؤنا هؤلاء أكذب ألسناً وأوسع بطوناً وأجبن عند اللقاء، فأنزل الله فيهم: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾، فما يسب العلماء إلا منافق معلوم النفاق.

س ١٨٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ مُجَالَسَةِ مَنْ يُبَدِعُ النَّاسَ، وَيُضِلُّهُمْ وَيُفْسِقُهُمْ وَيُحْزِبُهُمْ؟

ج ١٨٦ / هذا قلنا اتركوه وابتعدوا عنه، هذا داعية للضلال ما هو ضالٌّ فقط، بل هو داعية للضلال، فيجب مقاطعته والابتعاد عنه.



والله تعالى أعلم

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فتاوى الدرس السابع

من شرح كتاب منظومة الآداب

وعددتها (٣٥) فتوى

س ١٨٧ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ:

مَا حُكْمُ زِيَادَةِ: وَمَغْفَرَتِهِ فِي السَّلَامِ مِثْلَ قَوْلِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

وَبَرَكَاتِهِ وَمَغْفَرَتِهِ؟

ج ١٨٧ / هذا ما ورد، الذي ورد أنه يقول: السلام عليكم ورحمة الله

وَبَرَكَاتِهِ، أَمَا زِيَادَةُ: «وَمَغْفَرَةٌ» مَا أُدْرِي.

س ١٨٩ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَنْ

كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ أَحَدَهُمْ، فَهَلْ يُوَاصِلُ الْقِرَاءَةَ، أَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ؟

ج ١٨٩ / يُخَيَّرُ إِنْ شَاءَ رَدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَإِنْ شَاءَ أَجَّلَ الرَّدَّ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنْ

الْقِرَاءَةِ.

س ١٩٠ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ

مُصَافِحَةِ الْكَافِرِ إِذَا بَدَأَ هُوَ بِالْمُصَافِحَةِ؟

ج ١٩٠ / يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ هَذَا، يَقُولُ الشَّارِحُ: لَا يَجُوزُ هَذَا، الْمُصَافِحَةُ

كَمَا سَمِعْتُمْ تَحْتَ الْخَطَايَا، وَهَذَا كَافِرٌ، لَيْسَ فِي مُصَافِحَتِهِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ، وَلَا

طَاعَةٌ لِلَّهِ، لَكِنْ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ يَرُدُّ عَلَيْهِ يَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ، هَذَا الَّذِي وَرَدَ عَنِ

الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبَدُّوْا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا سَلَّمُوا

عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

س ١٩١ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حَكَمَ

السلام على المُصلين بعد الانتهاء من الصلاة ومغادرة المسجد؟

ج ١٩١ / هذا نقل الشارح عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه بدعة، اعتياد السلام بعد الفريضة يقول بدعة، أما لو سلم عليه بعض الأحيان، لأنه ما لقيه ولا شافه، يوم صلى بجنبه شافه وسلم عليه ما في بأس، أما أنه يُتخذ عادة بعد الفريضة، فهذا نقل الشارح عن شيخ الإسلام أنه بدعة، ويحتاج إلى دليل، وبعضهم يقول: لا، ما هو بدعة نقل الخلاف، نقل الشارح الخلاف، لكن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنه بدعة، وهو الأقرب

س ١٩٢ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ فُقِعَ

العين من صلاحيات صاحب البيت، أم يشتكي للوالي وهو الذي يَفُقِعُ عينه؟

ج ١٩٢ / حَقُّ لَصَاحِبِ الْبَيْتِ، يَحْذِفُهُ بِحِصَاةٍ، فَلَوْ فُقِعَتْ عَيْنُهُ فَإِنَّهُ لَا دِيَّةَ لَهُ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى إِذَا شَجَّتهُ وَلَمْ تَفُقَأْ عَيْنَهُ لَيْسَ لَهُ دِيَّةٌ، لِأَنَّهُ هُوَ الْمُعْتَدِي.

س ١٩٣ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ مِنْ

التقبيل تبيل رأس العم والعمّة والخال والخالة؟

ج ١٩٣ / نَعَمْ لَا بِأَسْ بِذَلِكَ أَنَّكَ تُقْبِلُ رَأْسَ مَنْ لَهُ قَرَابَةٌ أَوْ مَنْ لَهُ فَضْلٌ كَالْعُلَمَاءِ.

س ١٩٤ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ:

بعض القبائل إذا تقابلوا يُسلم بعضهم على بعضٍ بالأنوف، مع العلم أن الرجال يفعلونه مع محارمهم من النساء، فهل هذا الفعل جائز؟

ج ١٩٤ / لا أعلم لهذا أصلاً، الأنوف يُقبل الأنف بالأنف هذا ما يُسمى تقبيل.

س ١٩٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَنْ الْمُلَاحِظُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ إِذَا تَصَافَحُوا أَوْ تَعَانَقُوا يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَالْأَخِي، وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْهُمْ كَثِيرًا يُرَدُّونَهَا عِنْدَ الْمَصَافِحَةِ وَالْمُعَانَقَةِ، فَمَا الْحُكْمُ فِيهَا؟

ج ١٩٥ / لا بأس بذلك طيب، الدعاء لأخيك لا بأس به طيب.

س ١٩٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: بَعْضُ طُلَّابِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ السُّنَّةَ هُوَ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْمَجْلِسِ وَهُمْ قَعُودٌ أَوْ مُصَافِحَتُهُمْ قَعُودًا؟

ج ١٩٦ / حسب العادات شيخ الإسلام يقول: «إِذَا كَانَ إِذَا لَمْ تَقُمْ لَهُ لَا هُوَ بِعَالَمٍ وَلَا وَلِي الْأَمْرِ وَلَا هُوَ بِوَالِدٍ وَلَا هُوَ مِنَ الَّذِينَ يُشْرَعُ الْقِيَامُ لَهُمْ، لَكِنْ هُوَ مِنْ عَامَةِ النَّاسِ، لَكِنْ لَوْ لَمْ تَقُمْ لَهُ يَصِيرُ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ وَيَبْغُضُكَ، وَيَحْزَنُ فِي نَفْسِهِ دَفْعًا لِلْمُفْسَدَةِ تَقُومُ لَا بِأَسٍ إِذَا خَشِيتَ أَنَّهُ يَتَأَثَّرُ تَقُومُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ.

س ١٩٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا مَرَرْتَ بِأَنْاسٍ وَلَا أَعْلَمُ هَلْ هُمْ مُسْلِمِينَ أَمْ لَا، فَهَلْ أُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ؟

ج ١٩٧ / إن كانوا في بلاد المسلمين فالأصل فيهم الإسلام تُسلم عليهم، أما إذا كانوا في غير بلاد المسلمين فلا تُسلم عليهم حتى يغلب على ظنك أو تعلم أنهم مسلمون.

س١٩٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: عند دخول الوالي أو العالم في مجلس، هل يجوز القيام له حتى يجلس في ذلك المجلس، وليس للسلام عليه؟

ج١٩٨ / مسألة تقديمه في المكان إذا سمحت فيه لا بأس، لكن هو يُكره له ذلك، لأن ابن عمر كان إذا قام أحدٌ وأراده أن يجلس في مكانه يأبى ويجلس حيث انتهى به المجلس، من ناحية أنك تقوم له تقديرًا له لا بأس، أما هو فلا ينبغي له أن يقبل هذا، بل يجلس حتى حيث انتهى به المجلس.

س١٩٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: من كان ينظر إلى عورات الجيران، ثم تاب إلى الله جل وعلا من هذا، فما الذي عليه بعد التوبة؟

ج١٩٩ / عليه التوبة، ولا يفضح نفسه، لأنه لو بلغهم ربّما يكون فيه شيء من الحساسية أو من الكراهية، فيكفي التوبة يتوب إلى الله ويستتر نفسه، ولا يتحدّث بما رأى.

س٢٠٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: رفع اليد اليمنى عند الرأس في حالة السلام هل تجوز؟

ج٢٠٠ / ويش الداعي لرفع اليد عند الرأس، لا أعلم له أصل.

س٢٠١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هل تقبيل يد الأخ الأكبر وإمام المسجد جائز؟

ج٢٠١ / ذكروا أن المسلم الكبير له حق أن يُقدّر ويُقبل رأسه ويُقام له إذا جاء توقيرًا الذي الشّيبة توقير الشّيبة في الإسلام مشروع، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لَيْسَ مَنَّا مَنْ لَمْ يُوقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمِ صَغِيرَنَا» فذو الشيبة في الإسلام له قدر وله مكانة.

س ٢٠٢ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ التَّقْبِيلُ فِي الْفَمِ لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ مَعَ الزَّوْجَةِ؟

ج ٢٠٢ / لا، التقبيل إنما هو للزوجة، يكفي منك أنك تقبل زوجتك يا أخي، ويش تبي تقبل الطفل الصغير مع فمه.

س ٢٠٣ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أَنَا ضَابِطٌ مَسْئُولٌ، وَإِذَا أُتِيتُ إِلَى الْأَفْرَادِ وَهُمْ جُلُوسٌ يَنْهَضُونَ مِنْ أَجْلِي، فَهَلْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟

ج ٢٠٣ / إن كنت تُحِبُّ هَذَا مِنْهُمْ فَهَذَا لَا يَجُوزُ لَكَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» أما إذا كنت ما تُحِبُّ هَذَا، لَكِنْ هُمْ فَعَلُوهُ فَأَنْتَ مَا عَلَيْكَ حَرَجٌ.

س ٢٠٤ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ تَقْبِيلِ رُكْبَةِ الْوَالِدِ وَالْإِنْحِنَاءِ لِأَجْلِهَا؟

ج ٢٠٤ / الرُّكْبَةُ مَا وَرَدَ أَنَّهَا تُقْبَلُ الرُّكْبَةُ، وَلَا الرَّجْلَيْنِ، الْيَدُ وَالرَّأْسُ هَذَا الَّذِي وَرَدَ، أَمَّا الرُّكْبَةُ وَالرَّجْلَيْنِ هَذَا مَا وَرَدَ.

س ٢٠٥ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا كَانَ التَّقْبِيلُ لِلْيَدِ لِمَنْ لَهُ شَأْنٌ يَكُونُ مَعَهُ بَعْضُ الْإِنْحِنَاءِ بِالرَّأْسِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِالظَّهْرِ، فَهَلْ هَذَا يَجُوزُ؟

ج ٢٠٥ / نعم، كره بعض العلماء تقبيل اليد يقول: لأنه نوعٌ من السجود، ولكن الأكثر كما سمعتم أنه لا بأس به، لأنه ليس القصد من ذلك الانحناء لها، وإنما القصد تقبيل يده، ويلزم من تقبيل يده أنه ينحني لها.

س ٢٠٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا رَأَيْكُمْ فِيمَنْ يَقُولُ: إِنَّ تَقْبِيلَ رَأْسِ الْعُلَمَاءِ بَدْعٌ نَجْدِيَّةٌ؟

ج ٢٠٦ / لأنه ما يدري هذا يُعذر بالجهل، ما يجوز للإنسان يتكلم في مسائل العلم عن جهل وعن عدم معرفة.

س ٢٠٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: الْمُعَانِقَةُ بَيْنَ الْأَخِ وَأَخْتِهِ فِي حَالِ أَنْ يَأْتِي أَحَدَهُمَا مِنْ سَفَرٍ، هَلْ هِيَ جَائِزَةٌ؟

ج ٢٠٧ / إذا كان يخشى الفتنة فلا، لكن إذا قبلها على رأسها أو على جبهتها هذا ما فيه محذور، إنما على الخد أو على الفم هذا هو الذي فيه المحذور.

س ٢٠٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ تَقْبِيلِ الْكَتِفِ هَلْ يَدْخُلُ ضَمْنِ تَقْبِيلِ الْيَدِ بِأَنْ يَكُونَ لِلْوَالِدِ أَوْ الْعَالَمِ أَوْ صَاحِبِ الشَّانِ؟

ج ٢٠٨ / ما ورد تقبيل الكتف، وإنما ورد تقبيل اليد والجبهة والرأس هذا الذي ورد، هذه المواضع التي ورد تقبيلها، أما تقبيل الكتف هذا مثل تقبيل الركبة الذي مر من قريب.

س ٢٠٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا كَانَ يَخْشَى الْفِتْنَةَ فِي السَّلَامِ عَلَى قَرِيْبَةٍ لَهُ مَعَ خَدِّهَا فَمِنْ أَيْنَ يُسَلِّمُ عَلَيْهَا؟

ج ٢٠٩ / كما ذكرنا يُسلم عليها بدون تقبيل أو يُقبل رأسها.

س ٢١٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا

تَحَدَّثَ اثْنَانِ بَلِغَةً لَا يَفْهَمُهَا الثَّلَاثُ، فَهَلْ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَاجَاةِ الْمَنْهِي عَنْهَا؟

ج ٢١٠ / الْحَدِيثُ عَامٌ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ» هَذَا

عَامٌّ فِي جَمِيعِ اللُّغَاتِ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِدُونَ إِسْرَارٍ، لِأَنَّهُ إِذَا أَسْرَظَنَّ بِهِ، أَمَا إِذَا رَفَعَ

صَوْتَهُ مَا يَخَالَفُ لَا بِأَس.

س ٢١١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ:

مَكْتُوبٌ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ لِلصَّفِ الثَّانِي الْمَتَوَسِّطِ: أَنَّهُ بِإِرْسَالِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنِعَ خَيْرَ السَّمَاءِ عَنِ الْجِنِّ، فَالآنَ لَا يَوْجَدُ مُسْتَرَقٌ لِلسَّمْعِ، فَهَلْ

هَذِهِ الْمَعْلُومَةُ صَحِيحَةٌ، أَمْ أَنَّهُ يَوْجَدُ الآنَ اسْتِرَاقٌ لِلسَّمْعِ، وَلَكِنَّهُ بِقَلَّةٍ؟

ج ٢١١ / نَعَمْ هُوَ كَذَلِكَ يَوْجَدُ، لَكِنَّهُ بِقَلَّةٍ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ عَنِ الْجِنِّ:

﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا

رَصْدًا﴾ فالذي يستمع بعد البعثة يُرجم بهذه الشهب التي ترونها هذه رجوم

للشياطين: ﴿إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ﴾ [الحجر]. دل على

أن هذا يوجد بعد البعثة، لكنّه يُرجم بالشهاب، وربما أنه ينجو من الشهاب

ويُبلغ ما معه للكاهن كما في الحديث.

س ٢١٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا

اتصلت على أحد أصدقائي بالهاتف، رُبَمَا تَكَلَّمَنِي إِحْدَى أَخَوَاتِهِ الشَّابَاتِ،

فهل أسلم عليها؟

ج ١١٢ / إذا كان في فتنة فلا تُسلم عليها أسألها عما تُريد بدون سلام، أما إذا كان ما في فتنة لا بأس.

س ٢١٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هل كلام السِّرِّ حرام، وما معنى قول بعض السلف: «إذا وجدت قومًا يتسارون في دينهم فاعلم أنهم على ضلالة أو على تأسيس ضلالة»؟

ج ٢١٣ / لأن الدين ينبغي إظهاره وينبغي إظهار العلم، فلا يجوز السرية في العلم والدين، فالذي يجعلون مجالس خاصة هؤلاء محل تهمته، العلم يُنشر في المساجد وفي مجامع الناس، ولا يُخترن في البيوت، أو في الاستراحات، أو في مكان بعيد عن الناس، لأن هذا محل تهمته ومحل شكوك، فينبغي إظهار العلم وينتفع به الناس، وتُعمر به المساجد بيوت الله ﷻ.

س ٢١٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: يكون في أسرتي كبيرات سن، ولسن محارم، وإذا لم أصفحها تغضب، وقد تكون هناك قطيعة في المحارم بسبب ذلك، فهل لي أن أصفحها وأقبل رأسها؟

ج ٢١٤ / لا، علّمها أخبرها أن هذا لا يجوز وتقنع إذا كانت مسلمة تقنع إذا أخبرتها بذلك ولا تغضب عليك، لو أن طلبة العلم ينشرونه على الناس ويُعلمون الناس هذه الأمور زالت الجهالة، لكن سكوتهم ترك الناس على عاداتهم وتقاليدهم المخالفة للشرع، هذا هو الذي نشر في الناس الجهل، وهذه الأمور التي لا تليق.

٢١٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ نَجِدُهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ نُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، أَمْ نُصَلِّي التَّحِيَّةَ ثُمَّ نُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ؟

ج ٢١٥ / إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِمْ سَلِّمْ، ثُمَّ صَلِّ التَّحِيَّةَ، حَتَّى قَالُوا: لَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَمَا فِيهِ أَحَدٌ، أَوْ دَخَلَ بَيْتًا وَمَا فِيهِ أَحَدٌ يُسَلِّمُ عَلَى نَفْسِهِ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا دَخَلَ بَيْتًا أَوْ مَسْجِدًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ يُسَلِّمُ بِهَذَا اللَّفْظِ، لِأَنَّ نَشْرَ السَّلَامِ لَهُ فَوَائِدٌ عَظِيمَةٌ.

س ٢١٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أَخْبِرْنَا كَيْفَ يَكُونُ بِالرَّدِّ بِالسَّلَامِ عَلَى مَنْ سَلَّمَ وَأَنَا أُصَلِّي نَافِلَةً؟

ج ٢١٦ / كُلُّهُ وَاحِدٌ نَافِلَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ، لَكَ أَنْكَ تَوْجَلُ الرَّدَّ إِلَى بَعْدِ السَّلَامِ أَوْ أَنْكَ تَرُدُّ عَلَيْهِ بِالْإِشَارَةِ.

س ٢١٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَهَلْ أُسَلِّمُ عَلَى جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُشْغُولُونَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؟

ج ٢١٧ / لَا، إِذَا كَانُوا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ سِوَاءً وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً يَقْرَأُونَ لَا تُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّكَ تَقْطَعُ عَلَيْهِمُ الْقِرَاءَةَ.

س ٢١٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا هُوَ الْمَنْهَجُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْلُكَهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْفِتَنِ؟

ج ٢١٨ / أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ يَحْمِيَ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَرُدَّ كَيْدَ الْأَعْدَاءِ وَالْكَافِرِينَ، وَيُوَطِّنَ النَّاسَ بِأَنَّهُ لَا يُصِيبُهُمْ إِلَّا

ما كتب الله لهم، وأن هذا شيء ليس جديدًا من الكفار أنهم يُهددون المسلمين دائماً، ولكن الله مع المسلمين، فالمسلمون يُحسنون الظن بالله ويعتصمون بالله، ويتوبون إلى الله يُصلحون أحوالهم ويقومون على بيوتهم وعلى من تحت أيديهم، وعلى من حولهم، ويتآمرون بالمعروف ويتناهون عن المنكر حتى يرفع الله ما بهم، «**ما نزل بلاءٌ إلا بذنب، ولا رُفع إلا بتوبة**» عليهم أن يتوبوا، وأما أنهم يتلاومون فقط والشرع على فلان والشرع على فلان، ولا يكون هناك إصلاح للأحوال ولا دعاء ولا موعظة، ولا شيء، فهذا لا يجوز، وهذا يُسبب العقوبة من الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، أما الكلام في الحل والربط فهذا عند ولادة الأمور، هم الذي بأيديهم النظر في هذه الأمور الله يعينهم ويسدد خطاهم، ويوفقهم لما فيه صلاح الإسلام والمسلمين ورد كيد الأعداء ندعو لهم ادعوا لولاية الأمور أن الله يسددهم وأن الله يحفظهم، وأن الله يعينهم وأن الله يوفقهم للخروج من هذه المآزق، ادعوا للمسلمين، وادعوا لولاية الأمور، وادعوا على الكفار، وأصلحوا أنفسكم، والله قريبٌ مُجيبٌ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

س ٢١٩ / **أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ:**

التَّاجِرُ الَّذِي يَتَغَيَّرُ مَالُهُ فِيمَا بَيْنَ ارْتِفَاعٍ وَانْخِفَاضٍ فِي طَوَالِ السَّنَةِ، وَهُوَ تَاجِرٌ، مَا هِيَ الطَّرِيقَةُ فِي إِخْرَاجِهِ لَزَكَاةِ مَالِهِ؟

ج ٢١٩ / في آخر السنة يحسب الذي عنده في آخر السنة إذا تم الحول يجرد الذي عنده ويحسبه ويخرج رُبع العُشر، أما الذي تلف أو انصرف، أو ذهب قبل تمام السنة، هذا ما فيه زكاة، لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

٢٢٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أُرِيدُ التَّفْرِيقَ بَيْنَ دَمِ الْفَسَادِ وَدَمِ الدَّوْرَةِ الَّتِي بَعْدَ النَّفَاسِ إِذَا كَانَتِ الدَّوْرَةُ غَيْرَ مُنْتَظِمَةٍ؟

ج ٢٢٠ / إِذَا وَافَقَ نَزُولُ الدَّمِ عَادَتَهَا الشَّهْرِيَّةُ يَكُونُ حَيْضًا نَفَاسًا، أَمَا إِذَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَتَهَا، فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ بَعْدَ النَّفَاسِ، مَا يَكُونُ حَيْضًا إِلَّا إِذَا وَافَقَ عَادَتَهَا الَّتِي تَعْرِفُهَا قَبْلَ الْوِلَادَةِ فِي وَقْتِهَا، جَاءَتْ فِي وَقْتِهَا.

س ٢٢١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلَةٌ تَقُولُ: أَنَا مُطْلَقَةٌ، وَقَبْلَ الطَّلَاقِ نَذَرْتُ أَنْ أَعْمَلَ وَلِيمَةً لَزَوْجِي إِذَا تَخَرَّجَ مِنَ الدِّرَاسَةِ، وَالْآنَ قَدْ تَخَرَّجَ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيَّ الْوَفَاءَ بِالنَّذْرِ؟

ج ٢٢١ / تَخَرَّجَ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا، لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ زَوْجًا لَهَا الْآنَ، هِيَ تَقُولُ: إِذَا تَخَرَّجَ زَوْجِي مِنَ الدِّرَاسَةِ، وَلَمْ يَتَخَرَّجْ إِلَّا بَعْدَ الطَّلَاقِ وَالْمُفَارَقَةِ، فَلَيْسَ زَوْجًا لَهَا.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فتاوى الدرس الثامن

من شرح كتاب منظومة الآداب

وعددتها (١٨) فتوى

س ٢٢٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: انتشرت هذه الأيام فتوى لأحد طلبة العلم يُفتي فيها بجواز الذهاب للسحرة لترك السحر، وقد حصل من فتواه هذه قطيعة أرحام بين الناس، وتدمير للأسر، فما توجيهكم، وهل الذهاب إلى الساحر كفرٌ مُخرجٌ من الملة، أم فيه تفصيل؟

ج ٢٢٢ / هذا سيأتي - إن شاء الله في آخر هذا الباب بعد يمكن ثلاثة أبيات أو أقل في الدرس القادم إن شاء الله.

س ٢٢٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: ما حكم الذين يرون المُنجمين على شاشات التلفاز والقنوات الفضائية سواء صدّقوا المُنجم أو لم يُصدقوه؟

ج ٢٢٣ / لا يجوز لهم، هذا مُنكر، ولا يجوز لهم النظر إليه، لأن هذا من المُنكر، وربما أنه يعلّق بأذهانهم أو يُؤثر عليهم، ولا سيما العوام عليهم خطرٌ عظيم من هذه القنوات التي تجلب الشرّ والفساد في العقيدة وفي الأخلاق وفي المعاملات، فلا خير فيها، فالمُسلم يُبعدها عن بيته، لا يهدم بيته، ويُفسد عقيدته وأولاده وأهل بيته.

س ٢٢٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: لديّ أعمامٌ وعمّاتٌ من الرّضاة، فهل أقول لهم: يا عم، ويا عمّة، وهل تجبُ صلتهم؟

ج ٢٢٤ / أما أنك تقول له: يا عم أو يا عمّة لا بأس، لأنه عمك من الرضاع أو عمتك من الرضاع، أما الصّلة فلا تجب، لأنهم ليسوا ذوي أرحام، فليس لهم صلة الأرحام، وإنما إذا أردت أن تحسن إليهم، فلا بأس تحسن إليهم، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جاءته المرأة التي أرضعته قام لها، وأجلسها على فراشه تكريماً لها، ولما جاءت أخته من الرضاع قام لها وأكرمها، فهذا من حُسن الخلق وحُسن المعاملة، أما الصّلة إنما تجب لذوي الأرحام.

س ٢٢٥ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا الْحُكْمُ فِيمَنْ لَا يَأْتِي إِلَى زَوْجَةِ جَدِّهِ مُطْلَقًا وَلَا يَزُورُهَا وَلَا يَصِلُهَا؟

ج ٢٢٥ / زوجة جدّه من المُحرمات عليه، ولها حق؛ لأنها زوجة لجدّه، وجدّه له عليه حق فلزوجته حقٌّ أيضًا.

س ٢٢٦ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ الْإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ قِبَلِ الْمُسْلِمِ الْعَادِي، وَهَلْ تَجِبُ الْكُفَّارَةُ إِذَا لَمْ يُحَقِّقِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا أَقْسَمَ بِهِ عَلَيْهِ؟

ج ٢٢٦ / أما الإقسام على الله من باب حُسن الظن بالله فلا بأس به من المسلم، وأمّا أنه تجب عليه الكفارة فلا أعلم أحدًا قال بذلك، لا أعلم أن أحد قال إذا أقسم على الله ولم يحصل المقصود أنه يكفر عن يمينه.

س ٢٢٧ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا كَانَ وَالِدِي مُسْلِمِينَ وَأَرَدْتُ الْحَجَّ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ فَأَبِيَا، فَهَلْ أُطِيعُهُمْ أَمْ أُعْصِيهِمْ، عَلِمًا بِأَنْ فِي ذَهَابِي لَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ؟

ج ٢٢٧ / إذا كان ما في ضرر عليهم ولا يحتاجان إلى بقائك عندهما، وأنت لم تحج حجة الإسلام فيجب عليك الحج، لو قال لك لا تصلي لا تطيعهم، كذلك الحج فريضة رُكنٌ من أركان الإسلام، لكن عليك بإقناعهما ما تولي وتركهم تُقنعهم وتُبين لهم، وأن لهم أجر إذا سمح لك وساعدك، يكون فيه تفاعل ويكون فيه إقناع، لا تقول: ما علي منهم وتمشي، رُبما يغضبان عليك، لأنك ما أحسنت التفاهم معهما.

س ٢٢٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: لَوْ أَرَادَ الْابْنَ الدُّخُولِ فِي سَلِكِ هَيْئَاتِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ثُمَّ أَبِي عَلَيْهِ أَبُوهُ خَوْفًا عَلَيْهِ، فَهَلْ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَمْ لَا؟

ج ٢٢٨ / نعم، إذا لم يتعين عليه، إذا كان في من هو قائمٌ بهذه الفريضة فلا يتعين عليه ذلك لابد من رضا والده، أما إذا لم يقم بها أحدٌ وعنده أهلية للقيام بها، هذا يكون فرض عين ليس لهما منعه.

س ٢٢٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: قُلْتُمْ -سَلِمَكُمْ اللهُ- إِنْ الْإِسْلَامَ دِينَ الْوَفَاءِ، فَمَثَلًا أَحَدٌ مِنَ الْكُفَّارِ أَحْسَنَ إِلَيَّ فَهَلْ أُوفِي لَهُ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ؟

ج ٢٢٩ / نعم، هذا هو ما قلناه، إذا أحسن إليك فأحسن إليه رُد عليه مكافأته.

س ٢٣٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلَةٌ تَقُولُ: امْرَأَةٌ إِذَا أَصَابَهَا الْمَلَلُ وَالسَّامَةُ فِي الْمَنْزَلِ قَالَتْ لِزَوْجِهَا: مَلَلْتُ مِنَ الْمَكْثِ فِي الْبَيْتِ،

اُخْرِجْ بِي حَتَّى أَرْوِّحَ عَنِ نَفْسِي، فَهَلْ قَوْلُهَا هَذَا مُخَالَفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]؟

ج ٢٣٠ / لا، إذا خرجت مُتَّسِرَةً ومع زوجها، وتريد أنها تُوسِّع على نفسها لا بأس بذلك هذا من المُباحات تكون مُتَّسِرَةً، وتكون مع مَحْرَمِهَا، ولا تذهب لأمكنة اللهو واللعب، وإنما تذهب إلى البر، أو إلى مكانٍ نزيه ما في بأس ولا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، لأن المرأة تخرج لحاجتها، وهذا من الحاجات المُباحة تخرج لها.

س ٢٣١ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا طَلَبَ مِنِّي أَحَدُ الْأَصْدِقَاءِ مِرَافِقَتَهُ لِحَاجَةٍ لَهُ عَلِمًا أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُنِي فِيهَا، هَلْ إِذَا رَافَقْتَهُ إِلَى حَاجَتِهِ يَشْمَلُنِي الْفَضْلُ الْوَارِدُ فِي حَدِيثٍ: «مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهَا مَشَى اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ»؟

ج ٢٣١ / هذا الذي يشفع في حاجة أخيه في تحصيلها، أما إذا ذهبت معه من باب المؤانسة فقط، فهذا من المؤانسة والمُصاحبة، لك أن تذهب معه، ولك ألا تذهب، لكن ما يدخل هذا في الحديث، لأن هذا ليس شفاعة، وإنما هو مؤانسة له.

س ٢٣٢ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ تَجُوزُ مُصَافِحَةُ الْوَالِدِ الْكَافِرِ، وَبَدْوُهُ بِالسَّلَامِ؟

ج ٢٣٢ / المحبة كما ذكرنا: لا تجوز لأحدٍ من الكفار لا الوالدين ولا الأولاد ولا الإخوة ولا غيرهم، وكذلك السَّلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ» فهذا يَعْمُ الوالدين ويعم غيرهم، وإذا سلموا

عليكم فقولوا: «**وعليكم**» هذا عام الحديث عام، لكن تُحسن إليهما وتُعطيهم من المال وتُهدي إليهم، لأن السَّلام يدلُّ على المحبَّة، فلا يجوز هذا.

س٢٣٣ / **أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أَنَا وَالِدِي يَأْمُرُنِي أَنْ أُصْلِحَ جِهَازَ التَّلْفَازِ، وَأَرْفُضَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟**

ج٢٣٣ / والله إذا كان يريد يستعمله في أمورٍ مُحَرَّمَةٍ فلا تُصلحه، لأن هذا من التَّعاون على الإثم والعدوان، هذا الذي نراه إذا كان يستخدم الجهاز للاطلاع على القنوات الفضائية وما فيها من شر، وما فيها من فساد، فلا يجوز لك أن تُساعده ولا أن تُصلحه.

س٢٣٤ / **أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا هِيَ الطَّرِيقَةُ فِي الاسْتِغْفَارِ لِلْوَالِدِينَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ؟**

ج٢٣٤ / رب اغفر لي ولوالدي كما في القرآن، تستغفر لهما معك، تدعو لهما معك.

س٢٣٥ / **أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: بَعْضُ الْمَصْلِينَ يَقُولُ فِي الْجُلُوسَةِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِيَّ» فَهَلْ يَجُوزُ هَذَا أَمْ يُنْكَرُ عَلَيْهِ؟**

ج٢٣٥ / طيب هذا، تُصلي لهما مع صلاتك تدعو لهم مع دعوتك في الصلاة وفي غيرها من الذي خصص الفريضة أنه ما يُدعى للوالدين، ما خصصها أحد من أهل العلم، إنما هذا عند العوام فقط.

س٣٣٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يُسْتَثْنَى مِنَ التَّعْدِيلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ إِذَا كَانَ الْإِبْنُ عِنْدَ أَبِيهِ يَخْدُمُهُ فِي بَيْتِهِ، وَبَقِيَّةَ الْأَبْنَاءِ لَيْسُوا عِنْدَهُ، فَيُعْطَى مِنْ يَخْدُمُهُ وَيَخْدُمُ أَخْوَاتِهِ وَيَحْرَمُ الْبَاقِينَ؟

ج٣٣٦ / لا، مَا يُسْتَثْنَى هَذَا، دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ، إِنَّمَا يُسْتَثْنَى إِذَا كَانَ الْإِبْنُ مُحْتَاجًا، أَوْ عَلَيْهِ دِيُونٌ، أَوْ مَرِيضٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْكَسْبَ، فَيُعْطِيهِ دُونَ إِخْوَتِهِ نَظْرًا لِحَاجَتِهِ، أَمَا عِنْدَهُ فِي الْبَيْتِ هَذَا بُرٌّ مِنْهُ بِوَالِدِيهِ وَوَأَجِبَ عَلَيْهِ، هَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَوْ أَرَادَ الْوَلَدُ أَنَّهُ يَرُوحُ وَلَا يَبْقَى عِنْدَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ مِنْهُ أَنْ يَخْدُمَهُ وَيَقُومَ بِإِعَانَتِهِ عَلَى تِجَارَتِهِ فَيُجْرِي لَهُ رَاتِبًا مِثْلَمَا يَجْرِي لِغَيْرِهِ يَعْتَبَرُهُ أَجِيرًا لَا بِأَسْ أَنْ يَعْتَبَرَهُ أَجِيرًا فِي مُقَابِلِ عَمَلِهِ.

س٣٣٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا أَهْدَيْتُ أَبِي سَاعَةً ثَمِينَةً، ثُمَّ بَعْدَ وَفَاتِهِ أَخَذْتُهَا بَعْدَ إِذْنِ الْوَرِثَةِ لِأَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْ أَبِي بَأَنْ أَبِيعَهَا وَأُعْطَى ثَمَنُهَا لِلْوَرِثَةِ، فَهَلْ يَكُونُ هَذَا مِنَ الرَّجُوعِ فِي الْهَدِيَةِ؟

ج٣٣٧ / لَا تَأْخُذْهَا، وَلَا بِأَسْ أَنْكَ تَرِثُ مِنْ ثَمَنِهَا مِثْلَمَا يَرِثُ غَيْرُكَ، الْمِيرَاثُ لَا بِأَسْ، أَمَا أَنْكَ تَأْخُذْهَا تَسْحِبُهَا، فَهَذَا مِنَ الرَّجُوعِ فِي الْهَدِيَةِ.

س٢٣٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: لِي أَقَارِبٌ وَهُمْ أَعْمَامٌ وَأَخْوَالٌ لَا أَزُورُهُمْ، وَذَلِكَ لِوُجُودِ مَخَالَفَاتٍ عِنْدَهُمْ مِنْهَا: وَجُودُ الْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ فِي بَيْوتِهِمْ، وَلَا يَسْتَمْعُونَ لِنَصِيحٍ نَاصِحٍ لَهُمْ لَوْ طَلَبَ مِنْهُمْ الْبُعْدَ عَنْهَا، وَبَعْضُهُمْ يُدَخِّنُ، وَأَنَا أَتَضَرَّرُ بِهَذَا، وَالسَّبَبُ الْأَهْمُ: أَنْ زَوْجَاتِهِمْ يَخْرُجْنَ إِلَيَّ كَاشِفَاتِ الْوَجُوهِ، وَقَدْ يُصَافِحُنِي وَهَذِهِ عَادَةٌ عِنْدَهُمْ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي وَالْحَالَةُ هَذِهِ الْبُعْدَ عَنْهُمْ؟

ج ٢٣٨ / نعم، هذه مُنكرات فظيعة فلا تذهب إليهم حتى يتوبوا إلى الله وَعَلَيْكُمْ ويتركوها، ولكن لا مانع أن تكلمهم بالهاتفون، أو تكتب لهم رسالة، أما أنك تذهب إليهم وتجلس معهم، فهذا لا يجوز، وإن قدر أنك ذهبت إليهم سلم عليهم وتنصرف ما تجلس معهم.

س ٢٣٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَنْ النَّاسُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ فِي النُّجُومِ الْفُلَانِي تَأْتِي الْأَمْطَارُ وَيَنْبُتُ الرَّبِيعُ، وَلَا يَقُولُونَ ذَلِكَ عَنْ اعْتِقَادٍ، وَلَكِنْ مِنْ بَابِ إِضَافَةٍ ذَلِكَ إِلَى الْفُصُولِ الَّتِي تَأْتِي بِهَا الْأَمْطَارُ، فَهَلْ هَذَا شَرِكٌ؟

ج ٢٣٩ / العلماء فرّقوا بين قوله: «مُطْرْنَا بِنَوْءِ كَذَا» أو مُطْرْنَا فِي نَوْءِ كَذَا، فِي نَوْءِ كَذَا جَائِزٌ، أَمَا بـ«بِنَوْءِ كَذَا» الْبَاءُ سَبَبِيَّةٌ لَا يَجُوزُ، وَأَمَا الْفَاءُ فَهِيَ ظَرْفِيَّةٌ، فَيَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: مُطْرْنَا فِي، يَعْنِي فِي وَقْتِ كَذَا وَكَذَا، يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: مُطْرْنَا فِي الصَّيْفِ مُطْرْنَا فِي الشِّتَاءِ، مُطْرْنَا فِي الرَّبِيعِ مَا فِي مَانِعٍ، أَمَا أَنْكَ تَقُولَ: بِالرَّبِيعِ أَوْ بِالنُّجُومِ، فَهَذَا الْبَاءُ سَبَبِيَّةٌ لَا يَجُوزُ هَذَا.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

فتاوى الدرس التاسع

من شرح كتاب منظومة الآداب

وعددتها (٢٤) فتوى

س ٢٤٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ:

ما معنى قول الناظم: (عمردي)

ومن تبدو منه سحرة كركوبه الجماد فتسري تحته كعمردي

ج ٢٤٠ / نوع من الأشياء التي يطيرونها عليها، إما خشبة أو لوح أو شيء،

جابه عشان روي النظم.

س ٢٤١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: فِي

فِعْلِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِقَتْلِهِ السَّاحِرِ، وَكَذَلِكَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا هَلْ

يُعَدُّ ذَلِكَ مِنَ الْاِفْتِيَاءِ عَلَى وَلي الْأَمْرِ، أَمْ كَيْفَ يُوجَّهُ ذَلِكَ؟

ج ٢٤١ / السيد يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ هَذَا مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي

الْحَدِيثِ: « أَقِيمُوا الْحَدَّ عَلَى مَنْ تَمْلِكُونِ » أَوْ هَذَا مَعْنَاهُ، السَّيِّدُ يُقِيمُ الْحَدَّ،

حَفْصَةَ تُقِيمُهُ لِأَنَّهَا مَالِكَةٌ لَهَا، وَأَمَّا قَتْلُ الصَّحَابِيِّ جُنْدَبٍ قَتْلَهُ لِلْسَّاحِرِ، فَهَذَا مِنْ

إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ،

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ » وَجُنْدَبٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ، لِأَنَّهُ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س ٢٤٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا

حُكْمُ مَشَاهِدَةٍ مَا يُسَمَّى بِالسَّرْكَ حَيْثُ يَقُومُ اللَّاعِبُ بِالمَشْيِ عَلَى الخَيْطِ

الدقيق؟



ج ٢٤٢ / هذا من السحر التخيلي، هذا من القمرة من السحر صدرت فيه فتاوى أنه من السحر التخيلي الحرام، ولا يجوز الألعاب البهلوانية والسرك وما أشبه ذلك كل هذا من السحر التخيلي.

س ٢٤٣ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا فَعَلْتُ امْرَأَةً سَحْرًا لَوَالِدَتِي، ثُمَّ اتَّضَحَ لَنَا أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، وَلَمْ تَنْتَهَ عَنِ ذَلِكَ، فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا قَتْلُهَا، لِأَنَّهَا تَسَبَّبَتْ فِي إِقَاءِ الْعَدَاوَةِ بَيْنَ أَبِي وَأُمِّي، أَفْتُونَا مَا جُورِينَ؟

ج ٢٤٣ / لا يجوز القتل إلا على يد الإمام ولي الأمر، ما هي المسألة فوضى، ترفعون بها للمحكمة، فإذا ثبت أنها ساحرة فالحكم من عند المحكمة عليها بالحد والتنفيذ من ولي الأمر، ما هو كل من أراد أن ينتقم ينتقم منه تلزم الفوضى على هذا.

س ٢٤٤ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا سُحِرَ شَخْصٌ فَأَرَدْتُ حَلَّ السَّحْرِ عَنْهُ ذَهَبْتُ لِلْسَّاحِرِ وَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ السَّحْرُ، فَأَعْلَمَنِي فِي مَكَانِهِ، فَهَلْ هَذَا الْفِعْلُ جَائِزٌ؟

ج ٢٤٤ / «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يَجُوزُ هَذَا.

س ٢٤٥ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا قَوْلُكُمْ: فَيَمَنُ يُطَلَبُ مِنْهُ أَنْ يُؤْتَى لَهُ بِسَحْرِ لِفُلَانٍ مِنَ النَّاسِ فَيُحْضِرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ السَّحْرَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَضُرَّهُ؟

ج ٢٤٥ / هذا واضح أنها مفسد في الأرض، ويجب إذا ثبت أن هذا طالبه وهذا جابه أنه يُحكم على الجميع بالعقوبة.

س ٢٤٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هُنَاكَ بَعْضٌ مِنْ يُعَالَجُ الْمُصَابِينَ بِالسَّحْرِ فَيُخَاطَبُ الْجَنِّي وَيَتَكَلَّمُ مَعَهُ، فَهَلْ هَذَا يَجُوزُ؟

ج ٢٤٦ / هذا مر بكم الذي يُخاطب الجن أنه من السحرة الذين يجب قتلهم، الذي يستعين بالجن ويقول: إنهم يخدمونه، فهذا من النوع الذي يجب قتله، لأنه كفرٌ أكبر.

س ٢٤٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ وَضْعِ الْعِزَائِمِ الَّتِي هِيَ وَرَقٌ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا بِالزَّعْفَرَانِ، وَالْمَكْتُوبُ هُوَ قِرَاءَنُ كَايَةِ الْكُرْسِيِّ وَالْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا؟

ج ٢٤٧ / هذا سيأتي إن شاء الله، وهذا جائز لا بأس الكتابة من القرآن تُشرب لا بأس بها، أما أنها تُعلق فهذه تُسمى تميمة عزيمة التعليق لا يجوز لا من القرآن ولا من غيره، أما القراءة على المريض مباشرة، أو القراءة له في ماء أو كتابة أعياد يشربها، كل هذا جائز، لأنه من الرقية الجائزة.

س ٢٤٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: السَّاحِرُ الذَّمِّي إِذَا سَحَرَ الْمُسْلِمَ هَلْ يُعْتَبَرُ نَاقِضًا لِلْعَهْدِ فَيُقْتَلُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ؟

ج ٢٤٨ / لا شك أنه إذا سحر انتقض عهده، وأما الحكم عليه هذا يُرجع فيه إلى ولي الأمر.

س ٢٤٩ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَنْ

يَضَعُ رَأْسَ الذُّبِّ عِنْدَهُ لِإِخَافَةِ الْجِنِّ بِزَعْمِهِ، هَلْ يُعَدُّ سَاحِرًا؟

ج ٢٤٩ / هذا من الخرافات الذي يأكلون أموال الناس بها، هذا يعتبر من المشعوذين، وهذا صدر فيه فتوى من اللجنة بمنعهِ وأخذ التعهد على من يفعله أن يتركه، فإن عاد إليه فإنه يُتخذ معه إجراء آخر، لأن هذا من الشعوذة.

س ٢٥٠ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: رَجُلٌ

ذَهَبَ لِسَاحِرٍ لِيُفَكَّ سِحْرَ أُمِّهِ بَدُونَ عِلْمِهَا، فَهَلْ يَأْتِمُّ هُوَ وَأُمُّهُ أَمْ يَأْتِمُّ هُوَ فَقَطْ؟

ج ٢٥٠ / الأم الذي ما دريت ما تأتم، أما هو يأتّم، هذا سعى في عمل السحر ورضي به، فيكون حكمه حكم الساحر.

س ٢٥١ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ:

إِنْسَانٌ مَسْحُورٌ مُنْذُ فِتْرَةٍ طَوِيلَةٍ مُنْذُ نَحْوِ ثَلَاثِ سِنِيَاتٍ، وَمَا زَالَ مُسْتَمِرًّا عَلَى الْقِرَاءَةِ، وَتِكَلَّمَ الْجِنِّي الْمَوْجُودَ فِيهِ وَيُخْبِرُهُ بَعْدَ الْخُرُوجِ إِلَّا بِفِكَ السِّحْرِ، وَمَا زَالَتْ الْقِرَاءَةُ إِلَى الْآنَ مَعَ أَنَّ أَحَدَ الْإِخْوَةِ أَرَادَ مِنْهُ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ لِفِكَ السِّحْرِ عَنْهُ فِي وَقْتٍ يَسِيرٍ؟

ج ٢٥١ / هذا عميلٌ له متوافق مع الجني أنك ما تطلع لما يعطيه مبلغ، فإذا أعطاه المبلغ تطلع منه، هذا كله من الدجل وأكل أموال الناس بالباطل، وإفساد عقائد الناس، ويجب الأخذ على أيدي هؤلاء.

س ٢٥٢ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ:

الْمَسَابِحَ الَّتِي فِي الْفَنَادِقِ أَوْ الْبُيُوتِ الْكَبِيرَةِ أَوْ الْإِسْتِرَاحَاتِ هَلْ تَأْخُذُ حُكْمَ الْحَمَّامِ؟

ج ٢٥٢ / لا ما تأخذ حُكْمَ الحَمَّامِ / هذه بركة يسبحون فيها للتبرّد أو لتعلّم السباحة، وليست حمامًا.

س ٢٥٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أَنَا أَسْتَمِعُ إِلَى الْمَذِياعِ فِي غُرْفَةِ النَّوْمِ، ثُمَّ أَذْهَبُ إِلَى الْحَمَّامِ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ، وَأَتْرِكُ الْمَذِياعَ يَعْمَلُ، فَيَأْتِي فِيهِ قِرَاءَةُ قُرْآنٍ فَأَسْمَعُهُ وَأَنَا فِي الْحَمَّامِ، هَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟

ج ٢٥٣ / لا بأس بذلك، لا بأس بأنك تسمع من يقرأ خارج الحمام وأنت داخل الحمام السماع لا بأس به.

س ٢٥٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ الشَّرِيطُ الَّذِي فِيهِ قُرْآنٌ هَلْ لَهُ مَكَانَةٌ وَنَفْسٌ أَحْكَامُ الْقُرْآنِ مِنْ حَيْثُ التَّأْدِبُ مَعَهُ، وَعَدَمُ الدُّخُولِ بِهِ إِلَى الْخَلَاءِ؟

ج ٢٥٤ / لا، هذا شريط ولا فيه كتابة ما في كتابة، إنما فيه صوتٌ محبوس فقط، وليس فيه كتابة حتى يُقال: إنه مصحف فيه صوت محفوظٌ فيه، فلا يأخذ أحكام المصحف.

س ٢٥٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ وَضِعَ الْمَصْحَفُ فِي الْجَيْبِ الْجَانِبِيِّ مِنَ الْإِتْكَاءِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؟

ج ٢٥٥ / إذا اتكأ عليه هو من المنهي عنه، يأخذ باله أنه ما يتكئ عليه على جنبه الذي فيه المصحف ما يتكئ عليه.

س٢٥٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ
يجوز مدُّ الرَّجْلَيْنِ وَأَمَامَنَا مَصَاحِفٌ مَرْتَفِعَةٌ عَنِ الْأَرْضِ كَمَا هُوَ فِي مَسْجِدِنَا
هَذَا؟

ج٢٥٦ / لا بأس، إنما ما يمد رجله مُقَابِلَةً لِلْمَصْحَفِ الْقَرِيبِ مِنْهُ، أَمَا
المصحف البعيد أو المصحف المرتفع فلا بأس بذلك.

س٢٥٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ
مُدِّ الرَّجْلِ أَمَامَ الْكَعْبَةِ؟

ج٢٥٧ / ما فيه بأس لا بأس بذلك.

س٢٥٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: رَفْعُ
الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ وَقْتَ الْحَرْبِ أَلَا يَكُونُ فِيهِ إِرْهَابٌ لِلْعَدُوِّ لَا سِيَّمَا وَقَدْ وَرَدَ أَنْ
الْقِسْطَنْطِينِيَّةَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ تُفْتَحُ بِالتَّكْبِيرِ دُونَ الْقِتَالِ؟

ج٢٥٨ / بدون رفع صوت، الله جل وعلا يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [الأنفال: ٤٥]، لكن بدون رفع صوت، لأنهم
يقولون: رفع الصَّوْتِ يَدُلُّ عَلَى الْجَبَانَةِ، بِخِلَافِ الثَّابِتِ الَّذِي مَا يَتَضَعُّعُ هَذَا
يَدُلُّ عَلَى شَجَاعَتِهِ وَسَكِينَتِهِ، السَّكِينَةُ تَدُلُّ عَلَى الشَّجَاعَةِ.

س٢٥٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ
يجوز للمرأة أن تستحم في مكانٍ غير بيتها مثل بيت أختها؟

ج٢٥٩ / مع الستر لا بأس إذا كانت مستورة، وبيت أختها فلا بأس بذلك،
أما أنها تروح لبيت ناس ما هم قريين لها فهذا لا ينبغي، لكن بيت أختها
وقريبتها ومع الستر.

س ٢٦٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَأَلٌ يَقُولُ:
يوجد أحد الأشخاص يتحكّم بإصابته بعينه، ويعترف بذلك، فما جزاء مثل هذا
في شرعنا؟

ج ٢٦٠ / إذا ثبت أنه يُصِيبُ بعينه يُحبس حتى يموت هذا حُكْمُهُ في الشرع
يُحبس العيَّان الذي يقتل بعينه حتى يموت دفعًا لشرّه.

س ٢٦١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَأَلٌ يَقُولُ: أثناء
رُقية المسحور يتكلّم الجنّي، فهل تجوز مُخاطبته لمعرفة مكان السحر؟

ج ٢٦١ / هذه كلها خرافات وخزعبلات، نعم يُمكن أنه إذا قُرئ عليه القرآن
والذي يقرأ عليه صاحب عقيدة أو صاحب دين ويقرأ عليه القرآن يمكن يتكلم
الجنّي، ويُخاطب الجنّي، أما تجيب مشعوذ يمكن أنه متفق معهم من قبل
تخليه يُخاطبه ويشترط شروط ويعمل هذا كله من الشعوذة، الإنسان الذي ما
هو معروفٌ بالعقيدة ولا بصلاح الدين يكون دينه صالح ومستقيم ومعروف
بالعقيدة هذا ما يصلح في هذه الأمور.

س ٢٦٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَأَلٌ يَقُولُ: نحنُ
إحدى العوائل نجمعُ الزَّكَاةَ من أغنيائنا لتوزيعها على فقرائنا، فنقومُ بتخصيص
المَبْلُغِ المُعَيَّن لكل فقير، لكننا لا نُعْطِيهِ المَبْلُغَ كاملاً دُفْعَةً واحدة بل على
دفعات شهرية، لأن بعضهم لا يُحسن التصرف، السؤال: ما حُكْمُ فعلنا هذا؟

ج ٢٦٢ / لا يجوز حبس الزكاة، الزكاة تُخرج في وقتها تُعطى للمستحقين
وهم يتصرفون فيها، أما أنك تحبسها وتقول: سأعطيهم إياها شيئاً فشيء هذا
حبسٌ للزكاة ولا يجوز، إلا إذا كان وليّاً له، إذا كان الفقير من القُصار أو له ولي

تعطيه إياه ينفقها عليه شيئاً فشيئاً لا مانع، أما الوكيل الذي بين المُزكين وبين الفقراء وكييل واسطة هذا ما يحبس الزكاة عن الفقراء، يوصلها لهم في الحال، وهم يتصرفون فيها والقصار يعطيها أولياءهم.

س ٢٦٣ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَنْ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ، فَكَيْفَ نَطَبَّقُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَكَيْفَ تَكُونُ مَوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ وَمَعَادَاةُ الْكَافِرِينَ، وَمَا حُكْمُ مَنْ عَكَسَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ، أَيِ الْوَالِيِ الْكَافِرِينَ وَعَادِيِ الْمُؤْمِنِينَ؟

ج ٢٦٣ / أولاً: يجب عليكم أنكم تعرفوا معنى الولاء والبراء، لأن بعض الناس يُفسر الولاء والبراء عن جهل وكل شيء عنده ولاء وكل شيء عنده براء، الولاء: هو المحبة في القلوب، والمناصرة لهم على المسلمين، هذه الموالاة المُحرّمة محبتهم في القلوب ومناصرتهم على المُسلمين، هذا الولاء للكفار، أما أنك تشتري منهم وتبيع عليهم وتحسن إلى من لم يُسئ إلى المسلمين بالمكافأة هذا ليس من الولاء، هذا من تبادل المصالح وليس هو من الولاء والبراء.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فتاوى الدرس العاشر

من شرح كتاب منظومة الآداب

وعددتها (٣٨) فتوى

س ٢٦٤ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: يَوْجَدُ صِغَارَ السِّنِّ يَحْصُلُ بِهِمْ شَيْبٌ، فَهَلْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ نَذِيرٌ لِلْمَوْتِ، أَوْ أَنَّهُ مَرَضٌ أَوْ وَحْشَةٌ؟

ج ٢٦٤ / هذا مرض، يُسمونه الأطباء الشيخوخة المُبكرة، هذا نوعٌ من المرض، الظاهر أنه ما له علاج.

س ٢٦٥ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ صَبْغِ الْحَوَاجِبِ حَتَّى تَكُونَ كَأَنَّهَا نَامِصَةٌ، وَهَلْ يَدْخُلُ هَذَا الْفِعْلُ فِي النَّمِصِ؟

ج ٢٦٥ / هذا التشقير يسموه التشقير بأن تصبغ حواجبها بلونٍ يُخالف اللون الخلقي هذا تشقير وهو حرام، لأنه عبث بالحواجب، تغييرٌ لخلق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هذا صدر فيه فتوى من اللجنة الدائمة بتحريم تشقير الحواجب.

س ٢٦٦ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ مَا يُسَمَّى بِتَقْوِيمِ الْأَسْنَانِ، وَهَلْ يَأْخُذُ حُكْمَ الْفَلْجِ؟

ج ٢٦٦ / إذا كانت الأسنان فيها خلل، فلا بأس أن تُصَلِّحَ وَتُعَالَجَ وَتُقَوِّمَ وَتُلْبَسَ بِالذَّهَبِ، لِأَنَّ غَيْرَ الذَّهَبِ يَصْدَأُ إِذَا صَارَ فِي الْفَمِّ، وَأَمَّا الذَّهَبُ فَإِنَّهُ لَا يَصْدَأُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تُلْبَسَ، أَوْ أَنَّهَا تُضْبَطُ بِشَرِيطٍ ذَهَبِيٍّ، إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُعْتَدِلَةٍ لَا بَأْسَ، هَذَا مِنَ الْعِلَاجِ مَا هُوَ مِنَ التَّجْمُلِ وَإِزَالَةِ التَّشْوِيهِ، هَذَا يَسْمُونَهُ رَبَطَ

الأسنان، أو حشو الأسنان، أو تلبيس الأسنان، كل هذه أمور علاجية يحتاج إليها الإنسان.

س٢٦٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ:
يوجد من الناس عنده ترهلٌ في جسمه بسبب كبر سنّه فيعمل له عمليات
جراحية لشدّ الجلد، فيبدو وكأنه شاب، فهل هذا الفعل جائز؟

ج٢٦٧ / هذا الظاهر أنه من كثر الأكل يُقلل الأكل ويُخف إن شاء الله،
يقلل الأكل ويمشي ما يتل جالس وإلا راكب وإلا نائم، يمشي أكثر من المشي
ويُقلل من الأكل، ويزول - بإذن الله - أزين من شد العصب أو ما أدري ويش
يسمونه علاج أسهل من هذا.

س٢٦٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ
سبق وأن وشمّت في موضعٍ من جسمي، وأنا أجهل الحكم، فهل أنا داخلٌ في من
لعنه الله؟

ج٢٦٨ / نعم، الوشم لا يجوز، لكن إن كان تقدّر على إزالته عليك بإزالته،
تروح للطبيب وإن كان له علاج يُزال يجب عليك هذا، وإن كان ما له علاج
فاستغفر الله وتب إليه، والله يعفو عنّا وعنك.

س٢٦٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هُنَاكَ
بعضُ النساء ليس عندها شعرٌ بسبب مواد كيميائية أكلتها، فهل يجوز لها
الوصل أو لبس الباروكة؟

ج٢٦٩ / لا، عليها أن تُعالج، سمعت أن في علاج لإنبات الشعر أو زرع
الشعر، فإذا كان هناك علاج تُعالج، أما الوصل ما يجوز ولا لبس الباروكة.

س ٢٧٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يَنْطَبِقُ

الوصل على الرجال أيضًا؟

ج ٢٧٠ / لا يجوز أن يتشبهوا بالنساء، يعملون وصل وهذا تشبه بالنساء في شيء حرام ما هو بشيء حلال، تشبه بالنساء وفي شيء حرام، لا يجوز هذا، والرجل ويش يريد بالشعر، الرجل ما هو بحاجة إلى الشعر.

س ٢٧١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هُنَاكَ

بعض الرجال في القنوات الفضائية والتلفاز يضعون لحية وصل لأجل التمثيل بها، فهل يُعدُّ هذا من الاستهزاء بالدين؟

ج ٢٧١ / نعم، حليقين ويلبسون لحى صناعية شوارب صناعية هذا نعم من السخرية بالدين والاستهزاء بالدين، فعملهم هذا لا يجوز يجمعون بين جريمتين: جريمة حلق اللحى، وجريمة لبس شيء ليس من خلقتهم، والمتجمل بما لم يُعط كلابس ثوبي زور، فلا يجوز لهم هذا.

س ٢٧٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا

حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الصَّبْغَةِ الَّتِي تُبَاعُ فِي الصِّيدَلِيَّاتِ لِلنِّسَاءِ فَقَطْ؟

ج ٢٧٢ / الصبغة لإزالة الشيب لا بأس، بل هو مستحب للرجال والنساء لكن بغير السواد، أما غير الشيب فلا.

س ٢٧٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا

الحُكْمُ فِي مَنْ فَلَجَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ، وَمَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِ فَعْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ؟

ج ٢٧٣ / حتى الرجال يُفَلِّجُونَ بَيْنَ الْأَسْنَانِ، هَذَا فِي حَقِّ النِّسَاءِ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ وَصَلَهُمْ هَذَا الْأَمْرُ هَذَا مِنَ الْعَجَائِبِ، لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَلِّجَ الْأَسْنَانَ،



التفلجُّ للْحسن معلونٌ من فعله، وهذا ما هو بمثل العلاج علاج الأسنان غير التفلج.

س ٢٧٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا كَانَتِ الْأَسْنَانُ غَيْرَ مُتَسَاوِيَةِ الْحُدُودِ السُّفْلَى لِأَنَّ بَعْضَهَا كُسِرَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَهَلْ يَجُوزُ التَّسْوِيَةُ فِي حُدُودِهَا السُّفْلَى؟

ج ٢٧٤ / نعم يجوز يعالج أسنانه إذا كانت مُختلَّة بعضها طويل، وبعضها قصير، وبعضها مائل، لا بأس أن يعالجها، لأن هذا من العلاج ومن إزالة الأذى، وإزالة التشويه لا بأس به، لكن الكلام إذا كانت أسنانه سليمة وراح يعبثُ فيها، هذا هو الذي لا يجوز.

س ٢٧٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ حَلَقَ الشَّعْرَ النَّابِتَ عَلَى الرَّقْبَةِ مِنْ حَلْقِ الْقَفَا؟

ج ٢٧٥ / الذي من الرأس نعم من حلق القفا، أما الذي ما هو من الرأس شعر البدن هذا الصَّدر والظهر لا بأس بإزالة شعر الظهر والصدر والساقين، فإذا كان يتأذى به لا بأس بإزالته للرجال والنساء، يجوز إزالة شعر البدن.

س ٢٧٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ أَخْذِ الشَّعْرِ النَّابِتِ عَلَى الْخَدَّيْنِ؟

ج ٢٧٦ / هذا من اللحية الغالب أنه من اللحية فلا يأخذه، إلا إذا كان خارجاً عن العادة، ومشوهاً للوجه فلا بأس أن يُزيله.

س ٢٧٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَنْ قَصَّتْ شَعْرَهَا فَجَعَلْتَهُ مُتَدْرِجًا عَلَى شَكْلِ طَبَقَةٍ فَوْقَ طَبَقَةٍ، هَلْ هَذَا الْفِعْلُ جَائِزٌ،

وماذا تصنع إذا انتهت من العمرة هل تقص من كل طبقة أو من أسفل الشعر

فقط؟

ج ٢٧٧ / هذا عبثٌ بالرأس وتغيير لخلق الله، وإزالة لنعمةٍ أنعم الله بها عليها، وتشبهه بمن لا يجوز التشبه بهم، هذا لا يجوز بوجهٍ من الوجوه، وهي مُخطئة، وعليها أن تتوب إلى الله ﷻ وتترك شعرها لا تعبت به هذا العبث، والقص عند التحلل من الحج أو العمرة المعروف أنها تجمع الشعر وتقص من رؤوسه بقدر أنملة، وهذه عبثٌ بشعرها فماذا تعمل؟ يجب عليها أن تجمع كل شعر من هذه الرتب التي تقول، وتقص من رؤوسها، والتعب عليها هي التي كلّفت نفسها بهذا الشيء، ما تبرأ ذمتها إلا بذلك، كل درجة تجمعها وتقص من رؤوسها قدر أنملة.

س ١٧٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هُنَاكَ

طفلة عمرها عشرة أشهر، ولها شعرٌ طويل فوق العادة - والله الحمد - ولكن والدتها وبعض النساء اللاتي حولها أكثرها على والد الطفلة بأن يقص شعر هذه الطفلة خوفاً عليها من الحسد، فهل يفعلوا ذلك؟

ج ٢٧٨ / هذه يُراجع فيها الأطباء، لأن هذا ربما يكون نتيجة مرض وتأخذ لها علاج يمنع الزيادة في الشعر خارجاً عن العادة، تُراجع الأطباء، يجيبون لها علاج يمنع طول الشعر في غير وقته، وإذا كان أن ما لها علاج وتتأذى من طولهِ فيُقص منه يُخفف منه.

س ٢٧٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا كَانَ

الطعام مكشوفاً وهو في الثلاجة، هل يُعطى أم لا؟

ج ٢٧٩ / أي نعم الحديث عام في تغطية الأواني في الثلاجة أو غيرها، ولو وضعت في صندوق وتركته مكشوف خالفت السنة لا بد يُغطى.

س ٢٨٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ خِتَانِ الْإِنَاثِ، وَهَلْ تَأْخُذُ حُكْمَ خِتَانِ الْبَنِينَ أَمْ الْحُكْمُ خَاصٌّ بِالْبَنِينَ؟

ج ٢٨٠ / ختان الإناث مشروع، لكنه مُستحب، ختان الذكور وختان الإناث مستحب وليس بواجب، ويكون قبل البلوغ وقت الصغر.

س ٢٨١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: الشَّيْبُ إِذَا كَانَ فِي الْيَدِ أَوْ فِي الرَّجْلِ، فَمَا حُكْمُ تَنْفِهِ؟

ج ٢٨١ / يجوز إزالة الشعر من غير اللحية والعارضين يجوز للرجل أن يُزيل الشعر من صدره ومن ظهره ومن بطنه سواءً فيه شيب أو ما فيه شيب، لأن هذا من إزالة ما يتأذى به، كما أن الشايب يحلق رأسه ما هو ممنوع من حلق الرأس، وكذلك يزيل شعر بدنه.

س ٢٨٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ هُنَاكَ حَدِيثٌ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ وَبَاءَ يَنْزِلُ كُلَّ عَامٍ مِنَ السَّنَةِ حَتَّى أَنَّهُ مَا مِنْ إِنْاءٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَطَاءٌ إِلَّا دَخَلَ فِيهِ، أَمْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ؟

ج ٢٨٢ / ورد في حديث أنه في ليلة من ليالي السنة ينزل وباء إذا كان بعض الأطعمة أو الأشربة غير مُغطى يُصيبه شيء من ذلك، وهذا من الحكمة في تغطية الأواني لئلا يُصيب هذه الليلة.

س ٢٨٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ حَلْقُ مَا اتَّصَلَ مِنَ الشَّارِبِ بِاللِّحْيَةِ مِنْ جِهَةِ الْأَطْرَافِ، وَالْفَصْلُ بَيْنَهُمَا؟

ج ٢٨٣ / إي نعم، يُفصل بين اللحية والشارب يؤخذ ما بينهما، ولا يُترك الشَّارب يتصل في اللحية، لأن بعضهم يتعمد هذا ويخلي شاربه ولحيته على شكل حلقة تصير مشوّه، له حد، واللحية لها حد.

س ٢٨٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هل

يجوز التطيب بالأطياب التي فيها مادةٌ كحولية، وما حكم بيعها؟

ج ٢٨٤ / إذا ثبت أن فيه مادة كحولية فهو مُسكر ولا يجوز بيعه ولا يجوز التطيب به لأنه نجس، ولأنه مُسكر فلا يجوز، أما مُجرد الشائعات ولم يثبت فالأصل الجَل والحمد لله.

س ٢٨٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: في

قول الناظم رحمه الله: (وللقزع أُكْرَهُ) هل يعني به كراهة التحريم أم التنزيه؟

ج ٢٨٥ / يقصدون التنزيه كراهة التنزيه، وإذا كان القصد التشبه فهو للتحريم لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

س ٢٨٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: ما

حُكْمُ فِعْلِ بَعْضِ النِّسَاءِ مِنَ التَّجَمُّلِ بِوَضْعِ الْمَكْيَاجِ فِي الْوَجْهِ لِتَجْمُلَ لَا لِتَغْيِيرِ الْوَجْهِ؟

ج ٢٨٦ / الأصباغ والمساحيق التي تتجمل بها المرأة لا بأس بذلك، لكن كونها تُدلس على الناس أنها مثلاً كبيرة في السن وتعمل أشياء تجعل وجهها كأنها شابة هذا هو الذي مُحرّم، لأن فيه تدليس وغش.

س ٢٨٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا

حُكْمُ حَلْقِ اللَّحْيَةِ أَوْ الشَّارِبِ لِبَعْضِ النِّسَاءِ اللَّاتِي قَدْ يَظْهَرُ عَلَيْهَا؟

ج ٢٨٧ / إذا كان شيئاً يُشوه وجهها؛ فإنها تُزيله، وأما إذا كان شيئاً خفيفاً عادياً فلا، تتركه.

س ٢٨٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا عَطَسَ أَحَدٌ وَلَمْ يَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَهَلْ لِي أَنْ أَذْكَرَهُ بِأَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ؟

ج ٢٨٨ / نعم، تقول له: يا أخي، قل الحمد لله، من أجل نُشْمَتِكَ.

س ٢٨٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يَلْزِمُ تَشْمِيتَ الْعَاطِسِ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ، أَمْ يَكْفِي عَنْهُمْ وَاحِدٌ؟

ج ٢٨٩ / يكفي واحد تشميته سنة كفاية، فإذا شمته واحد من الحاضرين يكفي.

س ٢٩٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا مَعْنَى أَنْ الْخِتَانَ لِلنِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ، وَهَلِ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ الْخِتَانُ، أَمْ أَنَّهُ مُبَاحٌ؟

ج ٢٩٠ / الأفضل الختان سنة ما هو مُباح بس سنة لأنه يُجَمَلُ الْفِتَاةُ، وَيُقَلَّلُ مِنْ شَهْوَتِهَا، أَمَا إِذَا لَمْ تُخْتَنِ اشْتَدَّتْ شَهْوَتُهَا وَرَبَّمَا تَجَرَّهَا إِلَى الْفَسَادِ.

س ٢٩١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يَمْنَعُ زَيْتَ الزَّيْتُونِ أَوْ كَرِيمَ الشَّعْرِ الْمَاءَ إِذَا وُضِعَ عَلَى الشَّعْرِ لِمُدَّةِ لَيْلَةٍ عِنْدَ الْوُضُوءِ أَوْ عِنْدَ الْغُسْلِ؟

ج ٢٩١ / لا أبداً الأدهان ما تمنع الماء يجوز أنها توضع على الجلد وعلى الشعر، ويغتسل الإنسان، ويتوضأ ولا بأس بذلك، لأن الماء يجري عليها ولا تمنع الماء عن الجلد.

س ٢٩٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ

إيكاء السقاء وغطاء الإناء خاص عند النوم أم في جميع الأوقات؟

ج ٢٩٢ / جميع الأوقات الذي عند النوم إطفاء النار وغلق الأبواب، أما

إيكاء السقاء وتغطية الطعام والشراب هذا عام في النهار وفي الليل.

س ٢٩٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: فِي

بعض الأحيان عند تمشيط شعر اللحية يسقط بعض الشعر، فهل هذا الفعل

حرام؟

ج ٢٩٣ / إذا كان من غير قصد فليس فيه شيء، ولكن عليه أن يترفق عليه

أن يترفق.

س ٢٩٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَنْ

كان مُصَابَّ بمرض الشيخوخة المُبَكَّرَة، فهل يجوز له الصبغ بالسواد؟

ج ٢٩٤ / لا، لكن يصبغه بغير السواد بالألوان الأخرى غير السواد.

س ٢٩٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا

حُكْمُ اسْتِخْدَامِ الْحِنَاءِ لِلرِّجَالِ سِوَاءَ فِي الْيَدِ أَوْ فِي الرَّجْلِ؟

ج ٢٩٥ / لا بأس إذا احتاجوا إليه للعلاج ما هو للزينة، وإنما يستعملونه

للعلاج فلا بأس بذلك الرجل واليد وغير ذلك والرأس، العلاج ما يُخَالَفُ،

لأن الحناء فيه علاج وفيه فائدة.

س ٢٩٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا

طُلب منا صور من قِبَلِ جِهَةٍ حُكُومِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِذَا ذَهَبْنَا إِلَى الْمَصُورِ فَإِنَّهُ



يُعطينا صورًا أكثر من حاجتنا، السؤال: هل نحتفظ بهذه الصور الزائدة أم نتلفها؟

ج ٢٩٦ / أتلفوها، لأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة غير الصور الضرورية هذه ما هي بضرورية، إن احتجتم مرة ثانية فصوروا بقدر الضرورة، وإن ما احتجتم فالحمد لله على العافية.

س ٢٩٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هل ذكر أحاديث الفتن وتطبيقاتها على الواقع أو على الأحداث التي تحدث في هذا الزمان من منهج أهل السنة والجماعة، وما توجيهكم حيال ذلك؟

ج ٢٩٧ / أما الجزم بأن هذا هو تفسيرها وهذا وقتها هذا لا يجوز، أما أن يُقال: نخشى أن يكون هذا وقتها أو هذا تفسيرها فلا بأس بذلك.

س ٢٩٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: بعض المسلمين أو بعض المصلين الذين يحملون هواتف الجوال عندما يرنُّ وهو في الصلاة لا يقفله بقصد الخشوع في الصلاة، وربما آذى أو أزعج المصلين، فما توجيهكم على ذلك؟

ج ٢٩٨ / الواجب أن يُقفل عند دخول المسجد، الواجب أنه إذا أراد أن يدخل المسجد يقفل الجوال إلى أن يخرج، لأن المسجد ما هو محل مكالمات، ولا محل جوالات، محل لذكر الله والعبادة، فيُغلق الجوال عند دخول المسجد، وإذا خرج يفتحه.

س ٢٩٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَأَلٌ يَقُولُ: الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْحَيَوَانَ الْحَيِّ مَأْكُولَ اللَّحْمِ سِوَاءً مِنْ فَمِهِ أَوْ مِنْ أَنْفِهِ أَوْ مِنْ جُرْحٍ فِي جَسَدِهِ، هَلْ يُعْتَبَرُ نَجَسٌ أَمْ لَا؟

ج ٢٩٩ / نعم، يُعْتَبَرُ نَجَسًا إِلَّا مَا تَبَقِيَ فِي اللَّحْمِ بَعْدَ الذَّبْحِ إِذَا قُطِّعَ لَحْمَهُ وَبَقِيَ فِي اللَّحْمِ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ هَذَا طَاهِرٌ يُوَكَّلُ مَعَ اللَّحْمِ، لِأَنَّهُ يَصْعَبُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، أَمَا مَا عَدَا ذَلِكَ فَالْأَصْلُ فِيهِ النِّجَاسَةُ، وَإِنَّمَا رُخِصَ فِيهَا بَيَقَى فِي اللَّحْمِ بَعْدَ تَقْطِيعِهِ.

س ٣٠٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَأَلٌ يَقُولُ: إِذَا أَتَى شَخْصٌ لِثَنِينَ يُصَلِّيَانِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمَا، هَلْ يَدْفَعُ الْإِمَامُ إِلَى الْأَمَامِ، ثُمَّ يَصِفُ مَعَ الْمَأْمُومِ، أَمْ يُكْبِرُ بِجَانِبِ الْمَأْمُومِ أَمْ يَتَقَدَّمُ أَمْ يَتَأَخَّرُ هُوَ وَالْمَأْمُومُ؟

ج ٣٠٠ / كله جائز لهم أنهم يتأخرون عن الإمام، ولهم أنهم يُقَدِّمُونَ الْإِمَامَ وَيَصْفُونَهُمْ فِي مَكَانِهِ، كُلُّهُ جَائِزٌ إِنْ شَاءَ اللهُ.

س ٣٠١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَأَلٌ يَقُولُ: فِي حِينَا إِمَامٌ يُصَلِّيُ الْفَجْرَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ وَالنِّصْفِ وَالْإِشْرَاقِ فِي الرِّيَاضِ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ وَثَلَاثَ وَأَرْبَعِينَ دَقِيقَةً، فَهَلْ صَلَاتُهُ الْفَجْرِ فِي هَذَا الْوَقْتِ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ؟

ج ٣٠١ / صحيحة قبل طلوع الشمس صحيحة، لكن المُبَادِرَةَ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَفْضَلُ، وَكَوْنُهُ يَشُدُّ عَنِ النَّاسِ وَيُصَلِّيُ لِحَالِهِ، هَذَا لَا يَنْبَغِي أَنَّهُ يَشُدُّ

عن الناس ما ينبغي له هذا، لأنه أولاً: هذا شذوذ عن الناس، وثانياً: أنه تفويت لأول الوقت.

والله تعالى أعلم

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



فتاوى الدرس الحادي عشر

من شرح كتاب منظومة الآداب

وعددتها (٢٢) فتوى

س ٣٠٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ:

صَافِحْتُ كَافِرًا حَيْثُ هُوَ الَّذِي بَدَأَ بِالْمُصَافِحَةِ وَمَدَّ الْيَدَ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي هَذَا شَيْءٌ؟

ج ٣٠٢ / الْحَدِيثُ إِنَّمَا جَاءَ بِالْكَلامِ إِذَا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَوْلًا: وَعَلَيْكُمْ، أَمَّا الْمُصَافِحَةُ مَا جَاءَ فِيهَا شَيْءٌ، مَا أُدْرِي.

س ٣٠٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ

يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَعَرَّى لِلطَّيِّبِ لِيَكْشِفَ عَلَيْهَا، وَهَلِ الطَّبِيبَةُ أَفْضَلُ، وَهَلِ عَلَيَّ إِثْمٌ إِذَا ذَهَبْتُ بِزَوْجَتِي إِلَى الطَّيِّبِ وَتَرَكْتُ الطَّبِيبَةَ الْمَرْأَةَ؟

ج ٣٠٣ / مَا دَامَ فِي امْرَأَةٍ طَبِيبَةٌ مُخْتَصَّةٌ فَلَا يَجُوزُ لَكَ الذَّهَابُ إِلَى الرَّجُلِ، هَذِهِ سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا يَجُوزُ عِلاجُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الرَّجُلِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ طَبِيبَةً مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا يَجُوزُ عِلاجُ الرَّجُلِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ طَبِيبًا مُخْتَصًّا مِنَ الرِّجَالِ، وَإِذَا جَازَ لِلضَّرُورَةِ فَالطَّبِيبُ يَجُوزُ لَهُ يَكْشِفُ مَحَلَّ الْعِلاجِ فَقَطْ، وَلَا يَزِدُ عَلَيَّ مَحَلَّ الْحَاجَةِ.

س ٣٠٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ

التَّعَلُّمِ عَلَيَّ يَدِ الْكَافِرِ فِي الْعِلْمِ غَيْرِ الشَّرْعِيِّ، وَكَيْفَ يَكُونُ التَّعَامُلُ مَعَ الْمُعَلِّمِينَ الْكُفَّارِ، فَهَلْ يَجُوزُ الْقِيَامُ لَهُ وَالتَّبَسُّمُ لَهُ، وَحُسْنُ التَّعَامُلِ مَعَهُ؟

ج ٣٠٤ / هذا من الابتلاء والامتحان التعلّم عند الكفار في أمور الدّين هذا لا يجوز قطعاً، وأما في أمور الدنيا اكتساب الخبرات والمهارات والصناعات، فإذا لم يوجد في المسلمين من يتعلّم عليه هذه الأشياء، والمُسلمون بحاجة إلى هذه الخبرات فلا بأس أن يتعلّمها من الكُفار، لكن على أن يتمسك بدينه وعقيدته، ولا يخضع للكفار، أو يلين للكُفار في أمور دينه.

س ٣٠٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبِ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجُوسِ: «سَنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» هَلْ يَشْمَلُ ذَلِكَ حُلَّ ذَبَائِحِهِمْ وَصَيْدِهِمْ وَالزَّوْجَ مِنْهُمْ، أَمْ أَنَّهُ خَاصٌّ بِأَمْرٍ مُعَيَّنٍ؟

ج ٣٠٥ / لا هذا في الجزية فقط، «سَنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» جاء في آخر النص: «غَيْرِ نَاكِحِي نَسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ» استثنى، لكن بعض العلماء يقول: هذا الاستثناء من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو مرفوع، وبعضهم يقول: لا، هذا مُدرج من كلام الرّاوي، وعلى كل حال: ما يحل من المجوس إلا أخذ الجزية فقط، فلا يجوز أكل ذبائِحهم ولا تزوج نسائهم، إنما هذا خاص بأهل الكتاب فقط.

س ٣٠٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبِ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حَكَمَ تَرْكُ التَّدَاوِي مِنَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي يَكُونُ مَعَ تَرْكِهَا الْمَوْتُ الْمُحَقَّقُ كَأَمْرَاضِ الْفِشْلِ الْكَلْوِيِّ، أَوْ مَعَالِجَةِ انْسِدَادِ الشَّرَايِينِ وَنَحْوِهَا مِمَّا تَيْسِرُ عِلَاجَهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ عِلَاجُهُ أَمْ لَا؟

ج ٣٠٦ / ما يجب العلاج عند الجمهور ما يجب، وإنما هو مُباح، وله أن يتركه، وأما قوله: بأنه يُفضي إلى الموت المُحَقَّقِ، فما هو بصحيح، قد يشفيه

الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وكم من مريض أيس منه الأطباء وأيس منه، وشفاه الله ﷻ،
أما أنه يقال: هذا المرض أنه يُفضي إلى الموت قطعاً فهذا غير صحيح، وإذا
مات الحمد لله على ملة الإسلام.

س ٤٠٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أَنَا مُصَابٌ
بِمَرَضٍ مُنْذُ سَنِينَ، فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ فِي حَقِّي الصَّبْرُ مِنْ دُونِ التَّدَاوِيِّ، أَمْ التَّدَاوِيُّ مَعَ
الصَّبْرِ مَعًا؟

ج ٤٠٧ / إذا تداويت ما صبرت، الأفضل الصبر، إذا كنت تقوى على
الصبر فالأفضل الصبر.

س ٣٠٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: فِي قَوْلِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَدَاوُوا عِبَادَ اللهِ..» الْحَدِيثُ، فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَمْرٌ
بِالتَّدَاوِيِّ، السُّؤَالُ: مَا هُوَ صَارْفُ الْأَمْرِ إِلَى الْإِبَاحَةِ؟

ج ٣٠٨ / لأن ناسًا كثير من الصحابة ومن الأئمة لم يتداووا، فدل على أنه
غير واجب ما يمكن يتركون التداوي لو كان واجبًا ما تركوه، أبو بكر، وغيره
من الصحابة لم يتداووا.

س ٣٠٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا كَانَ
الْكُفَّارُ أَحْذَقُ وَأَجُودُ فِي الْعِلَاجِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهَلْ يَجُوزُ السَّفَرُ إِلَيْهِمْ لِأَجْلِ
الْعِلَاجِ؟

ج ٣٠٩ / ما دام في بلاد المسلمين علاج فلا يجوز السفر للتعالج في بلاد
الْكُفَّارِ، فَيُعَالَجُ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

س ٣١٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ إِذَا
امتنع الشخص عن تناول الطعام المكشوف خوفاً من إصابته بشيء، هل هذا من
التطير المنهي عنه، أم أنه من فعل الأسباب؟

ج ٣١٠ / هذا ما هو من التطير، هذا من ترك الشيء فيه خطر، الله جل وعلا
يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. فهذا من تجنب
الضرر.

س ٣١١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا هِيَ
السنة في كيفية كتابة الوصية؟

ج ٣١١ / السنة أن يُبين ما له وما عليه عندي لفلان كذا وكذا، أو علي لفلان
كذا وكذا، أو عندي ودائع يُبينها، يقول: هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه عنده
كذا وكذا أو عليه كذا وكذا أو عنده ودائع للناس فيبينها ويشهد عليها، أو
يوصي بثلث ماله أو الربع أو الخمس ويقول: في سبيل البر، ويبين مصارفه،
ويشهد عليه، والآن في كتابة الوصايا في المحاكم في كتابات العدل عندهم
نماذج تُعبي ويُشهدون عليها ويضعون عليها ختم المحكمة، وتصير موثقة.

س ٣١٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: فِي قَوْلِكُمْ:
أنه لا تنفذ الوصية المحرمة، السؤال: هل تُردُّ هذه الوصية على الورثة أو تُحوَّل
إلى مصدر آخر؟

ج ٣١٢ / عند شيخ الإسلام ابن تيمية أنه إذا أوصى بأشياء مُحرمة تُحوَّل
إلى أشياء مباحة ونافعة، تصير كالمال الضائع يُصرف في المصارف العامة.

س ٣١٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا أَوْصَى

كَافِرٌ مِنْ مَالِهِ إِلَى جَارِهِ الْمُسْلِمِ، فَهَلْ تَجُوزُ هَذِهِ الْأَمْوَالُ لِلْمُسْلِمِ؟

ج ٣١٣ / لَا بَأْسَ إِذَا أَوْصَى كَافِرٌ بِمَالِهِ لِلْمُسْلِمِ وَالْمَالُ هَذَا حَلَالٌ لَيْسَ مِنْ كَسْبٍ حَرَامٍ لَا بَأْسَ، كَمَا يَجُوزُ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْكُفَّارِ يَجُوزُ قَبُولُ الْهَدَايَا مِنَ الْكُفَّارِ، وَقَدْ قَبِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدِيَّةَ مِنَ الْمَقَوْسِ مَلِكِ مِصْرَ وَكَانَ نَصْرَانِيًّا.

س ٣١٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: لَوْ وَجَدَ

الطبيب الكافر الحاذق المحترف، والطبيب المسلم المبتدئ في نفس التخصص فأيُّهما أذهبُ إليه؟

ج ٣١٤ / إِلَى الطَّيِّبِ الْمُسْلِمِ مَا دَامَ أَنَّهُ يَقُومُ بِالْعِلَاجِ فَتَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَا تَذْهَبُ إِلَى الْكَافِرِ لِأَنَّكَ لَسْتَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ.

س ٣١٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ

العلاج بالتخدير بالبنج؟

ج ٣١٥ / لَا بَأْسَ شَيْءٍ طَيِّبِ الْبَنْجِ يُخَدِّرُ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مَا يَتَأَلَمُ الْمَرِيضُ فِي الْعَمَلِيَّةِ، وَلَا يُحْسِنُ بِهَا، فَهُوَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ أَوْجَدَهُ لِعِبَادِهِ، فَلَا مَانِعَ مِنْهُ، وَلَا ضَرَرَ فِيهِ.

س ٣١٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: فِي عَمَلِيَّاتِ

زراعة صمام القلب تُستخدم صماماتٌ مصنوعةٌ من الخنزير، وقد ثبت عند أهل الطب أنها أفضل من غيرها في الزراعة، وأنها تُناسب جسم الإنسان، فهل هذا

الفعل جائز؟

ج٣١٦ / هذا للضرورة نعم إذا وصلت الحال إلى الضرورة فلا بأس، أما إذا كان ما وصلت للضرورة، وهناك أشياء مُباحة تُغني عنها، فلا يجوز استعمالها، إنما تجوز عند الضرورة، الله جل وعلا يقول: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

س٣١٧ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ لُبْسِ الْخَاتَمِ الْحَدِيدِ، وَهَلْ فِيهِ حَدِيدٌ، وَهَلْ يُقَاسُ عَلَيْهِ السَّاعَةُ الَّتِي مِنْ حَدِيدٍ؟
ج٣١٧ / يُبَاحُ لُبْسُ الْخَاتَمِ مِنَ الْحَدِيدِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ عِنْدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» دل على إباحة الخاتم من الحديد، والساعة من الحديد لا بأس بذلك، بعض العلماء يقول: يُكره لأن الحديد حلية أهل النار، ولكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فلو كان مُحَرَّمًا لَمَا أَمَرَهُ.

س٣١٨ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ صَحِيحٌ أَنْ بَعْضُ السَّلَفِ عِنْدَمَا عَلِمَ أَنَّ امْرَأَةً لَمْ تَمْرُضْ قَطُّ أَنَّهُ صَرَفَ النَّظَرَ عَنِ الزَّوْجِ مِنْهَا، وَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ؟

ج٣١٨ / مَا أَدْرِي وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ شَيْءًا مِنْ هَذَا.

س٣١٩ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ صَحِيحٌ أَنْ بَعْضُ الْأُمْرَاءِ أَمْرَاضَ الْكَبِدِ وَالسَّرَطَانَ أَسْبَابَهَا مِنَ الْعَيْنِ؟
ج٣١٩ / اللَّهُ أَعْلَمُ، الْعَيْنُ حَقٌّ بَلَا شَكٍّ تُصِيبُ الْإِنْسَانَ، وَأَمَّا تَحْدِيدُ الْمَرَضِ الَّذِي يَأْتِي مِنَ الْعَيْنِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ.

س ٣٢٠ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هل أهل الكتاب هم الموجودون في وقتنا، وهم المراد من التعامل معهم، أم أن هؤلاء يأخذون حكم المشركين لوقوعهم في الشرك والتلث؟

ج ٣٢٠ / كل من انتسب إلى اليهود أو النصارى فهو من أهل الكتاب في أي وقت كان، إذا انتسب إلى دين النصارى فهو نصراني، وإذا انتسب إلى دين اليهود فهو يهودي في أي وقت كان، ولو كانوا يشركون، هذا موجود في وقت نزول القرآن أنهم يقولون: الله ثالث ثلاثة، إن الله هو المسيح ابن مريم، ومع هذا سماهم أهل الكتاب وأباح تزوج نسائهم وأكل ذبائحهم وأخذ الجزية منهم مع أنهم يقولون: عزيز ابن الله والمسيح ابن الله شيء موجود في وقت نزول القرآن ما هو بجديد، ومع هذا سماهم الله باليهود والنصارى وأمر بمعاملتهم معاملة أهل الكتاب.

س ٣٢١ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: عندما يُعقدُ عقد النكاح في المسجد بحضور المسلمين، ويحدث أحياناً دخول النصارى لحضور تلك المناسبة، السؤال: ما حكم دخولهم المسجد تلك المناسبة، وما حكم حضور حفلات زفافهم في الكنيسة؟

ج ٣٢١ / أما المسجد الحرام فلا يدخلونه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. أما بقية المساجد فيجوز دخولهم إياها للحاجة، دخلوا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسجده، وفد نصارى نجران، وربط صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمامة بن أثال في المسجد وهو مشرك قبل أن يُسلم، فيجوز دخولهم للحاجة، وعقد النكاح في المسجد لا

بأس به، بل بعض العلماء يقول: يُستحب أنه يُعقد في المسجد، وأما حضور حفلاتهم التي فيها شيء من كفرياتهم ودينهم ما يحضرها المسلم، أما إذا كانت مجرد طعام دعوه إلى أكل طعام مباح فلا بأس يحضر ويأكل ما لم يكن فيه شيء حرام.

س ٣٢٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا كَانَ هُنَاكَ شَخْصٌ مَسْحُورٌ وَخِيفَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ أَوْ يَقْتُلَ غَيْرَهُ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الذَّهَابُ إِلَى السَّاحِرِ لِإِفْرَاجِ السَّحْرِ عَنْهُ؟

ج ٣٢٢ / لا، إذا خيف أنه يقتل نفسه أو يقتل غيره يُمسك ويُربط، ولا يجوز له أنه يروح للساحر ويُعالج يُربط ويُمسك ويُضبط ويُعالج بالعلاج المُباح.

س ٣٢٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلِ الْمَوْتُ فِي مَكَّةَ وَالِدْفَنِ فِيهَا لَهُ مِيزَةٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْبُلْدَانِ؟

ج ٣٢٣ / الأصل أنه ما ينفع الإنسان إلا عمله في أي مكانٍ دفن، ولكن إذا حصل مع الإيمان ومع الدين والعمل الصالح أنه يُدفن في الحرم فهذا له ميزة لاشك، وموسى عليه السلام لما حضره الموت أمر أن يُقرب من الأرض المقدسة بقدر رمية حجر، فدل على أن الدفن في الحرمين أو في الأراضي المقدسة له ميزة مع الإيمان والعمل الصالح، وأما من كان عمله سيء هذا ولو دُفن في وسط المسجد ما ينفعه شيء، وأما من كان عمله صالح فهذا لو دُفن في أي مكان من الأرض فإنه له عمله.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فتاوى الدرس الثاني عشر

من شرح كتاب منظومة الآداب

وعددتها (٢١) فتوى

س ٣٢٤ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا مَنَاسِبَةُ

ذِكْرِ الْمَوْتِ مَعَ الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ، أَوْ مَا الْعَلَّةُ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ فِي هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ؟

ج ٣٢٤ / يَا سَبْحَانَ اللَّهِ إِذَا لَمْ يُذَكَّرِ الْمَوْتُ وَيُشَرَّحَ الَّذِي يُذَكَّرُ؟ يُذَكَّرُ الْمَوْتُ

لِلإِسْتِعْدَادِ لَهُ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ الْإِسْتِعْدَادِ لِلْمَوْتِ، تُرِيدُ يَذَكَّرُ

الْمَصَائِبَ وَالنَّزْهَةَ، الْمَنَاسِبُ ذِكْرَ الْمَوْتِ وَأَحْوَالَ الْمَيِّتِ وَمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، هَذَا

هُوَ الَّذِي يَنْفَعُ النَّاسَ.

س ٣٢٥ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يُسَلِّمُ

اللَّهُ سَبْحَانَهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ ضِمَّةِ الْقَبْرِ؟

ج ٣٢٥ / الظَّاهِرُ مِنْ ضِمَّةِ الْقَبْرِ عَامَةٌ لِلصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ الضَّغْطَةُ تَعْمُ

الصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ، لَكِنَّ الْمُؤْمِنَ يُفْرَجُ اللَّهُ عَنْهُ.

س ٣٢٦ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: فِي مُقَابَلَةِ

إِذَاعِيَّةٍ مَعَ أَحَدِ الْمُتَقَفِّينَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ أَمْنِيَّتِهِ، قَالَ: أَتَمْنَى أَنْ يَكْتَشِفَ الْعُلَمَاءُ

عِلَاجًا لِلْمَوْتِ، السُّؤَالُ: هَلْ هَذِهِ الْأَمْنِيَّةُ فِيهَا خَلَلٌ فِي الْعَقِيدَةِ، لِأَنَّهَا اعْتِرَاضٌ

عَلَى أَمْرِ قَضَاهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ عَلَى الْخَلْقِ؟

ج ٣٢٦ / هَذَا مِنَ الْكَلَامِ السَّيِّئِ الْقَبِيحِ، فَلَا يُؤْبَأُ بِهِ وَلَا يُعْبَأُ بِهِ، هَذَا الَّذِي

يُظْهِرُ أَنَّهُ كَلَامٌ سَفِيهٌ.

س ٣٢٧ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَرَّ عَلَيْنَا فِي هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ عِنْدَ عَطَاسِ الْوَلَدِ أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، فَإِذَا كَانَ الْوَلَدُ مُمِيزًا، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَهَلْ يُسَمَّى أُمُّ يُقَالُ لَهُ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ؟
ج ٣٢٧ / يَجْمَعُهُنَّ كَلْمًا، يُقَالُ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، وَيُسَمَّى.

س ٣٢٨ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أَرْجُو أَنْ تَوْضُحُوا لَنَا الْحَيَاةَ الْبَرْزَخِيَّةَ، وَهَلْ حَالُهُمْ مِثْلَ حَالِنَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَلِمَاذَا سُمِّيَتْ بِالْحَيَاةِ الْبَرْزَخِيَّةِ؟

ج ٣٢٧ / الْحَيَاةُ الْبَرْزَخِيَّةُ هِيَ الْحَيَاةُ فِي الْقَبْرِ، وَهَذِهِ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَخْتَلَفُ عَنِ الْحَيَاةِ فِي الدُّنْيَا، الْحَيَاةُ فِي الدُّنْيَا يَتَزَوَّجُ، وَالْحَيَاةُ فِي الدُّنْيَا يُصَلِّي وَيُصُومُ، وَيَبِيعُ وَيَشْرِي، أَمَّا الْحَيَاةُ فِي الْقَبْرِ فَلَا يَعْمَلُ شَيْءًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، تَتَزَوَّجُ امْرَأَتَهُ وَيُورِثُ مَالَهُ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ، الْحَيَاةُ فِي الْبَرْزَخِ تَخْتَلَفُ عَنِ الْحَيَاةِ فِي الدُّنْيَا، الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ كغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَا كَانُوا يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ وَيَسْأَلُونَهُ وَيَسْتَفْتُونَهُ يُشَاوِرُونَهُ فِي الْأُمُورِ مِثْلَمَا كَانَ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ.

س ٣٢٩ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا الْمَقْصُودُ بِفِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمَمَاتِ؟

ج ٣٢٩ / فِتْنَةُ الْمُحْيَا فِي الدُّنْيَا، وَفِتْنَةُ الْمَمَاتِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ، أَوْ أَنَّ الْمَيِّتَ عِنْدَ الْغُرُورَةِ يُفْتَنُ أَيْضًا تُعْرَضُ عَلَيْهِ الْأَدْيَانُ وَيَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ، وَيَدْعُو إِلَى الْكُفْرِ، وَقَدْ يَمُوتُ عَلَى الْكُفْرِ، فَفِتْنَةُ الْمَمَاتِ تَشْمَلُ فِتْنَةَ الْمُحْتَضِرِ، وَتَشْمَلُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، فَالْمَيِّتُ يَحْضُرُهُ الشَّيْطَانُ وَقَدْ احْتَضَرَهُ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ

بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴿﴾ [المؤمنون]، أي عند الموت.

س ٣٣٠ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَنْ نَجَا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ نَجَا مِمَّا بَعْدَهُ، نَسَأَلُ أَنْ يَجْعَلَنَا وَوَالِدِينَنا مِنْ هَؤُلَاءِ، أَمَا مِنْ اسْتَحَقَّ الْعَذَابَ فَهَلْ يَكُونُ عَذَابُ الْقَبْرِ مُمَحَضًّا لَهُ وَمُطَهَّرًا؟

ج ٣٣٠ / نعم هو بداية نموذج عذاب القبر نموذج من العذاب الذي بعده: ﴿وَلَنذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة]، فما بعده أكبر منه -والعياذ بالله- ولهذا كان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا زَارَ الْقُبُورَ يَبْكِي بَكَاءً شَدِيدًا، سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذَا أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ».

س ٣٣١ / هل القيامة تقوم على أشر الناس فقط، وهل أهوال يوم القيامة تكون عليهم هم فقط؟

ج ٣٣١ / القيامة لا تقوم إلا على شرار الناس، ما تقوم وفي الأرض مؤمن إذا لم يبق على الأرض إلا الكفار قامت عليهم القيامة، المؤمنون يؤخذون قبل يوم القيامة يموتون قبل يوم القيامة، تأتيهم ريح طيبة فتأخذ أرواحهم، ثم يبقى شرار الناس يتهارجون كتهارج الحمر تقوم عليهم الساعة، ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ شَرَّارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ وَالَّذِينَ يَنْوِنُونَ الْمَسَاجِدَ عَلَى الْقُبُورِ»، هَؤُلَاءِ شَرَّارِ النَّاسِ، وَأَمَا فِي الْآخِرَةِ فَالشَّدَّةُ وَالْعَذَابُ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى الْكُفَّارِ: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان] وأما المؤمن فيسهله الله عليه.

س ٣٣٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِنِّي كَثِيرُ الْخَوْفِ مِنَ الْإِنْتِكَاسِ قَبْلَ الْمَوْتِ، فَأَرْجُو أَنْ تَدُلَّنِي عَلَى الْوَسَائِلِ الَّتِي تُعِينُنِي عَلَى الثَّبَاتِ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى الْمَمَاتِ؟

ج ٣٣٢ / الْخَوْفُ مِنَ الْفِتَنِ هَذَا شَيْءٌ طَيِّبٌ، لَكِنْ لَا يَزِيدُ عَلَيْكَ الْخَوْفَ، لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَزِيدُ عَلَيْهِ الْخَوْفَ حَتَّى يَبْلُغَ الْوَسْوَاسَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - يَتَسَلَطُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ، فَالْخَوْفُ الْمَعْتَدِلُ أَنْكَ تَخَافُ مِنَ الْفِتَنِ وَتَتَجَنَّبُهَا تَسْأَلُ اللهُ الثَّبَاتَ، هَذَا طَيِّبٌ، لَكِنْ لَا تَجْعَلُ الْخَوْفَ يَزِيدُ عَلَيْكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْوَسْوَاسَ وَيَتَسَلَطَ عَلَيْكَ الشَّيْطَانُ.

س ٣٣٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا هُوَ أَفْضَلُ شَيْءٍ يُعْمَلُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَهَلْ يُمَكِّنُ إِهْدَاءَ ثَوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ؟

ج ٣٣٣ / الْأَعْمَالُ الْأَصْلُ أَنَّ الْأَعْمَالَ لِأَصْحَابِهَا: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم]، فَالْأَصْلُ أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ لِأَهْلِهَا، وَلَا تَنْفَعُ الْآخَرِينَ إِلَّا الْأَشْيَاءُ الَّتِي وَرَدَ الدَّلِيلُ بِأَنَّهَا يَتَعَدَّى نَفْعُهَا إِلَى الْأَمْوَاتِ مِثْلَ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ مِثْلَ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ، مِثْلَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَنِ الْمَيِّتِ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْفَعُ بِهِ، أَوْ وَالِدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»، فَهَذِهِ تَنْفَعُ الْمَيِّتَ بِإِذْنِ اللهِ الدُّعَاءُ لَهُ وَالصَّدَقَةُ عَنْهُ، وَوَقْفُ الْأَوْقَافِ وَجَعْلُ ثَوَابِهَا لَهُ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ لَهُ كُلُّ هَذِهِ أُمُورٌ تَنْفَعُ الْمَيِّتَ بِإِذْنِ اللهِ. وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَإِهْدَاءُ ثَوَابِهَا لِلْمَيِّتِ هَذَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، فَيَرْجِعُ إِلَى الْأَصْلِ أَنَّ

الأصل أن الأعمال لصاحبها، ولا يخرج من هذا الأصل إلا ما دل عليه الدليل ولم يرد دليل أن القرآن يُقرأ للأموات.

س ٣٣٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: عَلِمْنَا أَنَّ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُ النَّارَ بِسَبَبِ ذُنُوبِهِمْ إِذَا لَمْ يَغْفِرِ اللهُ لَهُمْ، فَهَلْ هُوَ لِأَنَّ يُجِيبُونَ الْإِجَابَةَ الصَّحِيحَةَ الْمُنْجِيَةَ عِنْدَ سُؤْلِهِمْ فِي الْقَبْرِ؟

ج ٣٣٤ / نعم المؤمن ولو كان عاصياً يثبتته الله ويُجيب الجواب الصحيح، إنما المنافق النفاق الأكبر - والعياذ بالله - الذي يقول: سمعتُ الناس يقولون شيئاً فقلته، هذا النفاق الاعتقادي والنفاق الأكبر، هذا هو الذي لا يوفق للجواب عند السؤال.

س ٣٣٥ / هل يجوز شدُّ الرحل والسَّفر إلى الصلاة على الميت كأن يكون شيخاً أو قريباً أو ذا رحم؟

ج ٣٣٥ / لا، ما يُسافر من أجل الصَّلَاةِ على الميت، ولكن يُدعى له تدعو له وأنت في مكانك، وإن كان له شأنٌ في الإسلام كالعلماء فيُصلى عليهم صلاة الغائب بإمكانك أنك تُصلي عليه صلاة الغائب إذا كان له شأنٌ في الإسلام، وأما غير من له شأنٌ في الإسلام كسائر المسلمين فهذا يكفي الدعاء له، ولا تُسافر من أجل الصلاة عليه.

س ٣٣٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: فِي بِلَدِنَا عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ يَقِفُ أَحَدُ الْإِخْوَةِ الْمُتَعَلِّمِينَ عِلْمًا شَرْعِيًّا فَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ، ثُمَّ يَوْمِّنُ النَّاسَ مِنْ خَلْفِهِ، وَالسُّؤَالُ: هَلِ الدُّعَاءُ بِهَذِهِ

**الطريقة يجوز أم يدعو كل واحد منهم سرًا؟ علمًا بأنهم إذا دعوا سرًا ما يدعون
للميت كثيرًا؟**

ج ٣٣٦ / هذه الطريقة مُبتدعة أنهم يدعون له بصوتٍ جماعي، أو يدعو واحد والبقية يؤمّنون، هذا كله بدع ما يصلح، يقفون عليه وكلهم يدعو له، ويستغفر له، ويسأل الله له التثبيت بدون أنهم يكونون مرتبطين بصوتٍ واحد أو يؤمّنون على دعاء شخصٍ واحد، هذه الصفات لم ترد، لكن بإمكان طالب العلم أنه يُعلم الحاضرين يقول: ادعوا لأخيكم استغفروا له، قولوا: أستغفر الله لأخي اللهم ثبته يُعلمهم قبل مثلما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيثَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**».

س ٣٣٧ / هل يجوز إطلاق النار عند وفاة الميت لأجل الإخبار عن موت شخص حيث إن هذه العادة مُشتهرة بين الناس في إحدى القرى في بلادنا؟

ج ٣٣٧ / هذا ما يجوز، لكن يُخبرونهم اليوم الحمد لله الاتصالات متوفرة التلفون بالجوال السيارة تروح بسرعة وتصل إليهم متيسر الاتصال، أما إطلاق النار والرمي هذا من عادات الجاهلية ما يجوز.

س ٣٣٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ فِي غَيْبُوبَةٍ، أَوْ أَنَّ عَقْلَهُ زَائِلٌ، هَلْ فِي زِيَارَتِهِ مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ كَانَ فِي وَعْيِهِ، أَوْ يَعْرِفُ زَائِرَهُ؟

ج ٣٣٨ / إذا كان ما يشعر بالذي جاءه ولا يأنسُ به، فلا فائدة من زيارته، لكن يدعو له ولو ما زاره، إلا إن كان يُطيب خواطر أهله، إن كان يزوره من أجل يُطيب خواطر أهله وتأنيسهم، فهذا شيء طيب .

س ٣٣٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ تَجُوزُ

عيادة الكافر لغرض إدخاله في الإسلام وترغيبه فيه؟

ج ٣٣٩ / نعم، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاد عمّه أبا طالب لما حضرته الوفاة، ودعاه إلى الإسلام، وعاد يهوديًا كان يخدمه فلمّا حضرته الوفاة عادته النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودعاه إلى الإسلام فأسلم ومات على الإسلام، فعيادة المريض الكافر من أجل دعوته إلى الإسلام شيء طيب، لأجل يختم الله له بالإسلام وتكون أنت السبب في إنقاذه، ولهذا لما أسلم اليهودي قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ».

س ٣٤٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَنْ كَانَ

عنده مالٌ ربوي وأراد التخلص منه، فكيف يصنع؟

ج ٣٤٠ / إذا تاب إلى الله ﷻ وعنده أموال جمعها من الربا أو من غيره من وجوه الحرام فإنه يتخلص منها بوضعها في مشاريع تنفع الناس تنفع المسلمين، مثل الأموال الضائعة توضع في المصالح، أو يوزعها على فقراء مثل الأموال الضائعة يتنفعون بها، ولا يكون له في ذلك أجر وإنما هو تخلص فقط.

س ٣٤١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: تُوْفِي

والدي وقد أوصى بثلاث تركته في أعمال البر، وقد وُكِّلَ أخي على ذلك، ثم توفي أخي بعد فترة ولم يُنفذ ذلك، وقد ذكر والدي رحمه الله في وصيته أن يتولى الثلث الصالح من ذريته، السؤال: هل أنا ملزمٌ شرعًا بتنفيذ ذلك الثلث أم أن الأمر اختياري، مع العلم أنه لم يبق من أبنائه غيري، ولديه أحفادٌ من إختوتي؟

ج ٣٤١ / ما دام لم يبق من ذريته غيرك وأنت فيك صلاحية للقيام بالوصية فيتعين عليك أن تقوم بوصية والدك، ولو راجعت القاضي راجعت المحكمة يكون أحسن وأتم.

س ٣٤٢ / هل يجوز وضع علامة على القبر لكي آتية في كل فترة للسلام عليه، وما هي صفة السلام على صاحب القبر؟

ج ٣٤٢ / نعم يجوز وضع علامة على القبر من حجر أو حديدة تغرزها في الأرض أو عصا، يعني علامة غير مقروءة ما يجوز الكتابة على الأرض أو وضع رقم عليها كتابة عليه لا حرور ولا أرقام لا تجوز نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الكتابة على القبور، لكن شيء ما يعرفه إلا أنت مثل حجر أو غير ذلك أو خط في الأرض غير كتابة لا بأس بذلك، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع على قبر عثمان بن مظعون حجراً من أجل أن يزوره.

وأما السلام على الميت فيقولون: إنه مثل السلام على الحي، تستقبل وجهه تخلي ظهره تستدبر القبلة وتجعل وجهك إلى الميت، مثلما تُسلم على الحي تستقبله استقبالاً تقول: السلام عليك يا فلان ورحمة الله وبركاته، ثم تنحرف وتقف على القبر مُستقبلاً القبلة ثم تدعوله وتنصرف عند الدعاء تستقبل القبلة وتجعل القبر بينك وبين القبلة، وأما عند السَّلام فبالعكس تجعل القبلة خلف ظهره ووجهك إلى وجه الميت، وتسلم عليه مثلما تُسلم على الحي السلام عليك يا فلان ورحمة الله وبركاته.

س ٣٤٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ قَرَأْتُ فِي مَجَلَّةِ الدَّعْوَةِ فَتَوَى لِفَضِيلَتِكُمْ مَضْمُونَهَا: أَنْ تُوْحِدَ الدَّعَاءَ عِبْرَ رِسَائِلِ الْجَوَالِ بَدْعَةً، فَهَلْ هَذِهِ الْفَتَوَى صَحِيحَةٌ؟

ج ٣٤٣ / نعم، وأنا أقوله الآن الذي يقول للناس: ادعوا الجميع في يوم كذا وكذا وفي ساعة كذا هذه بدعة، ولا حاجة لأن يقول في الجوال الدعاء مأمورٌ به بدون أنك تأمرهم أنت، الله أمرهم بهذا، ولا تحدد لهم وقت، ولا تعين لهم نوع من الدعاء، هذه بدعة.

س ٣٤٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حَكَمَ الْمَوْعِظَةُ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَمَا حَكَمَ تَوْزِيعَ الْمِيَاهِ الْبَارِدَةِ عَلَى الْمَشِيعِينَ فِي الْمَقَابِرِ؟

ج ٣٤٤ / إذا كان الناس وقت حر ويحتاجون إلى ماء فلا بأس في ذلك، لأن هذا يحتاجونه الناس في وقت الحر والصيف، فمسألة الماء لا بأس بها، وأما الموعظة عند القبر فهذه لا تُشرع إلا عند الحاجة، مثلاً إذا جاءوا والقبر لم يُعد، وجلسوا ينتظرون أن القبر ينتهي ويُحفر فلا بأس أن طالب العلم يُذكر الجالسين حوله، أما أنه يخطب خطبة ويقف على مرتفع هذا من البدع والمداومة على ذلك دائماً كل هذا من البدع.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فتاوى الدرس الثالث عشر

من شرح كتاب منظومة الآداب

وعددتها (٢٥) فتوى

س ٣٤٥ / هناك علامات سيئة التي يُمكن ظهورها على صاحب البدعة

ويُستحب إلقاؤها للناس؟

ج ٣٤٥ / مثل ظلمة الوجه، يظهر عليه ظلمة الوجه أو شيء من التشويه بعد

موته.

س ٣٤٦ / هل يجوز للمغسل الأموات أن يذكر حال ميت قد غسَّله دون أن

يذكر اسمه لكي يتعظ الناس به؟

ج ٣٤٦ / إذا رأى على المسلم شيئاً مما يكره فلا يذكره يستر عليه: «مَنْ

ستر مُسَلِّمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» ولو لم يذكر اسمه، لأن الناس يعرفون

من هو المُغسل، ولا من جهله واحد، باقي الناس يعرفون أن المُغسل فلان.

س ٣٤٧ / هل يصح إذا جاء أحد بالأكل والطعام من غير بيت المُعزَّى،

وكان عنده أناس فقال له: تفضل هل طعامكم، هل يجوز له أن يأكل؟

ج ٣٤٧ / إي نعم يجوز له أن يأكل من الطعام ولو كان هو الذي أتى به لا

مانع من ذلك.

س ٣٤٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبِ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: الْآنَ

ليس فيه مشقة على أهل الميت إعداد الطعام، لأنهم يعدونه في المطعم فهل

يستوي الحكم؟

ج ٣٤٨ / لا، الحديث عام أهل الميت ما يتكفون شيء، حتى شراء الطعام ينشغلون عنه إذا صاروا مُصابون بالمصيبة حتى الشراء ينشغلون عنه.

س ٣٤٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حَكْمُ إِنَارَةِ الْمَقْبَرَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَالْمَقْصُودُ بِالْإِنَارَةِ إِنَارَةُ زَوَايَاهَا مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، عِنْدَ الدَّفْنِ؟

ج ٣٤٩ / ما يجوز إنارة المقابر لا من خارج ولا من داخل، يعني يُجعل عليها كشافات من خارج ما يجوز هذا، لأن هذا من إسراج المقابر، ولكن إذا احتاجوا إلى الدفن بالليل يكون معهم سراج أو مصباح أو كشاف مؤقت.

س ٣٥٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يُشْرَعُ السَّفَرُ الْمَسَافَةِ الطَّوِيلَةَ مِنْ أَجْلِ التَّعْزِيَةِ فَقَطْ؟

ج ٣٥٠ / لا، غير مشروع أنك تُسافر من أجل التعزية، إلا إذا كان قريباً لك ويحتاجون حضورك لا مانع، أما لمجرد التعزية فقط فلا تُسافر من أجلها تدعو له وأنت في مكانك، وبإمكانك تتصل عليهم بالجوال أو بالتلفون وتعزيهم.

س ٣٥١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلِ الدُّعَاءُ لِلْمَيْتِ وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُ يَنْفَعُهُ وَلَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَحَدِ الْوَالِدِينَ كَدُعَاءِ الْأَخِ لِأَخِيهِ؟

ج ٣٥١ / نعم ينفع الدعاء للميت ولو لم يكن من ابنه «وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ» ينفع دعاء غير ولده أيضاً، لأن نوحاً عليه السلام قال: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾ هذا عام، والله جل وعلا قال لنبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَدُنْكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ

وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴿١٩﴾ [محمد] عموماً وإذا خصصت أحداً من إخوانك المسلمين ودعوت له بعينه واسمه هذا شيء طيب لا بأس.

س ٣٥٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ الْمَخْصُصِ عِنْدَ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج ٣٥٢ / ليس عند قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاء ما عدا السلام فقط، فتقف أمام وجه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتقول: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وإن زدت على ذلك وذكرت أوصافه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقلت: أشهدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ الرِّسَالَةَ وَأَدَّيْتَ الْأَمَانَةَ، وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدْتَ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ فَجَزَاكَ اللهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فلا بأس بذلك؛ لأن هذا من صفاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن اقتصرْتَ على قولك: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ كَفَى، وكذلك عند قبر أبي بكر، وعند قبر عمر تقول: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمْرُ الْفَارُوقِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. كان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ يَأْتِي وَيَقِفُ عِنْدَ قَبْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ»، ثم يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ثُمَّ يَتَأَخَّرُ»، ثم يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّتِي وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ»، وإذا أراد أن يدعو يدعو في المسجد، يروح ويجلس وإلا.... في المسجد ويدعو اللهُ وَجْهَكَ مَا يَدْعُو عِنْدَ الْقَبْرِ.

س ٣٥٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يُجُوزُ لِلنِّسَاءِ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ يُسْمَحُ لَهُنَّ بِذَلِكَ؟

ج ٣٥٣ / لا ما يجوز ولا يُسمح لهنّ بذلك إنما سُمح لهنّ بالصلاة في الروضة فقط، ولا يُسمح لهنّ يذهبن إلى القبر ممنوعات، لكن سمحوا لهنّ أنهنّ يُصلين في الروضة فقط ليحصلن على الفضيلة.

س ٣٥٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: عِنْدَ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي الْمَقْبَرَةِ، هَلْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ أَوْ يَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ؟

ج ٣٥٤ / يجعل القبر بينه وبين القبلة ويرفع يديه ويدعو.

س ٣٥٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هُنَاكَ أَنَا يَمْشُونَ حَوْلَ الْمَقَابِرِ بِقَصْدِ الرِّيَاضَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَمَا حُكْمُ فَعْلِهِمْ هَذَا؟

ج ٣٥٥ / يعني من خارج سور المقبرة؟ لا بأس في ذلك، لأن خارج سور المقبرة ليس من المقبرة فلا مانع من ذلك، إلا أن كان أحد يخشى أنه طواف بالقبور، ولكن هذا بعيد أنه يكون من الطواف بالقبور.

س ٣٥٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا رَأَيْ فُضِيلَتَكُمْ فِيمَنْ يَضَعُ مَيِّتًا فِي تَابُوتٍ، ثُمَّ يَدْفِنُهُ فِي هَذَا التَّابُوتِ فِي الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ لِذَلِكَ؟

ج ٣٥٦ / لا بأس بذلك إذا كُفِنَ وَوُضِعَ فِي تَابُوتٍ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ، رُبَّمَا يَكُونُ أَحْفَظُ لَهُ مِنَ التُّرَابِ، لَكِنْ بِشَرَطِ أَنَّهُ يُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

س ٣٥٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِنْ رَجُلًا أَخْطَأَ فِي حَقِّ رَجُلٍ آخَرَ ثُمَّ مَاتَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ الْمَغْفِرَةَ مِنَ الْمَيِّتِ الَّذِي أَخْطَأَ فِي حَقِّهِ؟

ج ٣٥٧ / كيف يطلب منه بعد الموت؟ لكن يدعو له إذا أخطأ في حق رجل ومات الرجل الذي أخطأ في حقه يدعو له ويستغفر له ويتصدق عنه.

س ٣٥٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أَنَا مَوْظَفٌ عَلَى قِسْمِ النِّسَاءِ فِي.... وَهُنَّ.... فَيَصْعَبُ عَلَيَّ مَنَاصِحَةُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَمَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيَّ تَجَاهَهُنَّ؟

ج ٣٥٨ / الواجب أنك تنتقل من هذا العمل إلى عملٍ آخر، والواجب على المسؤولين أن يجعلوا امرأة تستقبل النساء، والنساء اليوم المتعلِّمات كثيرات ويشكون من العطالة فيوظفون نساء لاستقبال النساء بدل الرجال.

س ٣٥٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ تَعْلِيقِ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ الْوَارِدَةِ لِتَذْكَيرِ النَّاسِ فِي وَضْعِ دَعَاءِ دُخُولِ الْمَنْزَلِ وَعِنْدَ الْخُرُوجِ وَكَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ وَنَحْوِهِ؟

ج ٣٥٩ / والله هذا شيء ما عمله السلف الصالح فلا ينبغي أن يُفتح هذا الباب، وربما يجي ما هو عقائد سيئة يظنون أن هذا لأجل حراسة المنزل ومن تعليق التمام، فالسلف أحرص منّا على الخير وأعلم منّا ولم يفعلوا هذه الأمور؟

س ٣٦٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَدْفَعَ الزَّكَاةَ.... وَمَا حُكْمُ دَفْعِ الصَّدَقَاتِ.... عَلَمًا أَنَّهَا تَصِلُ لِلنَّاسِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ السَّنَةِ؟

ج ٣٦٠ / أنت تنوي أنها لأهل السنة، أو تكتب عليها أنها لأهل السنة، ويكفي هذا ما دام فيهم أهل سنة وكثيرون، وأيضا هم محتاجون ومضطرون،

هذا من إعانة المُضطر، فلا مانع من التصدُّق لهم والتبرع لهم، أما الزكاة لا، الزكاة ما تدفعها إلا إذا تيقنت أنها ستصل إلى فقيرٍ مسلم، أما إذا لم تتيقن هذا، ولم يغلب على ظنك هذا فلا تدفع الزكاة، وهم ما طلبوا الزكوات طالبين تبرعات.

س ٣٦١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ وَضْعِ النَّصِيبَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْمَيْتِ يَضَعُ حَجْرًا صَغِيرًا لِلرَّجُلِ وَلِلْمَرْأَةِ اثْنَانِ؛ لِيُمَيِّزَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؟

ج ٣٦١ / هذا لا أصل له تمييز قبر المرأة عن قبر الرجل ما له أصل، فلا تمييز بينهما ويوضع نصائب للمرأة وللرجل عند طرفي القبر للرجل والمرأة.

س ٣٦٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: عِدَّةٌ مِنْ أُمَّةِ الْمَسَاجِدِ فِي حَيْرَةٍ مِنَ الْقَنُوتِ فِي النَّازِلَةِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، مِنْ حَيْثُ زَوَالَ النَّازِلَةِ، فَهَلْ يَتَوَقَّفُونَ أَوْ يَسْتَمِرُّونَ فِي الْقَنُوتِ، وَبِمَ يَكُونُ زَوَالُ النَّازِلَةِ؟

ج ٣٦٢ / زوال النازلة إذا علموا أنه انتهت النازلة ينتهي القنوت إذا علموا بذلك، وإذا لم يعلموا فالأصل بقاء النازلة حتى يعلموا أنها زالت أو غلب على ظنهم أنها زالت.

س ٣٦٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: عَقْدُ الزَّوْجِيَّةِ بَدُونِ دَخُولِ هَلْ يَكُونُ فِيهِ التَّحْرِيمُ مُؤَبَّدًا عَلَى جَدِّ الْعَاقِدِ؟

ج ٣٦٣ / إي نعم إذا عقد الوالد على امرأة حرمت على ابنه تحريمًا مؤبدًا ولو لم يدخل بها الوالد، لأن الله لم يشترط الدخول، قال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا

نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ [النساء: ٢٢]، والنكاح يُراد به العقد، وكذلك الولد إذا عقد على امرأة تحرم على أبيه بمجرد العقد.

س ٣٦٤ / **أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِمْ: هَذَا الْفِعْلُ وَسِيلَةٌ إِلَى الشَّرِكِ، وَقَوْلِهِمْ: هَذَا الْفِعْلُ شَرِكٌ أَصْغَرُ؟**

ج ٣٦٤ / الوسيلة ما هي نفس الشرك، ولكنه طريق يوصل إلى الشرك هو في نفسه ما هو بشرك، ولكنه طريق يوصل إلى الشرك مثل الكتابة على القبر هذه ما هي بشرك، لكنها وسيلة إلى الشرك، لأنه إذا رؤيت الكتابة يظن العوام والناس أن هذا الميت له شأن فيدعونه فيكون هذا وسيلة، كذلك تجصيص القبر إسراج القبور، هذه ليست شركاً وإنما هي وسائل إلى الشرك، مثلاً الذي يصلي عند القبر لله ﷻ يُصلي الظهر لله هذا ما هو بشرك، لكنه وسيلة إلى الشرك.

س ٣٦٥ / **أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ هُنَاكَ حَدٌّ لِسَنِّ التَّمْيِيزِ؟**

ج ٣٦٥ / سبع التمييز الغالب أنه لسبع سنين، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ**»، والأمر لا يكون إلا لأحدٍ مميّز.

س ٣٦٦ / **أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: الَّذِي يَتَقَدَّمُ لَخُطْبَةِ إِحْدَى الْفَتَيَاتِ مَا الَّذِي يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ مِنْهَا؟**

ج ٣٦٦ / سيأتي هذا في القراءة القادمة، والذي يحل هو النظر إلى وجهها وكفيها فقط.

س ٣٦٧ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلِ الدَّجَالُ حَيٌّ، وَهَلِ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيٌّ، وَمَا عِلَاقَةُ ذَلِكَ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَأَنَّهُ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ عَامٍ لَنْ يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهَا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ»؟

ج ٣٦٧ / نعم أما الخضر فهو ميت، الذي يقولون: إنه حي خطأ ما هو بحي ميت، لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ﴾ [الأنبياء]، ولو كان الخضر حياً لجاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، فَلَوْ كَانَ حَيًّا لَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالْخَضِرُ مَيِّتٌ، وَالَّذِي يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ حَيٌّ، هَذِهِ خُرَافَةٌ، وَأَمَّا الدَّجَالُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي حَدِيثِ الْجَسَاسَةِ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَيٌّ، وَأَنَّهُ فِي مَكَانٍ خَاصٍّ، جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَا يَبْقَى أَحَدٌ حَيًّا» يَعْنِي أَنَّ الْأَعْمَارَ مَا تَتَجَاوَزُ فِي الْغَالِبِ مِائَةَ سَنَةٍ الْغَالِبِ أَنَّ الشَّخْصَ مَا يَعْشَى أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ سَنَةٍ، أَغْلِبَ النَّاسَ مَا يَعْشَى يَطْلُعُ عَنِ الْمِائَةِ، وَإِنْ وُجِدَ نَوَادِرٌ فَلَا حَكْمَ لِلنَّادِرِ الْحَكْمَ لِلْغَالِبِ.

س ٣٦٨ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: فِي مَنْهَجِ الصَّفِّ الثَّانِي الثَّانَوِيِّ فِي مَوْضُوعِ نَوَاقِضِ الْإِيمَانِ أَوَّلُ نَاقِضٍ يَقُولُ: وَالشَّرْكَ فِي الرُّبُوبِيَّةِ لِادِّعَاءِ بَعْضِ خِصَائِصِهَا أَوْ تَصَدِيقٍ مِنْ ادِّعَاءِ شَيْءٍ مِنْ خِصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [البجائية: ٢٤]، فَرَجَّوْا مِنْكُمْ صَاحِبَ

**الفضيلة أن هناك لا يوجد من يشرك في الربوبية علماً بأن المتأخرين المشركين
نسبوا إلى الأولياء التصرف في الكون؟**

ج ٣٦٨ / تأتينا به تأتي بالنسخ، يعني هم ذكروا نواقض الذي ذكرها شيخ الإسلام وإلا نواقض من عندهم هم؟ إن كانت النواقض الذي ذكرها الشيخ فلا يجوز لهم أن يتصرفوا فيها، وإن كان وضعوها هم يُنظر فيها، هل هي صحيحة أو ليست بصحيحة، فتأتون بالنسخة بآرك الله فيكم ويُنظر فيها إن شاء الله.

**س ٣٦٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَأَلٌ يَقُولُ: أَنَا
شَابٌّ فِي بَدَايَةِ الْاسْتِقَامَةِ، وَأَمَاشِي جَمَاعَةَ التَّبْلِيغِ، وَأُرِيدُ السَّفَرَ مَعَهُمْ إِلَى
بَاكِسْتَانٍ فِيمَاذَا تَنْصَحُونِي؟**

ج ٣٦٩ / نصحك أنك ما تُسافر معهم، ولا تطلع معهم من بيتك إلى مسجدٍ آخر، وأنك ما تماشيهم أبداً؛ لأنهم مُبتدعة؛ لأنهم جماعة بدعة، وإذا صار فيك خير ومحبة للدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأبواب مفتوحة بلا جماعة التبليغ ادعُ إلى الله وأمر بالمعروف، وانه عن المنكر بدون أنك تصاحب هؤلاء.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فتاوى الدرس الرابع عشر

من شرح كتاب منظومة الآداب

وعددتها (٢٣) فتوى

س ٣٧٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ تَجُوزُ

الْخُلُوةُ وَالسَّفَرُ بِالْمَرْأَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا؟

ج ٣٧٠ / نعم، إذا عقدَ عليها صارت زوجةً له، فيجوز أن يخلو بها ويُسافر بها؛ لأنَّها زوجته، لكن عُرِفَ النَّاسُ أَنَّهُمْ مَا يُمَكِّنُونَهُ إِلَّا بَعْدَمَا يَدْخُلُ بِهَا، هَذَا عُرِفَ عِنْدَ النَّاسِ، أَمَا حُكْمُ الشَّرْعِ فَلَا بَأْسَ، إِذَا تَمَّ الْعَقْدُ صَحِيحًا فَهِيَ زَوْجَتُهُ.

س ٣٧١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا رَأَيْكُمْ

فِي نَظَرِ الْخَاطِبِ لِلْمَخْطُوبَةِ بَحِثٍ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهَا وَيَدْيِهَا وَسَاعِدَيْهَا، وَشَعْرَهَا، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ أَمْ لَا؟

ج ٣٧١ / الساعدين لا، ينظر إلى وجهها وكفيها فقط، ولا ينظر إلى الذراعين، والشعر فيه خلاف منهم من يقول: يجوز له أن ينظر إليه لأنه مُعْتَبَرٌ.

س ٣٧٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: النَّظَرُ إِلَى

الْمَخْطُوبَةِ، هَلْ يَكُونُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ مِنْ وَلِيِّهَا؟

ج ٣٧٢ / إذا استجابوا له ولم يعقد عليها، فإنَّه ينظر قبل العقد إن صلحت له يعقد وإن ما صلحت له يترك.

س ٣٧٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: عَلَى

الْقَوْلِ بِجَوَازِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ دُونَ عِلْمِهَا، هَلْ يَكُونُ أَيْضًا دُونَ عِلْمِ أَوْلِيَائِهَا، وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟

ج ٣٧٣ / لا بأس إذا استُجيب له فله أن ينظر إليها من غير علمها وغير علم أوليائها.

س ٣٧٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ:
يُشْتَرَطُ لِسَفَرِ الْمَرْأَةِ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا مُحْرَمٌ، مَا الْمُرَادُ بِالْمَرْأَةِ هُنَا، هَلْ هِيَ الْبَالِغَةُ،
أَمْ أَنَّهُ يُبَاحُ سَفَرُ الصَّغِيرَةِ لِمَنْ كَانَتْ دُونَ الْبُلُوغِ بِدُونِ مُحْرَمٍ؟

ج ٣٧٤ / المرأة هي الكبيرة ما تُسمى امرأة إلا وهي بالغة، أما الطفلة الصغيرة فهذه إن كانت دون التمييز، فهذه لا حُكْمَ لها تكون مع الرجال وتكون مع النساء، أما إن كانت مُميزة وفيها فتنة فلا، ما يجوز، لوجود الفتنة بها.

س ٣٧٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ
هَذَا الضَّابِطُ صَحِيحٌ: بِأَنَّ الطِّفْلَ الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ هُوَ الَّذِي لَمْ
يُمَيِّزُ الْجَمِيلَةَ مِنَ الْقَبِيحَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ، لَكِنَّهُ يُمَيِّزُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ
الجميلة والفاتنة؟

ج ٣٧٥ / ما يُمَيِّزُ إِلَّا مِنَ السَّبْعِ فَأَكْثَرُ، إِنْ وُجِدَ نَادِرُ النَّادِرِ لَا حُكْمَ لَهُ، وَلَكِنْ
الغالب أنه يُمَيِّزُ فِي السَّبْعِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ الصَّلَاةَ لِسَبْعٍ»
هذا هو الغالب.

س ٣٧٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ
يُبَاحُ النَّظَرُ إِلَى الْخَادِمَةِ بِحُكْمِ أَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ، وَأَنَّهَا لَا تَسْتَطِيعُ الْعَمَلَ
فِي بَيْتِهَا وَمَطْبَخِهَا إِلَّا وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا الْعَادِيَةِ بِدُونِ الْعِبَاءَةِ، وَهَلْ تُقَاسُ عَلَى الْأُمَّةِ؟
ج ٣٧٦ / لا، لَيْسَتْ مِنَ الْأُمَّةِ، هَذِهِ أَجْنِبِيَّةٌ خَادِمَةٌ حُرَّةٌ مِثْلُ سَائِرِ النِّسَاءِ
تُحْجَبُ مِنَ الرِّجَالِ، وَلَوْ كَانَ كَفِيلَتُهَا تُحْجَبُ مِنْهَا، وَلَا يَخْلُو بِهَا، وَتَتَسْتَرُ، وَلَا

هو بلازم تلبس العباءة تلبس ثوب ساتر ويكفي، تلبس ثوبًا ساترًا ضافيًا وتغطي وجهها، ويكفي هذا.

س٣٧٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ:
ظَاهِرَةٌ فَشَتْ فَيَقُولُ: مَا حُكْمُ مَا يُسَمَّى بِالشَّبَكَةِ بَيْنَ الْخَاطِبِ وَمَخْطُوبَتِهِ، حَيْثُ
يُعْمَلُ لِذَلِكَ حَفْلَةٌ خَاصَّةٌ يَجْتَمِعُ فِيهَا أَهْلُ الْعُرُوسِ وَالْعَرِيسِ، وَيَقُومُ الرَّجُلُ
بِتَلْبِيسِ الْمَرْأَةِ دِبْلَةَ الْخَطُوبَةِ، ثُمَّ يَقُومُونَ بِقَطْعِ كَيْكَةِ تَوْضِعُ أَمَامَهُمْ بِحَيْثُ
يَمْسِكُ بِيَدَيْهَا وَمَعَهُمَا السَّكِينُ، فَيَقْطَعُونَ تِلْكَ الْكَيْكَةَ؟

ج٣٧٧ / هذه من العوائد الباطلة التي لا أصل لها، لا أصل لهذا العمل ولا للشبكة، وإن كان هذا فيه اعتقاد أنه يحصل به الرغبة بين الزوجين والمحبة بين الزوجين فهذا حرام لا يجوز هذا اعتقادًا باطلًا.

س٣٧٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ
يَجُوزُ تَكَرُّرُ النَّظَرِ لِلْمَرْأَةِ مِنْ أَجْلِ خَطْبَتِهَا، وَهَلْ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ النَّظَرَ مَرَّةً أُخْرَى
فِي وَقْتٍ آخَرَ؟

ج٣٧٨ / نعم، ينظر إليها حتى يجزم إما على الزوج بها أو على تركها، ما دام أنه ما تبين له شيء، ما أبيض النظر إلا لهذا من أجل أنه يقتنع.

س٣٧٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا
هُوَ الضَّابِطُ فِي تَغْيِيرِ خَلْقِ اللهِ، سِوَاهُ كَانِ فِي الْإِنْسَانِ أَوْ فِي الْحَيْوَانِ؟

ج٣٧٩ / الضَّابِطُ فِي تَغْيِيرِ خَلْقِ اللهِ الْإِنْسَانَ الْوَشْمَ، وَإِزَالَةَ الْحَوَاجِبِ
لِلْمَرْأَةِ، هَذَا مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَكَذَلِكَ حَلْقُ اللَّحَى لِلرِّجَالِ، هَذَا

من تغيير خلق الله داخل في تغيير خلق الله، وهذا من تغيير خلق الله، وفي البهائم قطع آذانها أو قرونها، هذا من تغيير خلق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وفيه تعذيبٌ لها.

س ٣٨٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ

ذَكَرْتُمْ - حَفِظْتُمْ اللهُ - أَنَّ السَّيِّدَ يَنْظُرُ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا خِلَافَ

الْمُتَسَرِّيِّ، وَالسُّؤَالُ: مَتَى لَا يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَتَسَرَّى بِالْمَمْلُوكَةِ؟

ج ٣٨٠ / إِذَا كَانَتْ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَسَرَّى بِهَا،

أَمَّا إِذَا كَانَتْ خَالِصَةً وَمُلْكُهَا خَالِصٌ لَهُ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَسَرَّى بِهَا، لِأَنَّهَا مُلْكُ

يَمِينٍ وَمُلْكُ الْيَمِينِ أَقْوَى مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ.

س ٣٨١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: فِي

الْمَسْتَشْفِيَّاتِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ الْأَطْبَاءُ بِعَمَلِيَّةٍ مِنَ الْعَمَلِيَّاتِ يَطْلُبُونَ مِنَ الْمَرِيضِ أَنْ

يُوَقِّعَ عَلَى وَرَقَةٍ عَلَى أَنَّكَ إِذَا مِتَ لَسْنَا مَسْئُولِينَ عَنْكَ، مَعَ أَنَّ الْعَمَلِيَّةَ لَا تَحْتَاجُ

إِلَى ذَلِكَ لِسَهُولَتِهَا كَالزَّائِدَةِ مَثَلًا، فَهَلْ يَجُوزُ التَّوَقُّعُ؟

ج ٣٨١ / نَعَمْ، يَجُوزُ التَّوَقُّعُ إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ بِالْغَا عَاقِلًا، فَإِنَّهُ يُوَقِّعُ عَلَى

عَدَمِ مَسْئُولِيَةِ الْأَطْبَاءِ عَنْ ذَلِكَ إِذَا حَصَلَ خَلَلٌ، أَمَا إِنْ كَانَ غَيْرَ بَالِغٍ أَوْ غَيْرَ

عَاقِلٍ، فَإِنَّهُ يُوَقِّعُ عَنْهُ وَلِيَّهُ.

س ٣٨٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هُنَاكَ

حَشْرَاتٌ مُتَوَاجِدَةٌ فِي الْبَيْتِ، مَخْتَبِئَةٌ بَيْنَ شُقُوقِ الْجِدْرَانِ، وَهِيَ مُتَوَاجِدَةٌ بِكَثْرَةٍ

عَظِيمَةٍ وَهِيَ مُؤَذِيَةٌ لِلْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانَ، وَخَاصَّةً الدَّجَاجِ، وَتَنْتَقِلُ لِلْإِنْسَانِ فَتُؤَذِيهِ،

وَاسْتَعْمَلْنَا كَثِيرًا مِنَ الْأَدْوِيَةِ، وَلَمْ تَنْفَعْ، وَأَخِيرًا قُمْنَا بِحَرْقِهَا بِالنَّارِ، فَهَلْ هَذَا

الْفِعْلُ حَرَامٌ لِأَنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ؟

ج ٣٨٢ / إذا لم يوجد شيء يدفع شرّها، وهي مؤذية، وتتأذون بها ولم يوجد شيء يدفع شرّها إلا بالنار، تحرق، ولا يكون لها حرمة في هذه الحالة.

س ٣٨٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هل كشفُ الفخذ عورة، أو يُنكر على مَنْ أظهره للناس؟

ج ٣٨٣ / نعم، العورة بالنسبة للرجل من السرة إلى الركبة، الركبة داخلية في العورة فلا يجوز كشف الفخذ، وفي الحديث: «لا تُبرز فخذك» فلا يجوز إبراز الفخذ، يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» الفخذ عورة بلا شك، الذي يقولون: ليس بعورة قولهم مردود مرجوح.

س ٣٨٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: من قر عليه بتر عضو لوجود مرضٍ قد يسري في باقي جسمه، ثم رفض البتر، وقال: أصبر حتى لو أدى إلى موتي، هل يُعتبر هذا من الانتحار أو من قتل النفس؟

ج ٣٨٤ / لا، أصل العلاج مُباح ما هو بواجب ولا مُستحب مُباح، إن شاء عالج وإن شاء لم يُعالج وصبر، الانتحار هو أن يذبح نفسه، أما إذا مات بالمرض، فهو لم يقتل نفسه، هذا شيء كتبه الله عليه، وله أن يترك العلاج توكلاً على الله، أو صبراً على المرض وطلباً للأجر، وهو ليس من فعله حتى يُقال: قتل نفسه، قتل نفسه بسبب فعله هو، تعاطى شيء يقتل، أو جرح نفسه، أو قطع شيئاً من جسمه، أمّا المرض إذا مات به فهذا ليس من فعله، وإنما هو قدر الله وقضاء الله، له أن يتعالج منه وله أن يتركه.

س ٣٨٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هل يجوز التعطّر بمادة الكلونيا، وهل هي نجسة؟

ج ٣٨٥ / إذا كان هذا الطيب يُسكر أو يُستعمل للإسكار، فإنه حرام يجب إتلافه لأنه خمر، أما إذا كان لا يُسكر فإنه مُباح، فالضابط: هو الإسكار ما كان مُسكرًا فهو خمر، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، وقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» العبرة بالإسكار.

س ٣٨٦ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أَرَى الْبَعْضَ مِنَ النَّاسِ يَدَّهِنُونَ بَزِيَّتِ الْقَاتِ، فَهَلْ ادَّهَانُهُمْ صَحِيحٌ، وَبَعْضُ النِّسَاءِ يَدَّهِنَنَّ بَزِيَّتِ الْحَشِيشَةِ، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ؟

ج ٣٨٦ / هذا ليس بجائز، لأن هذا معناه ترويح هذه الخبائث، ويُقال: إنه يُعصر منها وتُروج عند الناس تُستعمل للإسكار وللتفتير، فلا يجوز، يجب القضاء على هذه الأشياء.

س ٣٨٧ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هُنَاكَ بَعْضُ النَّاسِ يَقْطَعُونَ نِصْفَ أُذُنِ الْحَيْوَانِ مِنَ الْمَاعِزِ الشَّامِيَةِ عَلَى وَجْهِ التَّخْصِيصِ عِنْدَ وِلَادَتِهَا لِإِضَافَةِ مَسْحَةٍ مِنَ الْجَمَالِ عَلَيْهَا، هَلْ هَذَا الْفِعْلُ حَرَامٌ، عَلِمًا بِأَنَّهُ قَدْ لَا يَتَأَذَى الْحَيْوَانُ لِأَنَّهُ صَغِيرٌ عِنْدَ الْوِلَادَةِ؟

ج ٣٨٧ / الصَّغِيرُ يَتَأَلَّمُ لِكَنِّهِ مَا يَحْكِي يَقُولُ: أَوْجَعْتَنِي، وَإِلَّا يَتَأَلَّمُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، فَلَا يَجُوزُ هَذَا، أَنْ تُقْطَعَ آذَانُ الْحَيْوَانِ وَيُعْذَبُ، وَهَذِهِ خِلْقَةٌ لَهُ وَيَحْتَاجُ إِلَيْهَا، الْأُذَانُ مَا خَلَقَهَا اللَّهُ عِبْثًا فِيهَا مَصْلَحَةٌ لِلْحَيْوَانِ، فَإِذَا قَطَعْتَهَا عَطَلَتْ الْحَيْوَانُ مِنْ مَصْلَحَتِهَا.

س٣٨٨ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ عَمَّتِ الْبُلُوبُ وَتَفَشَّتْ بِحَلْقِ اللَّحَى، وَإِنَّا نُنْخَالُطُهُمْ فِي الْعَمَلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالسُّؤَالُ: هَلِ النَّظْرُ إِلَى مَنْ يَحْلِقُ لِحِيَتَهُ يَأْخُذُ حُكْمَ النَّظْرِ إِلَى الْأَمْرَدِ؟

ج٣٨٨ / من ناحية الفتنة؟ إذا كان فيه فتنة فلا تنظر إليه كبيراً كان أو صغيراً، المدار على وجود الفتنة في النظر إليه كبيراً كان أو صغيراً، أما إذا كان ما في فتنة فلا يحرم النظر إليه، لكن إنكار المنكر، لا بد أنك تنكر عليه وتنصحه، وإن حصل أنك تبعد عنه وتعتزله، فهذا مطلوب، ولا تصاحب مثل هؤلاء.

س٣٨٩ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ ذَكَرْتُمْ -حفظكم الله- أنواع الغربان، ولم أدر ما هو غراب الزرع، فما هي صفته؟

ج٣٩٨ / ولا أنت بداري حتى لو قلت لك الآن، لكن عليك تراجع "حياة الحيوان" للدميري أو كتاب "الحيوان" للجاحظ ويذكرون لك الأشياء هذه.

س٣٩٠ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هُنَاكَ رَجُلٌ افْتَتَحَ أَكْبَرَ صَالَةَ حِلَاقَةٍ، وَسَوْفَ يُقِيمُ حَفْلًا كَبِيرًا بِحَضُورِ أَحَدِ اللَّاعِبِينَ، وَعِنْدَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْإِخْوَةِ الْمُسْتَقِيمِينَ قَالَ صَاحِبُ الْمَحَلِّ: ائْتُونِي بِفَتْوَى مِنْ أَحَدِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَا أُغْلِقُ الْمَحَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَلْ يَتيسرُ إِصْدَارُ فِتْوَى فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ؟

ج٣٩٠ / اكتب السؤال وقدمه للإفتاء ويُنظر فيه إن شاء الله.

س ٣٩١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ
يجوز قتل الحيوان الذي يؤذي حيوانات أليفة أخرى مثل الكلب والقط
ونحوهما؟

ج ٣٩١ / إذا كان يعتدي على حيواناتك ويأكل الدجاج وإلا يأكل الغنم،
تقتله دفعاً لشره.

س ٣٩٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ
سمعنا أنكم أفتيتم في لقاءكم الأخير بالقصيم في أن قناة المجد لا بأس بها،
ولكن بحدود، فهل هذه الفتوى صحيحة، وما هي الحدود المضبوطة بذلك؟

ج ٣٩٢ / أنا لا أعرف قناة المجد ولا أعرف القنوات كلها، هذا الذي قلت،
قلت أنا ما أعرفها، لكن الناس يتصيدون في الماء العكر، وإلا أنا ما أعرفها ولا
أدري عنها.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

فتاوى الدرس الخامس عشر

من شرح كتاب منظومة الآداب

وعددتها (٤١) فتوى

س ٣٩٣ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: عِنْدِي

طِفْلة تصيد النَّمْلَ بالبیت وتأكله، فما حُكْم ذلك؟

ج ٣٩٣ / الطِفْلة ما هي مؤاخِذة الصغيرة، أكل النمل حرام الحشرات، لكن

هذه طِفْلة صغيرة ليست مؤاخِذة، وعليك أنك أنت تمنعها من هذا وتنفرها من

هذا، وتربيتها على تركه؟

س ٣٩٤ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ:

قَرَأْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْفِقْهِ بَأَنَّ أَكْلَ الضَّبْعِ حَلَالٌ، وَالسُّؤَالُ: مَا الْحِكْمَةُ مِنْ حِلِّ

أَكْلِهِ، عَلِمًا بِأَنَّهُ مُفْتَرَسٌ وَذُو نَابٍ؟

ج ٣٩٤ / هَذَا فِي السُّنَّةِ مَا هُوَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ فَقَطْ فِي السُّنَّةِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِأَكْلِ الضَّبْعِ، وَهُوَ مِنَ الطَّيْبَاتِ، فَيَكُونُ مُسْتَثْنَى مِنْ

كُلِّ ذِي نَابٍ، فَيَحِلُّ أَكْلُهُ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ؟

س ٣٩٥ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ

ذَكَرَ الشَّيْخُ السَّفَّارِينِي فِي كِتَابِهِ "شَرْحَ مَنْظُومَةِ الْآدَابِ" قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ

فِي "التَّمْهِيدِ" عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ مَنْ قَالَ: حِينَ يُمَسِّي

سَلَامٌ عَلَى عَلِيِّ نَوْحٍ فِي الْعَالَمِينَ لَمْ تَلْدَغْهُ عَقْرَبٌ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: وَذَلِكَ أَنَّ

الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ أَتِيَا نَوْحًا فَقَالَ: أَحْمَلْنِي فَقَالَ نَوْحٌ: لَا أَحْمَلُكُمْمَا فَاتَّمَا سَبَبُ

الضَّرَرِ وَالْبَلَاءِ» فَمَا صِحَّةُ هَذَا الْقَوْلِ؟

ج ٣٩٥ / الله أعلم. شرح السفاريني يذكر فيه أشياء غرائب وفوائد يجمعُ فيه، فيحتاجُ إلى تمحيص هذا الشيء وثبوته بالنقل، في أشياء كثيرة تحتاجُ إلى نظر في ثبوتها، لأنه عبارة عن موسوعة، الكتاب ما هو شرح للنظم فقط، وإنما فيه زيادات وموسوعة من الفوائد والأحكام كثيرة، منها ما هو صحيح ومفيد، ومنها ما فيه نظر كالقصص والأخبار الإسرائيلية، والأشياء هذه.

س ٣٩٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ:
الْحَيَّةُ عِنْدَ قَتْلِهَا فِي الصَّحْرَاءِ، أَوْ فِي دَاخِلِ الْمَدِينَةِ، هَلْ تُنْذَرُ قَبْلَ قَتْلِهَا أَمْ تُقْتَلُ
مباشرة؟

ج ٣٩٦ / الحية في الصحراء تُقتل، لكن حيات البيوت التي تعيش في البيوت هذه هي التي فيها تفصيل، لأن بعضها قد لا يكون حية قد يكون من الجن يتشكّل بشكل حية، فجنان البيوت لا تُقتل حتى تُنذر؛ لأنها قد تكون من الجن، وأما في الصحراء فهذه تُقتل.

س ٣٩٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ:
بعض الناس إذا وجد في البر ثعلبٌ فقتله، فهل هذا فعله جائز؟

ج ٣٩٧ / لا ما هو بجائز، ما يُقتل إلا المؤذي، لكن بعض الناس يأكل الثعالب، لأن بعضهم يرى أنه حلال بعض الفقهاء يرى أنه حلال، وأنه من المُباحات، فيقتلونه للأكل، لا بأس الذي يرى أنه حلال ويقتله على أنه صيد للأكل لا بأس.

س ٣٩٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: يقوم أصحاب سباق الخيل بقتل الخيل عند سقوطها في الساحة عندما تُكسر إحدى

رجليها، وذلك بضررها بإبرة مُميتة سامة، وقصدتهم في ذلك أن الخيل لا ينجبر،
وأن هذا راحة له، فهل هذه الطريقة صحيحة؟

ج ٣٩٨ / لا، هذا لا يجوز، هذا إتلاف مال، والخيل حلال تؤكل، على الأقل يُعطيها للحيوانات حدائق الحيوانات فتُدكَّى ذكاةً شرعيَّةً، فإن أكلها أحدٌ من النَّاسِ فهي حلال، وإن لم تؤكل تُدفع للبلدية تُعطى للحيوانات في حدائق الحيوانات، ولا يُهدر هذا المال ويُتلف هذا المال.

س ٣٩٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي إِنَاءٍ، فَهَلْ إِذَا أَرَقَّتْ الْمَاءُ لِأَجْلِ كِرَاهِيَةِ سَقُوطِهِ فِيهِ يُعْتَبَرُ رُدًّا لِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج ٣٩٩ / إِذَا كُنْتَ أَنْتَ تَكْرَهُهُ أَتَرَكَهُ لِغَيْرِكَ يَنْتَفِعُ بِهِ، أَوْ يُغَسَّلُ بِهِ شَيْءٌ لَا تُهْدَرُ الْمَاءُ، رُبَّمَا أَنَّهُ يَحْتَاجُ لِلْغَسِيلِ يَحْتَاجُ أَحَدٌ يَشْرَبُهُ مَا فِي مَاءٍ، الْمَاءُ قَلِيلٌ، أَنْتَ مَا تُجْبِرُ أَنْكَ تَشْرَبُهُ لَكِنْ خَلَهُ لِغَيْرِكَ.

س ٤٠١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يُبَاحُ بَيْعُ الْهَرِّ؟

ج ٤٠١ / لا، نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ثمن الهر، ثمن السنور نهى عن ثمن السنور وهو الهر، فلا يُباع لكن يُنتفع به ويُقتنى مثل الكلب يُقتنى للصيد وحراسة الغنم أو الماشية ولا يُباع، نهى عن ثمن الكلب وعن ثمن السنور.

س ٤٠٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يُبَاحُ قَتْلُ الْحَشْرَاتِ الطَّائِرَةِ عَنْ طَرِيقِ الْإِحْرَاقِ بِوَسْطَةِ الْجِهَازِ الْكَهْرِبَائِيِّ؟

ج ٤٠٢ / هذا مُشكلة الصَّعق بالكهرباء هذا إحراق، قد نُهي عن القتل بالنار، تُقتل بشيء غير الصَّعق تُقتل بالرَّش تُرش بشيء أو بالتبخير بأبخرة قاتلة.

س ٤٠٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: الْفِيلُ

هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ وَبَيْعُهُ، عَلِمًا بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السَّبَاعِ، لِأَنَّهُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا الْعُشْبَ؟

ج ٤٠٣ / لا يجوز أكله، هو من المحرمات، لكن بيعه؛ لأنه يُحمل عليه ويُنتفع به، فيجوز بيعه.

س ٤٠٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ:

شَخْصٌ قَتَلَ كَلْبًا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَكَلَ اللَّحْمَ مِنْ مَطْبَخِهِ، فَمَاذَا عَلَيْهِ؟

ج ٤٠٤ / هذا مؤذي إذا كان يدخل المطبخ ويأكل اللحم أو الطعام هذا من المؤذيات يُقتل.

س ٤٠٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا

الْحُكْمُ فِي مَنْ يَنْفُثُ فِي الْمَاءِ مِنْ أَجْلِ الرُّقِيَةِ، فَهَلْ هَذَا يُعَدُّ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ؟

ج ٤٠٥ / لا، النَّفْثُ فِي الْمَاءِ مِنْ أَجْلِ الرُّقِيَةِ هَذَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْعِلَاجِ وَالرُّقِيَةِ لَا بِأَسْ بِهِ، لَكِنْ مَا هُوَ يَنْفُلُ فِيهِ، لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَنْفُلُ فِي الْمَاءِ وَيَقُولُ: هَذِهِ رُقِيَّةٌ، يَنْفَخُ فِيهِ نَفْخَ فَقَطْ مَا هُوَ يَنْفُلُ فِيهِ.

س ٤٠٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا

رَأْيِكُمْ فِي الْأَكْلِ بِهَذِهِ الْمَلْعَقَةِ، وَهَلْ هِيَ مِنَ التَّشْبُهَةِ أَمْ لَا حَرَجَ فِيهَا؟

ج ٤٠٦ / يُباح الأكل بالملعقة، ويقولون: إن أول من أكل بالملعقة إبراهيم عليه الصلاة والسلام فلا بأس بذلك، خصوصًا إذا كان يحتاج إليها، أو حتى لو لم يحتج إليها لا بأس بالأكل بها.

س ٤٠٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ يُوَضَعُ تَمْرٌ فِي مَوْخِرَتِهِ، وَذَلِكَ لِيَطْعَمَ مِنْهُ مَنْ أَرَادَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهَلْ هَذَا الْفِعْلُ جَائِزٌ؟

ج ٤٠٧ / إِذَا كَانَ هُنَاكَ مُحْتَاجُونَ إِلَى التَّمْرِ أَوْ إِلَى الطَّعَامِ فَلَا بَأْسَ مِنْ وَضْعِهِ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ صَائِمُونَ يُفْطِرُونَ بِالتَّمْرِ، فَهَذَا فِيهِ خَيْرٌ وَفِيهِ أَجْرٌ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، لَكِنْ مَعَ تَنْظِيفِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْمُخْلَفَاتِ.

س ٤٠٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: لَوْ أَعْطَيْتُ أَحَدًا شَيْئًا فَأَبَى إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ بِيَسَارِهِ، فَالسُّؤَالُ: هَلْ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ بِيَدَيْهِ الْيَسْرَى؟

ج ٤٠٨ / إِذَا كَانَ فِيهِ آفَةٌ وَلَا يَأْخُذُ إِلَّا بِالْيَسَارِ، هَذَا لَا حَرَجَ، أَمَّا الْإِنْسَانُ السَّلِيمُ فَإِنَّكَ تَنْهَاهُ عَنْ هَذَا، تَقُولُ: هَذَا تَشْبَهُ بِالْكَفَارِ وَبِالشَّيْطَانِ تَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ تُعْطِهِ يَكُونُ أَحْسَنَ رَدْعًا لَهُ.

س ٤٠٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ الشُّرْبُ مِنَ الْمَاءِ وَاقِفًا؟

ج ٤٠٩ / يَجُوزُ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنَّهُ يَجْلِسُ، وَهَذَا سَيِّئٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، الْأَفْضَلُ أَنْ يَشْرِبَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَقَدْ شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ، بَعْضُ الْأَحْيَانِ كَمَا فِي شُرْبِهِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَإِنَّهُ تَنَاوَلَ دَلْوًا وَشَرِبَ مِنْهُ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، فَلَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ قَائِمًا لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ جَالِسًا.

س ٤١٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا هِيَ صِفَةُ جُلُوسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَعِنْدَ أَكْلِهِ؟

ج ٤١٠ / جلوسه بين أصحابه يجلس كواحدٍ منهم حتى إن الذي لا يعرفه إذا جاء يسأل عنه، لأنه لا يتميز عن أصحابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيجلس كما يجلسون، ولا يختص بشيءٍ دونهم، والجلوس على الأكل مثلما مر بكم يفرش اليُسْرَى، ويجلس عليها وينصب اليمنى.

س ٤١١ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ الْأَكْلِ عَلَى طَاوِلَةِ الطَّعَامِ، وَهَلْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَكَلَ عَلَى كُرْسِيٍّ؟

ج ٤١١ / لا بأس بذلك، الأكل على طاولة الطعام هذا جائز جالس وهو على كرسي لا بأس ما في منع، ما هو بلازم أن يجلس على الأرض يجلس على ما تيسر له.

س ٤١٢ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَكْلِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى مِنْ بَابِ الْكِرَاهَةِ أَمْ مِنْ بَابِ التَّحْرِيمِ؟

ج ٤١٢ / المشهور عند العلماء أنه للكرهية، ولكن بعض العلماء يقول: للتحريم، وهذا أصح لأن الأصل في النهي أنه للتحريم لا سيما وأنه علل النهي بأنه تشبهٌ بالشیطان، فكونه للتحريم أقرب.

س ٤١٣ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ الْأَكْلُ فِي سَاحَةِ الْمَسْجِدِ التَّابِعَةِ لَهُ؟

ج ٤١٣ / يجوز الأكل حتى في داخل المسجد وفي ساحته من باب أولى، لكن مع صيانة المسجد من بقايا تبقى في المسجد أو مخلفات .

س ٤١٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَأَلٌ يَقُولُ: هل ورد في الآثار أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من هديهم أنهم يأكلون وهم يمشون في الطرقات؟

ج ٤١٤ / عند الحاجة إذا احتاج أن يأكل وهو يمشي فلا بأس بذلك، أما عند عدم الحاجة فالأولى أن يجلس.

س ٤١٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَأَلٌ يَقُولُ: الاتكاء على المراكبي والمساند أثناء تناول الطعام والشراب، هل هو محرم؟
ج ٤١٥ / مكروه كراهة تنزيه ما هو محرم، سبق لكم أنه يُنهي عن الأكل وهو مُتَكئ كراهة تنزيه.

س ٤١٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَأَلٌ يَقُولُ: هل الأكل متربعاً من الأكل مُتَكئاً؟

ج ٤١٦ / لا، المُتَكئ يكون مُتَكئ على شيء على جنبه أو على ظهره، على جدار أو على مخدة أو على مسند، أما الأكل وهو متربع هذا خلاف الجلسة التي سبقت لكم أنه يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى، المتربع خلاف ذلك خلاف السنة.

س ٤١٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَأَلٌ يَقُولُ: هل وضعُ السطول الصغيرة للزباله في المسجد من الأمور المستحبة أو من المكروهة؟

ج ٤١٧ / من الأمور المكروهة، ما يجوز جمع الزبائل في داخل المسجد في صندوق أو غيره ما يجوز، من صار معه شيء من مناديل أو شيء يضعها في

جيبه أو في مخباته، وإذا خرج يُلقِيها في الشارع، أما أنه يُجعل مجمع للزبايل في المسجد فهذا لا يجوز.

س٤١٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ

سَمِعْتُ أَثْرًا أَنْ نِظَافَةَ الْمَسْجِدِ هِيَ مَهْوَرُ الْحُورِ الْعَيْنِ، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

ج٤١٨ / نَعَمْ، وَرَدَ هَذَا أَنْ مِنْ مَهْوَرِ الْحُورِ الْعَيْنِ إِخْرَاجُ الْقَذَاةِ مِنَ

الْمَسْجِدِ.

س٤١٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ هُنَاكَ

تَحْدِيدٌ لِلْمَسَافَةِ فِيمَا بَيْنَ الْمَسَاجِدِ عِنْدَ بِنَائِهَا؟

ج٤١٩ / الْمَسَافَةُ بِحَيْثُ لَا يُشَوِّشُ الْمَسْجِدَ عَلَى الْآخَرِ، خُصُوصًا بَعْدَمَا

جَاءَتْ مَكْبَرَاتُ الصَّوْتِ، وَأَسَاءَ بَعْضُ النَّاسِ أَوْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ اسْتِعْمَالُهَا،

يَحْصُلُ تَشْوِيشٌ، وَيَحْصُلُ لِذَلِكَ أَضْرَارٌ فَيُبَاعَدُ بَيْنَ الْمَسَاجِدِ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ

بَعْضُهَا صَوْتَ الْآخَرِ؟

س٤٢٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا

حُكْمُ الْمُرُورِ فِي الْمَسَاجِدِ مَعَ عَدَمِ أَدَاءِ سُنَّةِ الْمَسْجِدِ؟

ج٤٢٠ / الْمُرُورُ لَا بِأَسْ، الْمُرُورُ مَعَ الْمَسْجِدِ، أَوْ دَخُولُهُ لِأَخْذِ شَيْءٍ مِنْهُ

وَيُخْرَجُ لَا بِأَسْ بِذَلِكَ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى

حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾

[النساء: ٤٣]. عَابِرِ السَّبِيلِ لَا بِأَسْ أَنَّهُ يَرُوحُ وَيَمْرُحُ حَتَّى الْحَائِضُ يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ

الْمَسْجِدَ لِلْعُبُورِ أَوْ لِأَخْذِ شَيْءٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ

عَائِشَةَ وَهِيَ حَائِضٌ فَتَنَاوَلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

س ٤٢١ / هل تُعتبر الزخارف التي في فرش المسجد من الزخرفة المنهي عنها، علمًا بأنها تشغل المصلي أكثر من الزخرفة التي على الجدران، لأن المصلي دائمًا يكون نظره إلى محل سجوده؟

ج ٤٢١ / نعم، ينبغي ألا يكون في الفرش زخارف أو رسومات تشغل المصلين تكون عادية، ولو كانت أنها بدون رسومات أصلاً، لو كانت خالية من الرسومات كان أحسن، أما الرسومات اليسيرة والعادية هذه لا تضر، لكن الرسومات التي تُلفت النظر، هذه تُكره.

س ٤٢٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا رَأَيْكُمْ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عِنْدَ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، مِثْلَمَا هُوَ حَاصِلٌ الْيَوْمَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ؟

ج ٤٢٢ / لا بأس خارج المسجد لا بأس ولو قريب من الباب ما في بأس.

س ٤٢٣ / مَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِيمَا إِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ؟

ج ٤٢٣ / القول الراجح أنه لا يصح وهو المذهب؛ لأنه بيعٌ منهى عنه فلا يصح.

س ٤٢٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيْتِ فِي الْمَقْبَرَةِ؟

ج ٤٢٤ / نعم، تجوز الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيْتِ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ، لَا بِأَسْ بَذَلِكَ.

س ٤٢٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا

لَمْ يُعْرَفِ أَيُّهُمَا الْأَوَّلُ: الْمَسْجِدُ أَمْ الْقَبْرِ، فَمَاذَا يَكُونُ الْعَمَلُ؟

ج ٤٢٥ / يتجنب هذا المسجد يُهدم إذا لم يُعرف أيهما السابق يُهدم المسجد، ويُترك القبر في مكانه، لأن القبر فيه ساكن وهو الميت، والمسجد لا يضر إزالته يُزال ويُبنى في مكانٍ آخر، لكن نقل الميت من قبره هذا فيه ضرر على الميت، فتُقدم حُرمة الميت.

س ٤٢٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَوْجَدُ فِي دَاخِلِ أَسْوَارِهِ قَبْرٍ، سِوَاءً كَانَ فِي اتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ أَوْ فِي أَيِّ جِهَةٍ أُخْرَى؟

ج ٤٢٦ / لا تصح الصَّلَاةُ فِيهِ، إِذَا كَانَ فِيهِ قَبْرٌ فِي أَيِّ جِهَةٍ مِنْهُ، فَهَذَا مَسْجِدٌ مَبْنِيٌّ عَلَى قَبْرِ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ.

س ٤٢٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا وُجِدَ مَصْلَى دَاخِلِ سُورِ الْمَقْبَرَةِ، فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ؟

ج ٤٢٧ / مَا يَنْبَغِي هَذَا، صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ أَوْ النَّافِلَةِ مَا تَنْبَغِي دَاخِلِ سُورِ الْمَقْبَرَةِ، وَإِذَا كَانَ فِي مَسْجِدٍ دَاخِلِ الْمَقْبَرَةِ يَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ وَيُجْعَلَ خَارِجَ الْمَقْبَرَةِ.

س ٤٢٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ التَّقَدُّمِ عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا كَانَتْ مَحْمُولَةً عَلَى الْإِسْعَافِ، وَالنَّاسُ فِي السِّيَارَاتِ؟

ج ٤٢٨ / يَكُونُ الْمُشَاةُ أَمَامَهَا وَالرُّكْبَانُ خَلْفَهَا عَلَى سِيَارَاتٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ سِيَارَاتٍ، السِّيَارَاتُ تَكُونُ خَلْفَهَا، لِأَنَّهُمْ رُكْبَانٌ، وَتَكُونُ السِّيَارَةُ الَّتِي فِيهَا الْجَنَازَةُ هِيَ الْمُقَدَّمَةُ، وَهَذَا مَعْنَى اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ أَنْكَ تَكُونُ خَلْفَهَا.

س ٤٢٩ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ

استغفار الصَّحْنِ لِلْأَعْقِبِ جَاءَ فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ؟

ج ٤٢٩ / نعم ورد فيه حديث، والاستغفار والتسبيح هذا ورد أن المخلوقات كلها تُسبح الله: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]. هي تسبح لكن نحن لا نسمعها ولا نعرف تسبيحها، ولكن الله جل وعلا يعلم ذلك، فتسبيح كل شيء بحسبه.

س ٤٣٠ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِنَّهُ

بعد دفن الميت منهم من يقوم بإلقاء كلمة للأحياء والدعوة للميت بعد ذلك، ثم تلقين الميت بأن يقول: يا عبد الله، إذا أتاك ملكان فأقعدانك، وسألاك عن كذا وكذا، فاذكر العهد الذي فارقتنا عليه، ثم يقرؤون له الفاتحة، فما حكم هذه الأشياء؟

ج ٤٣٠ / هذه من البدع، إلا الدعاء للميت الوقوف على قبر الميت والدعاء له بالتثبيت والاستغفار له، هذا ورد في الحديث الصحيح، أما الموعظة والمداومة عليهما، والتلقين بعد الدفن هذا كلها بدع ما ورد فيها شيء، إنما الذي ورد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لما جاء والقبر لم ينته إعداده جلس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حوله أصحابه فوعظهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يعمل هذا إلا مرة حَسَبَ ما ورد، ولعذر، وهو أن القبر لم يستكمل فلا يُتخذ هذا عادة أو سنة مستمرة.

س ٤٣١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ:
بعض الإخوان قرروا أن يقوموا بزيارة إلى المدينة، ومن ضمن البرنامج زيارة
المشاهد التي بالمدينة، مثل جبل أحد والمساجد السبعة والبقيع، فهل هذا
العمل يجوز؟

ج ٤٣١ / زيارة المساجد السبعة بدعة ما لها أصل، المساجد السبع هذه
خُرَافَةٌ مَا لَهَا أَصْلٌ، فَلَا تُزَارُ، وَلَا يُزَارُ فِي الْمَدِينَةِ إِلَّا مَسْجِدَانِ: مَسْجِدَ الرَّسُولِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدَ قُبَاءَ فَقَطْ، وَبَقِيَّةَ الْمَسَاجِدِ لَا تُزَارُ، لَكِنْ مَنْ أَدْرَكَتَهُ
الصَّلَاةُ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِي أَيِّ مَسْجِدٍ بَدُونَ قَصْدٍ، أَمَا أَنَّهُ يَقْصِدُهَا لِلصَّلَاةِ فِيهَا،
وَيُظَنُّ أَنَّ هَذَا فِيهِ أَجْرٌ هَذَا بَدْعَةٌ، مَا عَدَا مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسْجِدَ
قُبَاءَ، وَأَمَّا زِيَارَةُ الْمَقَابِرِ زِيَارَةَ الْبَقِيعِ وَزِيَارَةَ شُهَدَاءِ أَحَدٍ، هَذِهِ سُنَّةٌ يُسَنُّ زِيَارَةَ
الْمَقَابِرِ وَالِدُعَاءَ لَهُمْ.

س ٤٣٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يُعْتَبَرُ
فناء المسجد من المسجد فيأخذ أحكامه؟

ج ٤٣٢ / المحوِّط الذي عليه جدار المسجد هذا كله يُعْتَبَرُ حُكْمُهُ حُكْمُ
المسجد، أما الفناء الذي خارج سور المسجد هذا لا يُعْتَبَرُ مِنَ الْمَسْجِدِ.

س ٤٣٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ:
وجدتُ في جامعٍ بحِي النَّسِيمِ كِتَابًا يُوْزَعُ بِكَثْرَةٍ، وَعُنْوَانُهُ: "دَعْنَا نُمْتُ حَتَّى نَنَالَ
الشَّهَادَةَ" يتكلم فيه مؤلفه بانتقاص العلماء، ويقول: ابتلينا بعلماء لا يقومون أو
لا يُقِيمُونَ الْجِهَادَ، وَيَتَكَلَّمُ وَيَسِبُ الْحُكَّامَ، وَالنَّاسَ ابْتَلَوْا بِالْأَخْذِ مِنْ هَذَا
الْكِتَابِ، فَمَا الْوَاجِبُ عَلَيَّ حِفْظُكُمْ اللهُ؟



ج ٤٣٣ / هذا يقول: دعونا نموت، خله يموت، هذا موته أحسن من بقاءه،

ولكن لو تجيبون لنا نسخة من هذا الكتاب نشوفه.

والله تعالى أعلم

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فتاوى الدرس السادس عشر

من شرح كتاب منظومة الآداب

وعددتها (٢٣) فتوى

س ٤٣٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ
هناك تحديدٌ نسبة معينة من الربح كأن تشتري سلعةً بعشرة ريالاً، ثم أبيعها
بعشرين أو أكثر قليلاً؟

ج ٤٣٤ / هذا حسب السوق تبيع حسب السوق حسب السعر، ولا تُغرر
بالمشتري إذا كان ما يعرف السعر ترفع عليه السعر، أو تقول: أنا شاريتها بكذا
وأنت ما تكذب عليه، أو تقول: إنها سيمت بكذا وكذا وأنت تكذب، هذا
النجش النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلَا تَنَاجَشُوا» فالزيادة إذا كانت جارية في
السوق لا بأس بها، أما إذا كانت نتيجة كذب وخداع ومكر وتغرير فهي حرام.

س ٤٣٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ
بيع السلعة بسعرين جائز، حيثُ الشخص الذي يُكاسر يأخذ بسعرٍ أقل، والذي
لا يُكاسر يأخذ بسعرٍ أكثر؟

ج ٤٣٥ / لا ما في بأس، المماكسة ما فيها بأس، طلب التنزيل هي تسوى
كذا وكذا، ويطلب منك تنزيل تخفيض إذا نزلت هذا بطيبة من نفسك ما فيه
شيء.

س ٤٣٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا
رأى الشخص بعض بقايا الطعام عند موضع الزبالة، فهل يلزمه أن يأخذها،
وهل يلحقه إثمٌ بتركها، وإذا كان هذا كثيرٌ فما هو العمل؟

ج ٤٣٦ / نعم يأخذها هو، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى تَمْرَةَ سَاقِطَةً أَخَذَهَا
وقال: «لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلَتُهَا» فدلَّ على أنه ما يُترك
النعمة تُداس في الأرض أو في المزابل، هذا كفرٌ للنعمة، وأخذها من إنكار
المنكر ومن إكرام النعمة وشكر النعمة، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ
أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، وَلْيُمِطْ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»
وأمر بلعق الأصابع قبل مسحها بالمنديل، ليؤخذ ما تبقى عليها من الطعام،
فالطعام مُحترم، والنعمة تُكرم وتُشكر، ولا توضع في المزابل، ومن يضعها يُنكر
ويُمنع من ذلك، وإذا أخذتها ورفعتها ونحيتها إلى مكان طاهر فلك أجرٌ عظيم
في ذلك.

س ٤٣٧ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أحياناً
يشترى شخص خبزاً بريال أو بريالين، ثم يأكل منه بعضه، والبعض الآخر يكون
غير مأكول أو غير صالح للأكل في اليوم الثاني فيُعطى للأبقار والأغنام والإبل
وغير ذلك، فهل هذا من الإسراف وامتھان النعمة؟

٤٣٧ / ما هو من الامتھان إذا أعطاه للدواب وأكلته ولم يُلقه، هذا ليس
امتھان للنعمة، لكن شراؤه أكثر من حاجته هذا إسراف.

س ٤٣٨ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: لم
خص الناظم رحمه الله إكرام الخبز دون غيره من الأطعمة؟

ج ٤٣٨ / مثال، ذكر الخبز من باب المثال، وإلا كل الأطعمة مثله، ولأن
الخبز هو الأكثر في أيدي الناس، والخبز يُنقل بخلاف الطعام المطبوخ هذا قل
نقله وتداوله وبيعه، إنما الذي يُباع ويُتداول ويُحمل الخبز.

س ٤٣٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: تَزِيدُ أحياناً بعض النعمة كالخبز والرز، فنضعها في الثلاجة فتبس وتخرّب، فنرميها في الأرض الفضاء، فهل يجوز ذلك، وهل إذا رُمي فُتات الخبز والرز في القمامة يكون من إهانة النعمة؟

ج ٤٣٩ / أي نعم ما يجوز رميها في القمامة إذا كان فيه خبز أو بقايا طعام ولا تصلح للأكل، فإنك إما أن تعطيها للدواب أو للحيوانات كالقطط والكلاب يعني تضعها في مكانٍ تمر به الحيوانات وتأكل، أو تبعتها في مكان طاهر في الصحراء، أما أنك تلقيها في المزابل أو في البيارات أو في المجاري هذا حرام.

س ٤١٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ احتكار السيّارات من بعض وكلائها حيث لا يستوردها إلى البلاد إلا هم، هل هو فعلٌ جائزٌ أو مُحَرَّمٌ؟

ج ٤١٠ / ما هو باحتكار هذا، هذه وكالة المصانع أو الشركات الخارجية توكل لها وكيل في البلد يكون سمساراً لها هذا ما هو احتكار لا بأس في ذلك لا بد من هذا، لا بد أنهم يقيمون وكلاء لهم يوردون عليه السيارات أو غيرها وهو يبيعها على الناس.

س ٤٤١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: ذهاب الرجل للزيارة لمدة ساعة أو نصف ساعة، هل يُعتبر من الضيافة التي يجب على المضيف إكرامه؟

ج ٤٤١ / الضيافة - كما سمعتم - الضيافة تكون للمسافرين في البراري أو في القرى، أما أنه يروح لصديقه أو لأحد من أقاربه هذه زيارة وليست ضيافة.

س ٤٤٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ

أَدْعُو لِلْكَتَابِيِّ الْكَافِرِ إِذَا أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِهِ؟

ج ٤٤٢ / تدعوه بالهداية والرزق.

س ٤٤٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَذَا

سؤال قد تكرر أكثر من مرة وفيه يقول السائل: إن طالبات الثانوية يعملن الآن حفل تخرج كل سنة فهل يجوز لهن لبس إكليل من الورد على الرأس أو لباس مُعَيَّن؟

ج ٤٤٣ / لا لا، هذه تقاليد وتشبه يكون الطالبات بلباسهن العادي لا يغيرن شيء من لباسهن المعتاد، فلبس الأكاليل أو العباءة التي على شكل خاص أو على رؤوسهن لباس الراهبات، يلبسن لباس الراهبات، فهذا حرام وتشبهه، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» يلبسن لباس المسلمات الحمد لله ولباس المسلمات أحسن من لباس الكافرات وأجمل.

س ٤٤٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: وَهَلْ

لَهُنَّ أَنْ يَعْمَلْنَ حَفْلَ التَّخْرِجِ؟

ج ٤٤٤ / الحفل ما فيه بأس حفل للفرح والسرور ولا يصير فيه منكرات، إذا كان مجرد حفل للفرح والسرور والاجتماع على أكل الطعام ولا فيه منكرات لا بأس.

س ٤٤٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْعُرْفُ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ أَنْ يَكْرَمُوا ضَيْفَهُمْ بِالذَّبِيحَةِ، وَإِذَا خَالَفَ أَحَدٌ عُرْفَهُمْ كَانَ مُعْرَضًا لِدَمِّهِمْ وَنَقَصَ قَدْرَهُ وَوَصَفَهُ بِالْبُخْلِ، فَهَلْ نَتَّبِعُهُمْ فِي أَعْرَافِهِمْ هَذِهِ، أَمْ يُعْتَبَرُ هَذَا مِنَ الْإِسْرَافِ؟

ج ٤٤٥ / إِذَا كَانَ عَلَيْكَ ضَرَرٌ إِذَا خَالَفْتَ عَادَتَهُمْ، فَاعْمَلْ مِثْلَمَا يَعْمَلُونَ دَفْعًا لِلْوَمِّ عَنِ نَفْسِكَ وَدَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنكَ.

س ٤٤٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ أُجْرَ مَنْ يَصْنَعُ الطَّعَامَ فِي الْبَيْتِ لِإِكْرَامِ ضَيْفَانِهِ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرِ مَنْ يَأْتِي بِهِ مِنَ الْخَارِجِ كَالْمَطَاعِمِ وَغَيْرِهَا؟

ج ٤٤٦ / مَا هُوَ بِبَلَاغِ الْمُهْمِ أَنَّهُ يُجِيبُ لَهُمْ طَعَامًا سِوَاءَ مَنْ بَيْتِهِ أَوْ يَشْتَرِيهِ مِنَ الْمَطْعَمِ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ أَنَّهُ إِذَا صَنَعَ فِي بَيْتِهِ يَكُونُ أَرْغَبَ لَهُمْ مِنَ الَّذِي يَأْتِيهِ مِنَ الْمَطْعَمِ، لِأَنَّهُمْ قَدْ يَكْرَهُونَ طَبْخَ الْمَطْعَمِ، أَوْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ طَعَامٌ قَدِيمٌ، أَوْ أَنَّهُ مَا هُوَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ طَبْخَ الْبَيْتِ أَحْسَنُ لَهُمْ وَأَرْغَبُ عَلَيْهِمْ، لَكِنْ الْيَوْمَ مَنْ يَطْبَخُ فِي الْبَيْتِ؟ مَا أَحَدٌ يَطْبَخُ فِي الْبَيْتِ إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ إِنْ سَانَ عَجُوزًا، أَمَّا الْمُتَعَلِّمَاتُ وَالطَّالِبَاتُ الدَّكْتُورَاتُ وَالطَّبِيبَاتُ مَا هُنَّ طَابِخَاتٌ.

س ٤٤٧ / جَاءَ فِي كِتَابِكُمْ "الْمُلَخَّصُ الْفَقْهِي": أَنَّ الضَّيْفَ يَدْخُلُ تَحْتَ صِنْفِ ابْنِ السَّبِيلِ كَمَا قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَالسُّؤَالُ: هَلِ الضَّيْفُ هُوَ الْمَسَافِرُ فَقَطْ أَمْ حَتَّى الْأَضْيَافِ مِنَ الْجِيرَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَهَلْ لِي أَنْ أُسْتَأْجَرَ لَهُ غُرْفَةً فِي فَنْدَقٍ مِثْلًا مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ؟

ج ٤٤٧ / جيرانك أو أقاربك، هؤلاء زوار ما نقول لهم: ضيفان، الناس يسمونهم ضيفان وهم ما هم ضيفان زوار، الضيف هو ابن السبيل الذي يحتاج إلى الطعام والشرب والمأوى عن البرد، هذا هو الضيف، أما الذي يجيك زائراً، فهذا يُسمى زائراً وليس ضيفاً، والضيف ما تأخذه بالفندق، هذا الزائر تأخذه في الفندق، أما الضيف ما تأخذه في الفندق، إن كان كما سمعتم إن كان في البلد شيء بيت فيه مثل المسجد تروح للمسجد، وإن كان ما في مكان والوقت بارد فأنت تؤويه وتُدفعه، إلا إذا خُفْت منه، فإنك تؤويه لكن مع الحذر منه، هذا سبق لكم.

س ٤٤٨ / هل هناك عددٌ للجيران من كل جهةٍ محدد؟

ج ٤٤٨ / نعم الجيران هم القرييون منك، وقد قال بعض العلماء: الجوار يمتد إلى أربعين بيتاً، ولكن الضابط في هذا: ما كان قريباً منك في سوقك، والجار الأقرب أولى إذا دعاك الجيران، فأنت تبدأ بالأقرب منهم كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تبدأ بأقربهم منك، أقربهم منك داراً.

س ٤٤٩ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا

حَقُّ الْجَارِ الْكَافِرِ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْهِ، أَوْ أَنْ أَزُورَهُ فِي بَيْتِهِ؟

ج ٤٤٩ / أما السَّلام عليه فلا تبدأه بالسَّلام، وأما الزَّيْرة نعم تزوره لأن هذا من حق الجار على جاره تزوره وتدعوه إلى الإسلام لعله يُسلم.

س ٤٥٠ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ

النَّخْلَةُ إِذَا ارْتَفَعَتْ عَنْ سَورِ الْجَارِ هَلْ يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أَقْطِعَهَا؟

ج ٤٥٠ / إذا كان الجار يتضرر منها، فإنك تُزيلها، النَّخْلَةُ أو غيرها، إذا كان يتضرر مِنْهَا الجيران تشرف عليهم، أو يصعد فيها أحد غيرك ويشرف على الجيران، فإنك تقطعها.

س ٤٥١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: لِي جَارٌ مَتَخَلِّفٌ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَتَلَطَّفْتُ لَهُ وَزَرْتُهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَعَايَدْتُهُ فِي الْعِيدِ، وَلَكِنَّ الرَّجُلَ يَتْبَاعِدُ مِنِّي، وَإِذَا رَأَى يُحَاوِلُ أَلَّا أُقَابِلَهُ وَسَأَلْتُ عَنْهُ فِي عَمَلِهِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ يُحَذِرُ مِنْهُ وَمِنْ سُلُوكِهِ، وَأَنَا لَا أُحِبُّ أَنْ أَجِدُ مِنْهُ كَلِمَةً تَضِيقُ صَدْرِي، وَلَا أَحْسَنَ التَّصَرُّفِ مَعَهُ، فَمَا هُوَ التَّصَرُّفُ مَعَ هَذَا الرَّجُلِ أَفْتُونَا فِي ذَلِكَ؟

ج ٤٥١ / لَا تُوْذِهِ، وَلَهُ حَقُّ الْجَوَارِ، وَإِذَا كَانَتِ الزِّيَارَةُ تَوَثَّرَ فِيهِ، وَتَقَلَّلَ مِنْ شَرِّهِ، فَإِنَّكَ تَزُورُهُ، أَمَا إِذَا كَانَ مَا تَوَثَّرَ فِيهِ وَلَا تُقَلَّلُ مِنْ شَرِّهِ أَتْرِكُهُ، لَكِنَّ لَا تُوْذِهِ لَا يَصْدُرُ مِنْكَ أَدَى فِي حَقِّهِ.

س ٤٥٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ أَحْكَامُ الضِّيَافَةِ تَكُونُ خَاصَّةً لِلْمَسَافِرِ فَقَطْ أَمْ لِلْمَسَافِرِ مَعَ الْمُقِيمِ؟

ج ٤٥٢ / الضِّيَافَةُ لِلْمَسَافِرِ، أَمَا الْمُقِيمُ هَذَا مَا هُوَ بِضَيْفٍ، هَذَا إِذَا جَاكَ هُوَ زَائِرٌ لَكَ هَذَا مِنَ الزُّوَارِ، إِنَّمَا الضِّيَافَةُ لِلْمَسَافِرِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ لَزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» فَالزَّائِرُ لَهُ حَقٌّ، لَكِنَّ مَا يُعْتَبَرُ مِثْلَ الضَّيْفِ.

س ٤٥٣ / إِذَا جَاءَكَ ضَيْفٌ وَأَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ هَلْ هُوَ صَاحِبُ سَنَةِ أَمْ مَبْتَدِعٌ، وَذَكَرْتَ شَيْئًا مِمَّا يَكْرَهُهُ لِيَتَبَيَّنَ حَالُهُ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

ج ٤٥٣ / لا تمتحنه ولا تبحث عنه أعطه حقه في الضيافة ولا تبحث عنه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١].

س ٤٥٤ / إذا أكل الإنسان الثوم أو البصل أو الكراث ونحوها، وحضر وقت الصلاة، فهل يُمنع من الصلاة في المسجد أم لا، وماذا يجب عليه والحالة هذه؟

ج ٤٥٤ / نعم يمتنع من الذهاب إلى المسجد ويكون عليه إثم ترك الجماعة، لأنه هو المتسبب في عدم الذهاب إلى المسجد، فيكون عليه إثم ترك الجماعة.

س ٤٥٥ / ما هو المراد بأكل الهَجْم في قول الناظم؟

ج ٤٥٥ / الظاهر أنه المبادرة بالأكل قبل أن يبدأ المضيف - كما سبق لكم - أنه ينتظر حتى يبدأ الناس ويأكل معهم ما يمد يده قبلهم:

وإن مدت الأيدي إلى الزاد لم بأعجلهم إذ أجشع القوم أعجل

س ٤٥٦ / ما حكم شراء وبيع الأسهم عبر الشاشة المشهورة الآن؟

ج ٤٥٦ / هذا مجهول والشاشة لا تصير الشيء معلوماً، إنما هي تصور تصوير والله أعلم بالحقيقة، فهذا البيع مجهول، وبيع غائب ومجهول، وأيضاً هو ما يعلم يُشترط في المبيع ان يكون معلوماً، وهذا ما هو معلوم، ورؤيته في الشاشة لا تُعطي أنه معلوم، وإنما هو شيء يغرونك بصورته فقط، وقد لا يكون له حقيقة، فتجنب هذا لاشك أنه أبرأ للذمة وأحوط.

والله تَعَالَى أَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فتاوى الدرس السابع عشر

من شرح كتاب منظومة الآداب

وعددتها (٢٧) فتوى

س٤٥٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ نَأْخُذُ بِالْقَوْلِ الثَّانِي فِي الْإِبَاحَةِ فِي أَكْلِ النَّخِيلِ الَّتِي تُسْقَى بِمَاءِ الْمَجَارِيِّ وَمِائِهِ الصَّرْفِ الصَّحِيحِ؟

ج٤٥٧ / ما هو بأحسن، ما نقول: إنه حرام، لكن ما هو أحسن، الأحسن أنك ما تأكل من النخيل أو الطَّمَّاط أو الخضروات التي تُسقى بماء المَجَارِيِّ الأفضل أنك تتجنبها شرعاً وصحة، شرعاً؛ لأنها ما تخلو من الخبائث، وصحة؛ لأنها قد يكون فيها شيءٌ من آثار الأمراض، الشَّرْع ما ينهى عن شيءٍ إلا وفيه ضرر بلا شك، تجنبها لاشك أنه أحسن، لكن الآن صار يُعالج ماء المَجَارِيِّ وتُرْسَب النِّجَاسَات التي فيه ويُصَفَّى، فإذا وصل إلى هذا الحد ما فيه بأس عاد إلى طبيعته، لكن يقولون: إن هذه العملية مُكَلِّفَةٌ مَالاً كَثِيراً، فلا يُصَرِّفُهُمْ أَنَّهُمْ يَنْقُونَهُ تَمَاماً حَتَّى يُصْبِحَ كحَالَتِهِ الْأُولَى هَذَا يُكَلِّفُهُمْ شَيْئاً كَثِيراً، وَلَكِنْ يُخَفِّفُونَ فَقَط تَخْفِيفٌ يُخَفِّفُونَ النِّجَاسَةَ تَخْفِيفاً، وَلَا تَزُولُ آثَارُهَا نَهَائِيًّا.

س٤٥٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هُنَاكَ فِي بَعْضِ الْبُيُوتِ أَشْجَارُ الْعِبْرِيِّ -السِّدْرِ- وَرَبَّمَا تَدَلَّتْ أَغْصَانُهَا إِلَى الشَّارِعِ فَيَقُومُ الْأَطْفَالُ بِرَجْمِ هَذِهِ الْأَغْصَانِ وَإِسْقَاطِ ثَمَارِهَا، فَهَلْ يَجُوزُ أَكْلُ هَذِهِ الثَّمَارِ؟

ج ٤٥٨ / إذا سقطت وتناثرت، إذا ما أكلتها دُهست وضاعت، فلا بأس بذلك، إلا إذا جاء صاحبها يجمعها فلا تأكل منها، أما إذا ما علمت أن صاحبها يُريدها، هذه مألٌ ضائع في الشارع.

س ٤٥٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هل ورد النهي عن وضع النوى الصحن الذي فيه التمر؟

ج ٤٥٩ / والله ما أعرف شيء، لكن ربما يكون له وجهه، وأن النوى يُصير عليه شيء من ريق الإنسان ولعاب الإنسان فيكره التمر على الناس.

س ٤٦٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هل يشرع النهي عن القران كذلك العنب والزيتون وغيرها، أم أن هذا خاص بالتمر؟

ج ٤٦٠ / يُقاس عليه غيره، الناظم يقول: (ونحوه)، يعني كأنه يشير إلى القياس، يُقاس عليه نحوه من الثمار.

س ٤٦١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ النَّوْمِ عَلَى الْبَطْنِ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْإِنْسَانُ النَّوْمَ إِلَى عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ؟

ج ٤٦١ / نحن قلنا: إذا جاءت الحاجة زالت الكراهة، فإذا كان يحتاج إلى نومه على بطنه لا بأس، تزول الكراهة.

س ٤٦٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: الأمر بلعق الأصابع، هل هو للوجوب أم الاستحباب، وما الصَّارِفُ له؟

ج ٤٦٢ / الأمر للاستحباب، لأنهم يقولون: من الآداب الأوامر التي يُقصد بها الآداب الشرعية للاستحباب، وكذلك النهي الذي يُقصد به للآداب، هذا

يكون للكرامة، هذه قاعدة عندهم: أن ما كان من باب الآداب، فإن الأوامر فيه للاستحباب والنواهي فيه للكرامة.

س ٤٦٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هُنَاكَ ظَاهِرَةٌ بَيْنَ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُمْ إِذَا فَرَّغُوا مِنَ الْأَكْلِ وَعِنْدَهُمْ قِطْعٌ مِنَ اللَّيْمُونِ الْمَعْصُورَةِ يَأْخُذُونَهَا وَيَمْسَحُونَ بِهَا أَيْدِيَهُمْ لِلتَّنْظِيفِ مِنَ الْأَكْلِ وَالْدَسْمِ، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ؟

ج ٤٦٣ / لَا بِأَسْ بَدَلِكِ، لِأَنَّ هَذِهِ اللَّيْمُونَةَ الْمَعْصُورَةَ أَصْبَحَتْ مَا لَا قِيَمَةَ، وَكَوْنُكَ تَسْتَعْمَلُهَا فِي تَنْظِيفِ يَدِكَ مَا فِيهِ مَانِعٌ؛ لِأَنَّهَا مُلْقَاةٌ أَصْبَحَتْ مَا لَهَا قِيَمَةٌ، أَمَا إِذَا كَانَتْ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى نِظَافَتِهَا، وَعَلَى حَالَتِهَا فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَسْتَعْمَلَهَا لِتَنْظِيفِ الْيَدِ، لِأَنَّهُمْ قَدْ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا وَتُسْتَعْمَلُ، أَمَا إِذَا كَانَتْ مَعْصُورَةً مِنْ قَبْلِ وَلَا بَقِيَّ فِيهَا إِلَّا آثَارٌ، هَذِهِ لَا حُكْمَ لَهَا، وَلَا اعْتِبَارَ لَهَا، مَا فِي مَانِعٍ أَنْ تَسْتَعْمَلَهَا فِي تَطْهِيرِ يَدِكَ بِهَا.

س ٤٦٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا نَزَلَ مِنَ الشَّارِبِ إِلَى اللَّحِيَةِ، هَلْ يُحَلَقُ أَوْ يُقَصُّ؟

ج ٤٦٤ / الشَّارِبُ شَارِبٌ وَاللَّحِيَةُ لَحِيَةٌ، الشَّارِبُ يُقَصُّ، كُلُّ مَا يُسَمَّى شَارِبًا يُحْفَ وَيُقَصُّ، أَمَا اللَّحِيَةُ؛ فَإِنَّهَا تُعْفَى، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ بَيْنَ اللَّحِيَةِ وَالشَّارِبِ، الشَّارِبُ مَا نَبَتَ عَلَى الشَّفَةِ الْعُلْيَا فَهُوَ شَارِبٌ يُقَصُّ وَيُجْزَى.

س ٤٦٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا كَانَ السَّاقِطُ مِنَ الْأَكْلِ مِنْ لَقْمَةٍ غَيْرِهِ مِثْلَ ابْنِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهَا مِنْ بَابِ شُكْرِ النِّعْمَةِ؟

ج ٤٦٥ / إن كان لا يكره هذا ما في مانع، أما إن كان يكره هذا، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أمرَ صاحب اللقمة، أما غيرُهُ فهذا له الخيار: إن كان ما يكره هذا الشيء، فهذا شيء طيب أنه يوقر النعمة، أما إن كان يكره هذا الشيء لا.

س ٤٦٦ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا كَانَ طَاهِي الطَّعَامِ لَا يُحْسِنُ طَبْخَهُ وَعَيْبَتَهُ، وَلَمْ أَعِبْ الطَّعَامَ، فَهَلْ هَذَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ؟

ج ٤٦٦ / لا، الممنوع أنك تعيب الطَّعَامَ أما أنك تعيب الطباخ تقول: ما يُحْسِنُ هذا ما فيه بأس، أما أنك تعيب الطعام، هذا هو الذي يُكره.

س ٤٦٧ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ تَجُوزُ إِعَابَةُ إِعْدَادِ الطَّعَامِ مِنَ الزَّوْجَةِ مِنْ أَجْلِ تَأْدِيبِهَا، لِأَنَّهَا لَا تَسْتَجِيبُ إِلَّا بِصَعُوبَةٍ؟

ج ٤٦٧ / لا، الطعام لا يُعَابُ أبداً، إن رغبت كله وإلا اتركه، لا تقل: هذا طعام كذا وكذا، هذا ما هو بعيب للزوجة هذا عيب للطعام، إن كان تريد تعلم الزوجة بدون أنك تعيب الطَّعَامَ.

س ٤٦٨ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الطَّبِخُ غَيْرَ جَيِّدٍ أَوْ الْمَلْحُ فِيهِ زَائِدٌ، فَهَلْ هَذَا مِنْ تَعْيِيبِ الطَّعَامِ؟

ج ٤٦٨ / إي نعم، لا تُعيب الطعام، ولو كان ملح أو طبخه غير جيّد، إذا ما يصلح اتركه واسكُتْ، ربما يأتي واحد يرغب فيه أو جائع يأكله، هذه ناحية، الناحية الثانية: أن هذه نعمة، ولا يجوز أنك تعيب النعمة.

س ٤٦٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يُكْرَهُ

إطعام الحيوانات من فضلات وبقايا الطعام؟

ج ٤٦٩ / الذي لا يرغبه الناس ولا يأكلونه يُعطى للحيوانات، إذا كان طعام مُتَعَفَّنٌ ولا يرغبه الناس ولا يأكلونه ما فيه بأس أنه يُعطى للحيوانات، أما الطعام الجيّد، والطعام الصالح للاستعمال، فلا يُعطى للحيوانات.

س ٤٧٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا

كان الأكل والشرب يُكره كراهة تنزيه باليد اليسرى، فلماذا يُحمل الأمر في الحديث: «يَا غُلَامُ كُلْ بِيَمِينِكَ»؟

ج ٤٧٠ / يُحمل على الاستحباب، «يَا غُلَامُ كُلْ بِيَمِينِكَ».

س ٤٧١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ

حديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو قوله: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَكَنًّا»، هل هذا إخبارٌ منه لا يُفيد التحريم أو الكراهة أو أنه يُفيد الاستحباب؟

ج ٤٧١ / هذا يُفيد القدوة به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. فإذا كان الرسول لا يأكل وهو متكئ فنحن نقفدي به، ولا نأكل ونحن متكئون، وأيضًا جاء النهي عن الأكل والإنسان متكئًا.

س ٤٧٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: رَجُلٌ

لديه محلُّ أسماك، وأحيانًا لا يكون عنده سمكٌ في محلّه، فيأخذ من المحل الذي بجواره قبل أن يأتيهم أي زبون، ثم إذا جاء سمكه رد لجاره أسماكه، فهل تجوز هذه الطريقة أم لا؟

ج ٤٧٢ / يعني من باب القرض، يجوز قرض الحيوان كالبعير بالبعير، فإذا كانت الأسماك مُتقاربة ومن جنسٍ واحد، فهذا يعتبر من القرض لا بأس.

س ٤٧٣ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ:
شبابٌ يُفطرون مع بعضهم يوم الخميس والاثنين ليعودوا أنفسهم الصيام، وهم غير مجبورين عليه، فهل فعلهم هذا بإفطارهم جميعاً عند فلان أو عند الآخر هل هو بدعة؟

ج ٤٧٣ / تعود هذا واتخاذ سنة ما يجوز، الشباب يأتون بأشياء غريبة واجتهادات غريبة، ما يجوز اعتياد هذا واعتباره سنة، ما نشرع شيء إلا ما شرعه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». وإذا كانوا يجتمعون على أنه من باب الألفة والأنس فيما بينهم لا بأس، أما إذا كانوا يجتمعون باعتبار أنه سنة هذا بدعة.

س ٤٧٤ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: متى تكون القيلولة قبيل الظهر أم بعده؟

ج ٤٧٤ / يختلف باختلاف العادات والأزمان كانوا في الأول يقلون قبل الظهر، ولكن في الوقت الأخير صاروا ما يقلون إلا بعد الظهر بعدما ينتهي الدوام، هذا حسب الحاجة، وحسب عادات الناس، ولكن لا ينامون عن صلاة العصر، فيتخذون القيلولة قبيل العصر، ثم ينامون عن صلاة العصر مع الجماعة، هذا لا يجوز صل مع الجماعة، ثم ينام إن شاء.

س ٤٧٥ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هل تقصير الثوب بشكل مُلفت للنظر يُعد من لباس الشهرة المنهي عنه؟

ج ٤٧٥ / تقصير الثوب يكون بحسب المجتمع، إذا كان المجتمع يلبس إلى الكعبين، فإن من رفعه عن الكعبين يكون من الشهرة، واللبس إلى الكعبين سنة، والناس مشوا عليه، فلا نُخالفهم وهم على سُنَّة، أما إذا كان الناس والمجتمع كله مُعتاد إلى نصف الساق، فتمشي على نصف الساق، فالحاصل أنه ما يُخالف مجتمع المسلمين الذي يمشي على نوع من السُنَّة، والثوب يكون إلى الكعب هذا سُنَّة، فإذا كان مجتمعٌ معتاد أن الثوب إلى الكعب فلا نخالفهم، لأنهم على سنة ما هم على بدعة.

س ٤٧٦ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ:
عندي ابنٌ في التَّاسِعَةِ مِنْ عُمُرِهِ أَخَذَهُ مَعِي إِلَى حُضُورِ الدَّرُوسِ الْعِلْمِيَّةِ، وَهُوَ كَارِهِ رَغْبَةً مَنِي لِتَعَلُّمِهِ مَا يُفِيدُهُ لِأَنَّهُ جَلُوسُهُ فِي الْبَيْتِ مُضِيعَةٌ لِلْوَقْتِ، فَمَا نَصِيحَتُكُمْ لِي وَالْحَالَةَ هَذِهِ؟

ج ٤٧٦ / هذا شيء طيب، ننصحك بالاستمرار عليه وأنت تأخذه معك ولو كان ما يرغب هذه يبي يلعب، هو يبي اللعب مع الأطفال ومع بني جنسه، فأنت تأخذه وتعوده حضور الدروس والجلوس في المسجد، هذا من تربيته، هذا من صالحه، وسيجد فائدة هذا إذا كَبُرَ: ﴿رَبِّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء].

س ٤٧٧ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَنْ كَانَ مُغْنِيًا وَمَاتَ عَلَى غَيْرِ تَوْبَةٍ، وَخَلَّفَ وِرَاءَهُ أَشْرَطَةَ غِنَى، فَهَلْ يَأْتِيهِ وَزْرُهَا عَلَى مَنْ سَمِعَهَا وَهُوَ فِي قَبْرِهِ؟

ج٤٧٧ / إذا لم يتب من هذا ومات وهي تُسمع وهو لم يتب منها يأتيه إثم منها، لأنه خَلَفَ أثرًا سيئًا يُعمل به من بعده، وهذا مما يوجب على المسلم التوبة قبل الموت، وإزالة المعاصي وآثار المعاصي التي عملها قبل أن يموت، وتبقى بعده، لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ إِثْمُهَا وَإِثْمُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»، وهذا من السنة السيئة.

س٤٧٨ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وهذا سَائِلٌ يَقُولُ: ما رأيكم في تفسير الشيخ عبد الرحمن الدوسري، وهل تنصحون بقراءته المسمى بصفوة الآثار والمفاهيم؟

ج٤٧٨ / تفسير الشيخ عبد الرحمن الدوسري رحمه الله طيب، ولكن أغلبه مأخوذ من تفسير المنار، قد يكون فيه بعض الأخطاء لأن أخطاء المنار جاءت فيه، لكنها قليلة كان يتحرز رحمه الله، لكن تفوت عليه بعض الأمور فتفسيره في الجملة طيب ومفيد.

س٤٧٩ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وهذا سَائِلٌ يَقُولُ: كنت أصلي نافلة تحية المسجد، فجاء شخص وصفَّ معي، ولما انتهيت من تحية المسجد قام وأتى بركعةٍ ثالثة وكأنه يُصلي فرض المغرب، وعليه، فهل يجوز للمفترض أن ياتم بمثلي في هذه الحالة، وهل يجوز لشخص آخر أن ياتم بإنسانٍ قد سبقَ في صلاة فيكمل معه؟

ج٤٧٩ / نعم، كل هذا يجوز والحمد لله، أحسن من كونه يُصلي منفردًا، فإذا جيئت وواحد يُصلي نافلة فلا بأس أن تصلي خلفه أو معه فريضة، لأن

الصحابة كانوا يصلون خلف معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومعاذ كان يصلي مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يخرج فيصلِّي في قوميه، هي لهم فريضة وله نافلة، وأقره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، فدل على أنه يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، وهذا أحسن من كونه يُصلي مُنفردًا.

س ٤٨٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا

كَانَ الْمَاءُ الْمُعَيَّنَ مُثَلَّجًا لِقَصْدِ الشَّرْبِ، فَهَلْ يَجُوزُ غَسْلُ الْأَيْدِي بِهِ؟

ج ٤٨٠ / إِذَا كَانَ مَاءُكَ وَفِي بَيْتِكَ مَا فِي مَانِعٍ تَصْرَفُ فِيهِ، أَمَا إِذَا كَانَ مَاءٌ لِلْمَسْجِدِ وَمَوْقُوفٌ لِلْمَسْجِدِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ إِلَّا فِيمَا خُصَّصَ لَهُ وَهُوَ الشَّرْبُ، أَوْ مَا عِنْدَ النَّاسِ بِيُوتِ النَّاسِ لِأَنْ تَسْتَأْذِنَهُمْ أَيْضًا.

س ٤٨١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ

لِبَسِّ الذَّهَبِ الْأَبْيَضِ لِلرِّجَالِ؟

ج ٤٨١ / مَا هُوَ ذَهَبٌ أَبْيَضٌ يَسْمُونَهُ ذَهَبٌ وَهُوَ مَا هُوَ ذَهَبٌ، لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا جَاءَ عَنِ الذَّهَابِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَعَادِنِ لَا يُسَمَّى ذَهَبًا وَلَوْ كَانَ نَفِيسًا وَلَوْ كَانَ أَعْلَى مِنَ الذَّهَبِ، الْأَصْلُ الْحَلُّ، الْأَصْلُ فِي الْمَلَابِسِ الْحَلُّ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَجَاءَ الدَّلِيلُ بِتَحْرِيمِ لِبَسِّ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ، فَيَقْتَصِرُ الْأَمْرُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ النَّهْيُ فَقَطْ، وَأَمَا مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ النَّهْيُ فَلِأَصْلِ فِيهِ الْحَلُّ.

س ٤٨٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ

هَنَّاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الصُّورِ وَالتَّصَاوِيرِ؟

ج ٤٨٢ / الصور هي التصاوير كله جمع، صور جمع، والتصاوير جمع، إلا أن التصاوير يُسمونه صيغة مُنتهى الجموع، وأما الصُّور هذا جمع عادي، وكلاهما سواء.

س ٤٨٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا

هُوَ التَّخْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ، وَمَا حُكْمُهُ؟

ج ٤٨٣ / التَّخْصِيرُ الَّذِي جَاءَ النَّهْيُ عَنْهُ وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْخَاصِرَةِ، لِأَنَّهُ فَعَلَ الْيَهُودَ، فَلَا تَضَعُ يَدَيْكَ عَلَى خَاصِرَتِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي، لِأَنَّ هَذَا فَعَلَ الْيَهُودَ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فتاوى الدرس الثامن عشر

من شرح كتاب منظومة الآداب

وعددتها (١٩) فتوى

س ٤٨٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا هِيَ

أَفْضَلُ الطَّبَعَاتِ لِمَنْظُومَةِ ابْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ لِنَقْتِنِيهَا؟

ج ٤٨٤ / وَاللَّهِ مَا رَأَيْنا طَبْعَةَ صَاحِبَةِ الْفَضِيلَةِ إِلَّا هَذِهِ الطَّبْعَةُ وَهِيَ كَمَا تَرَوْنَ مَا هِيَ بِجَيِّدَةٍ، الَّتِي شَرَحَ عَلَيْهَا السَّفَّارِينِي الظَّاهِرَ أَنَّهَا الْمَخْتَصَرُ مَا هُوَ عَلَى الْأَصْلِ عَلَى الْمَخْتَصَرِ، وَلِذَلِكَ يَخْتَلِفُ الْمَتْنُ الَّذِي فِي السَّفَّارِينِي يَخْتَلِفُ كَثِيرًا عَنْ هَذَا الْمَتْنِ الْمَطْبُوعِ، وَفِيهِ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ لَيْسَتْ فِي الْمَتْنِ الْمَشْرُوحِ، مَا فِي مَتْنٍ مَوْجُودِ الْآنَ صَاحِبِ، إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ وَالتَّحْرِي، رُبَّمَا يُعْثَرُ عَلَى شَيْءٍ.

س ٤٨٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا

صَحَّةُ الْحَدِيثِ: «ثَلَاثَةٌ لَيْسَ فِي ذِمَّةِ اللهِ: الَّذِي يَنَامُ فِي مَجْرَى السَّيْلِ، وَالَّذِي يَنَامُ فَوْقَ السَّطْحِ...» أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ؟

ج ٤٨٥ / الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ السَّفَّارِينِي فِي شَرْحِهِ عَلَى "الْمَنْظُومَةِ" ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَقُلْ فِي سَنَدِهِ اسْتَشْهَدَ بِهِ.

س ٤٨٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا

الْمَقْصُودُ بِإِنْذَارِ الْحَيَاتِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَهَلْ هُنَاكَ لَفْظَةٌ تُقَالُ لِلْحَيَاتِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ؟

ج ٤٨٦ / يَقُولُ: أَخْرَجُوا، ارْتَحَلُوا وَإِلَّا قَتَلْنَاكُمْ، أَخْرَجُوا مِنَ الْبَيْتِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ.

س ٤٨٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ:
شخصٌ نذرَ أن يصومَ شهرًا مُتتَابِعًا، ثم لم يستطعَ فِعْلَ ذلك، ليس لعدم القدرة،
ولكنه لأنه يرى ذلك شاقًا عليه لطوله، مع أنه قادرٌ على ذلك وهو شاب، فهل
لهذا الفِعْلُ كَفَّارَةٌ؟

ج ٤٨٧ / ما يُجزيه إذ نذر مُتتَابِعًا وهو يقدر ما يُجزيه صيامه، لازم يُعيد
الصيام مُتتَابِعًا لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ» أما إذا كان
عاجزًا عن التتابع، فيُجزيه الصيام مُتفَرِّقًا مع إخراج كفارة يمين.

س ٤٨٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إذا
نذر شخصٌ فقال: إن شَفَى اللهُ مريضِي أصومَ عشرةَ أيامٍ في رجبٍ من كل عام،
هي يوفي بنذره، فيصوم عشرةَ أيامٍ في رجب، حيثُ أن بعض الناس يُعظمون
رجب؟

ج ٤٨٨ / هذا نذرٌ مكروه، لأن تخصيص رجب بعبادة دون غيره نذرٌ
مكروه، فلا يفي به، ليس نذر طاعة هذا، تخصيص رجب ليس نذر طاعة،
فيصوم العشرة الأيام من غير رجب.

س ٤٨٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: كيف
يمتدحُ اللهُ سبحانه في الآية الموفين بالنذر، مع أن النذر مكروه أو محرّمٌ كما قاله
بعض أهل العلم؟

ج ٤٨٩ / الدُّخُولُ فِي النَّذْرِ، فَرَقٌ بَيْنَ الدُّخُولِ فِي النَّذْرِ وَبَيْنَ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ،
الوفاء بالنذر واجب، وأما الدخول فيه من البداية فهذا هو المكروه أو المحرم،
فرقٌ بينهما.

س ٤٩٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أَنَا
 إِمَامٌ مَسْجِدٍ، وَيُطَلَّبُ مِنِّي كَثِيرًا تَزَكِيَّةٌ لِبَعْضِ الْأَشْخَاصِ مِنْ قَبْلِ مَوْسَمَاتِ
 خَيْرِيَّةٍ، فَيَقُولُونَ: هَلْ هُوَ مُسْتَحَقٌّ لِلزَّكَاةِ أَوْ الصَّدَقَةِ، وَأَنَا لَا أَعْلَمُ حَالَهُ هَذَا
 الشَّخْصِ، فَمَا هُوَ الْحَالُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ؟

ج ٤٩٠ / لَا يَجُوزُ لَكَ تَشْهَدُ إِلَّا بِمَا تَعْلَمُ، إِذَا كُنْتَ مَا تَعْلَمُ حَالَهُ قَلَّ مَا
 أَدْرِي، مَا أَعْرَفَهُ، لَا تَشْهَدُ لِأَحَدٍ إِلَّا وَأَنْتَ تَعْرِفُ حَالَهُ، وَتَحَقِّقُ مِنْهُ سِوَاءَ كُنْتَ
 إِمَامًا مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ مَسْجِدٍ، الَّذِي مَا تَعْرِفُهُ وَلَا تَدْرِي عَنْهُ، قُلْ مَا أَدْرِي.

س ٤٩١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ:
 عِنْدَمَا يُرِيدُ شَخْصٌ إِخْرَاجَ صَكِّ عَلَى أَرْضِهِ الَّتِي أَحْيَاهَا إِحْيَاءً شَرْعِيًّا لَا يَتَمُّ
 إِخْرَاجَ صَكِّه إِلَّا بِإِثْبَاتِ أَنَّهُ تَمَّ الْإِحْيَاءَ قَبْلَ عَامِ أَلْفٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسٍ وَثَمَانِينَ،
 مَا حُكِّمَ الشَّهَادَةُ بِأَنَّهُ تَمَّ الْإِحْيَاءَ قَبْلَ هَذَا الْعَامِ وَالْوَاقِعِ غَيْرَ ذَلِكَ؟

ج ٤٩١ / حَكَمَهَا أَنَّهَا كَذِبٌ وَشَهَادَةٌ زُورٌ، فَلَا يَجُوزُ هَذَا.

س ٤٩٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ تَجُوزُ
 الصَّلَاةُ عَلَى الْمُغْنِيِّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟

ج ٤٩٢ / نَعَمْ الْمُغْنِيُّ لَيْسَ كَافِرًا، الْمُغْنِيُّ مُسْلِمٌ، وَلَكِنَّهُ عَاصِيٌّ،
 وَالْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِ، مَا دَامَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ يُصَلِّي
 عَلَيْهِمْ وَيُسْتَغْفَرُ لَهُ، وَكَوْنُهُ مُغْنِيٌّ هَذَا لَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

س ٤٩٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ
 تُرَدُّ شَهَادَةُ الْمُنْشِدِ الَّتِي يَتَشَبَّهُ بِأَصْحَابِ الْغِنَاءِ، وَخَاصَّةً أَنَّنَا نَلَاظُ شَبَهًا كَبِيرًا
 بَيْنَ الْمُغْنِيِّ وَالْمُنْشِدِ فِي هَذَا الْوَقْتِ؟

ج ٤٩٣ / المَغْنِي هو المُنشَد، أما الذي إن كان قصده الذي ينشد الشعر إنشاد الشعر هذا لا بأس به، إذا كان ما فيه فُحش، ولا فيه مُجون، وإنَّما هو شعرٌ نزيه فيجوز أن يُنشده، لأنَّ الشُّعراء كانوا يُنشِدون عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصائدهم، ويستمع إليهم، بل كان يستمع لبعضهم في المسجد، فإنشاد الشُّعْر النزيه الطيب لا بأس به، أما الأناشيد الجماعية - لعل السائل يقصد هذا - هذه نوع من الأغاني، الاشتغال بالأناشيد الجماعية هذه لا تُقبل شهادته، لأنه يُصبح من المغنيين.

س ٤٩٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ:
ذَكَرْتُمْ فِي دَرَسِ الْأَمْسِ: أَنْ مِنْ اسْتَهْزَأَ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ السَّنَةِ أَوْ الْعُلَمَاءِ،
وَهُوَ غَيْرُ قَاصِدٍ، وَمَاذَا يَعْمَلُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتُوبَ؟

ج ٤٩٤ / أما الاستهزاء بشيء من القرآن أو السنة فهذا كفرٌ صريح، أما الاستهزاء بالعلماء هذا فيه تفصيل كما ذكرنا، إن كان يستهزئ بهم من أجل علمهم، هذا كفر، وإن كان يستهزئ بهم من أجل أشخاصهم فقط فهذا كبير من كبائر الذنوب، لأنه لا يجوز السُّخْرية بالمسلم فضلاً عن العالم، والتوبة بابها مفتوح تُب إلى الله توبةً صحيحةً ويترك هذا الشيء ويتوب الله عليه.

س ٤٩٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: كُنْتُ
مَسَافِرًا، وَدَخَلْتُ فِي الْمَسْجِدِ لَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقَدْ فَاتَتْ عَلَيَّ رَكَعَتَانِ، وَصَلَيْتُ
مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ مَعَهُ، وَكَانَ بَجَانِبِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي: إِنْ صَلَاتُكَ
بَاطِلَةٌ، أَعِدِ الصَّلَاةَ، لِأَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ مُقِيمٍ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُتِمَّ الصَّلَاةَ،
السُّؤَالُ: هَلْ كَلَامُهُ صَحِيحٌ، وَهَلْ صَلَاتِي بَاطِلَةٌ، وَمَا الْوَاجِبُ عَلَيَّ؟

ج ٤٩٥ / كلامه صحيح وصلاتك باطلة، لأنك إذا صليت خلف من يُتم الصلاة يجب عليك الإتمام، ولا يجوز لك تقصُر خلف من يتم الصلاة، فأعد الصلاة بارك الله فيك.

س ٤٩٦ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: يَقُومُ بَعْضُ الْمُثْمَلِينَ بِدَوْرِ أَلْعَابِ نَصْرَانِي، أَوْ أَنَّهُ مَتَزُوجٌ بِزَوْجَةٍ أُخْرَى، وَيَقُولُ: إِنْ هَذَا تَمَثِيلٌ، فَهَلْ يَصِحُّ عَلَيْهِ مَا قَالَ؟

ج ٤٩٦ / التشبه بالكفار لا يجوز، «من تشبه بقوم فهو منهم» والمُثْمَلُ الذي يُمثَلُ الكفار يتشبه بهم، فينطبق عليه الحديث، وكذلك الذي يُمثَلُ المرأة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لعن المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، ولعن المُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، فالذي يمثَلُ صوت المرأة أو حركات المرأة، أو يلبس لباس المرأة، هذا ملعون بنص الحديث، لأنه متشبه بالمرأة.

س ٤٩٧ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ لِبْسِ الْبِنْتِطَالِ لِلرِّجَالِ فِي بَلَدٍ غَيْرِ إِسْلَامِي، أَوْ أَنَّهُ يُلْزَمُ بَلْبَسَ الثَّوْبِ وَالْعِمَامَةِ؟

ج ٤٩٧ / اللباس الأصل فيه الإباحة، ما دام يستر العورة وليس فيه تشبه بالكفار فهو الأصل فيه الإباحة ما فيه تشبه ويستتر العورة هذا الأصل فيه الإباحة، وأما إذا كان يستر العورة فهو لا يجوز، أو كان فيه تشبه بالكفار، فإنه لا يجوز، والذي في غربة ويخاف من الكفار إذا لم يلبس لباسهم ويخاف منهم، يُباح له في هذه الحالة أنه يلبس دفعا للضرر لئلا ينظرون إليه ويعرفونه ويوقعون به الضرر، أما إذا كان ما يجيه أذى مِنْهُمْ فيبقى على لباسه، إذا كان ما يجيه أذى

من الكفار يَبْقَى على لباسه، إنما يجوز هذا عند الضرورة إذا خشي مِنْهُمْ وخاف منهم، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله شيئاً من ذلك في كتابه "اقتضاء الصِّراط المستقيم" إنه عند الضرورة إذا خاف منهم يلبس لباسهم.

س٤٩٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: لِي جَارٌ أَعْجَمِي، وَعِنْدَهُ بَعْضُ الْمُنْكَرَاتِ، كَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَعِنْدَهُ دُشٌّ، وَهُوَ لَا يَفْهَمُ لَغْتِي، فَكَيْفَ تَبَرَّأْتُ مِنْهُ بِنَصِيحَتِهِ؟

ج٤٩٨ / جِبَّ لَهُ وَاحِدٌ بَلْغَتُهُ يُتْرَجَمُ لَهُ كَلَامُكَ، أَوْ يَتْرَجَمُ لَهُ كِتَابٌ مِنَ الْكُتُبِ الْمَفِيدَةِ، فَيُخَاطَبُ بَلْغَتَهُ تَجِيبُ لَهُ وَاحِدٌ.

س٤٩٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَعَنَا فِي الْعَمَلِ كَافِرٌ، وَأَنَا دَائِمٌ أَحْسَنُ إِلَيْهِ، وَأَصَافِحُهُ وَأَجْعَلُهُ يَأْكُلُ مَعِي، وَأَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَهَلْ إِحْسَانِي إِلَيْهِ هُوَ مَوَالَاةٌ لَهُ؟

ج٤٩٩ / الْإِحْسَانُ إِلَيْهِ وَعَدَمُ التَّعَدِّيِّ عَلَيْهِ هَذَا وَاجِبٌ، مَا يَجُوزُ التَّعَدِّيُّ عَلَى الْكُفَّارِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَا مَانِعٌ مِنَ الْأَكْلِ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِ مَدَاوِمَةٍ، إِذَا صَادَفَ أَنَّهُ قَدَّمَ الطَّعَامَ وَاجْتَمَعْتُمْ عَلَيْهِ وَمَعَكُمْ كَافِرٌ أَوْ كُفَّارٌ مَا فِي مَانِعٍ، إِنَّمَا الْمَمْنُوعُ الْمَدَاوِمَةُ عَلَى هَذَا، وَأَنْ يَكُونُوا جُلُوسًا لَكَ، وَتَوَاطَلَفُوا وَتَشَارَبُوا دَائِمًا، أَمَا إِذَا كَانَ هَذَا مِنْ بَابِ الصَّدْفَةِ، أَوْ وَقْتُ الْعَمَلِ فَقَطْ، فَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَا الْمُصَافِحَةُ إِذَا مَدَّ يَدَهُ لَكَ أَوْ سَلَّمَ عَلَيْكَ تَرَدَّدَ عَلَيْهِ، أَمَا أَنْكَ تَبَدَّأَهُ أَنْتَ لَا، النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَبَدُّوْا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُؤُلُوا: وَعَلَيْكُمْ».

س ٥٠٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: اتَّخَذَ
بَعْضُ الدُّعَاةِ أَسْلُوبًا لِهَدَايَةِ الشَّبَابِ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِسَرْدِ قِصَصِ أَصْحَابِ
المُخَدَّرَاتِ، وَأَهْلِ الْفَجُورِ وَعُقُوقِ الْوَالِدِينَ، وَذَلِكَ أَمَامَ الْكَثِيرِ مِنَ الشَّبَابِ لِكَيْ
يَكُونَ سَبَبًا فِي تَوْبَتِهِمْ عَنْ طَرِيقِ هَذِهِ الْقِصَصِ، فَهَلْ هَذَا الْفِعْلُ سَائِعٌ، وَهَلْ كَانَ
عَلَيْهِ عَمَلُ السَّلَفِ الصَّالِحِ؟

ج ٥٠٠ / أَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ، إِذَا ذَكَرْتَ تَعَاطَى
المُخَدَّرَاتِ وَالْأَشْيَاءَ هَذِهِ وَعُقُوقِ الْوَالِدِينَ، يَكْفِي تَجِيبَ النُّصُوصِ فِي النَّهْيِ
عَنْ عُقُوقِ الْوَالِدِينَ وَفِي الْوَعِيدِ عَلَى ذَلِكَ، وَتَجِيبُ الْأَدْلَةَ عَلَى تَحْرِيمِ
المُسْكِرَاتِ وَالْوَعِيدِ عَلَيْهَا، وَالمُخَدَّرَاتِ أَشَدَّ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ
لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ، أَوْ يَتَعَاطَى مَا يَضُرُّ بِصِحَّتِهِ، ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى
التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ﴿٢٩﴾
[النساء]، يَكْفِي أَنَّهُ يُجِيبُ لَهُ الْأَدْلَةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، دُونَ أَنْ يُجِيبَ لَهُ قِصَصَ،
إِمَّا مُخْتَلَقَةً وَليست صحيحة، وَإِمَّا أَنَّهَا وَاقِعَةٌ وَيَكُونُ ذِكْرُهَا مِنْ بَابِ إِفْشَاءِ
الْمُنْكَرِ.

س ٥٠١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ
أَنْ نَزُوجَ المُدْخِنِ وَحَالِقِ لِحْيَتِهِ؟

ج ٥٠١ / إِذَا وَجَدْتَ أَحْسَنَ مِنْهُ فَلَا تَزُوجْهُ، المُدْخِنُ سَيْسِيءٌ إِلَى الْمَرْأَةِ،
أَوْ يُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّتِهَا، أَوْ أَوْلَادَهُ يَقْتَدُونَ بِهِ، أَوْ هِيَ بَعْدَ تَقْتَدِي بِهِ، فَلَا تَزُوجُ
المُدْخِنَ إِذَا وَجَدْتَ مَنْ هُوَ أَحْسَنَ مِنْهُ وَلَا حَالِقِ اللِّحْيَةِ إِلَّا إِذَا وَجَدْتَ أَحْسَنَ
مِنْهُ لَا تَزُوجْهُ.

س ٥٠٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هُنَاكَ جَمَاعَةٌ فِي بِلَدِنَا يُدْعُونَ بِالسَّلَفِيِّينَ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ هُمُ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ، وَيَتَّخِذُونَ مِنَ الطَّعْنِ فِي الدُّعَاةِ وَالْعُلَمَاءِ مِنْهَجًا لَهُمْ بِحُجَّةِ الْجِرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، السُّؤَالُ: أَرْجُو الْبَيَانَ هَلْ هُوَ لَاءِ عَلَى نَهْجٍ صَحِيحٍ، وَهَلْ أَنَّهُمْ هُمُ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ قَوْلٌ صَحِيحٌ؟

ج ٥٠٢ / أنا قلت ولا أزال أقول، الواجب على الشباب وطلبة العلم أن يتركوا هذه الأمور نهائياً، وأن يتوجهوا لطلب العلم، ويتركوا مسألة هذا كذا وهذا كذا، وهذا مجروح وهذا عدل، هذا من التشاغل بأمور الناس، وزرع العداوة والشحناء بين المسلمين، والانصراف عن طلب العلم النافع، اتركوا هذه الأمور، انصرفوا إلى طلب العلم واتركوا هذه التوجهات كلها، إلا التوجه على منهج السلف هذا هو الواجب، والإنسان ما يزكي نفسه يقول: أنا من الفرقة الناجية، يقول: أرجو أن أكون من الفرقة الناجية، أما أن يقول: أنا من الفرقة الناجية، والله جل وعلا يقول: ﴿فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم].

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فتاوى الدرس التاسع عشر

من شرح كتاب منظومة الآداب

وعددتها (٢٧) فتوى

س ٥٠٣ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا

يُسَمَّى الْيَوْمَ بِمَزَايِنِ الْإِبِلِ، مَا حُكِمَ أَخْذُ الْجَوَائِزِ عَلَيْهَا؟

ج ٥٠٣ / يعني يؤخذ جائزة على الذي يكون أزيئها، هذا حرام لا يجوز، هذا أكل للمال بالباطل، لكن المسابقة على الإبل تؤخذ الجائزة على المسابقة على الإبل، أما أن أزيئها أزين، فلا يجوز أخذ شيء عليه.

س ٥٠٤ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أَلَا

يُعْتَبَرُ الرَّمِي بِالرَّمْحِ مِنَ الرَّمَايَةِ الَّتِي يَجُوزُ الْأَخْذُ عَلَيْهَا؟

ج ٥٠٤ / هذا ما هو برماية ما هو تعلم رماية، المثاقفة يعني اللعب بالشيش والحراب، كما كان الحبشة يلعبون بذلك في مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم العيد، هذه ما هي من باب الرماية، وإنما هو من باب اللعب بالحراب، وما في حكمها، هذا للتسلية، ما هو للرماية والتعلم.

س ٥٠٥ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا

حُكْمُ التَّدَاوِي بِالْأَدْوِيَةِ الْمَعَاصِرَةِ الَّتِي يَدْخُلُهَا شَيْءٌ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمِنْهَا

بَعْضُ الْمَوَادِّ الْمُسْكِرَةِ؟

ج ٥٠٥ / نعم، الأدوية التي يدخل في تصنيعها شيء من المحرمات كشحم الخنزير، أو الكحول، فهذا إن كان ما خلط بها ضاع ولم يبق له أثر، فإنه لا حكم له، لا مانع من التداوي بها، لأن هذا المحرم زال وتلاشى، ولم يبق له أثر،

واستهلك في الدواء، هذا لا يحرم، لأن الأصل الحِل، أما إذا كان له أثرٌ باقي في الدواء، له تأثير في الدواء، باقي، ولم يستهلك فهو حرام.

س ٥٠٦ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ

البناء المذكور في الألفية هو حسن البناء مؤسس جماعة الإخوان المسلمين؟

ج ٥٠٦ / ما شاء الله، هذا مثل الذي يقول ابن القيم: صحابي، البناء هذا من

أصحاب الإمام أحمد، وين هو وين البناء حسن البناء؟

س ٥٠٧ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ

التطيب بالطيب الذي فيه كحول؟

ج ٥٠٧ / كما ذكرنا في التداوي إذا كان يُسكر، إذا كان هذا الطيب لو شرب

يُسكر، فإنه حرام قليله وكثيره، أما إذا كان لا يُسكر فالأصل الإباحة في

الأطياب.

س ٥٠٨ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَنْ شَرِبَ

الخمير ثم تاب منها، هل يشربها في الجنة؟

ج ٥٠٨ / والله الوعيد جاء في أن مَنْ شَرِبَ الخمر في الدنيا لم يشربها في

الآخرة، ولعله في الذي لم يُتَّب، وأما الذي تاب من تاب تاب الله عليه، من تاب

من الكفر والشرك تاب الله عليه، فكيف بالتوبة من الخمر؟ فإذا تاب توبةً

صحيحة تاب الله عليه.

س ٥٠٩ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: قَوْلُ

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، هل يقتصر ذلك على

الشُّرْب، أم أن الكحول الموجودة في العطور وغيرها داخلةٌ فيه؟

ج ٥٠٩ / نعم، داخلتهُ فيه شُرْبًا وتداويًا واستعمالًا ما دام أجزاء الخمر موجودة في المستحضر ولها تأثير، فهو حرام، لأنه استعمال للخمر، أما إذا استهلكت ولم يبق لها أثر فلا حُكم لها.

س ٥١٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: نَحْنُ نَقُومُ بِجَمْعِ الْعَنْبِ ثُمَّ عَصْرِهِ، حَتَّى يُخْرَجَ مَا بِهِ مِنْ عَصِيرٍ فَنَشْرِبُهُ، وَمَا بَقِيَ - أَيْ الْعَنْبِ الْمَعْصُورِ - نَضَعُهُ فِي قَدْرٍ لِمُدَّةِ عَشْرِينَ سَاعَةً حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الدَّبْسِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

ج ٥١٠ / ما دام لم يشتد لم يُزبد أو يأتي عليه ثلاثة أيام فلا مانع من استعماله.

س ٥١١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: نُرِيدُ بَيَانًا عَنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَارِبِ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثْنٍ» وَقَوْلِهِ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ خَمْرًا» أَلَيْسَ فِي هَذَا أدلة على أنه كافر بتحريم الجنة عليه، وتشبيهه بعباد الوثن؟

ج ٥١١ / هذا من باب الوعيد، ولا يكفر لأدلة أخرى أن مُرتكب الكبيرة التي دون الشرك لا يكفر، والخمر من الكبائر التي دون الشرك، فلا يكفر، ما تقتصر على هذه الأدلة، بل نجمع بينها وبين الأدلة الأخرى التي تدل على أن مُرتكب الكبيرة لا يكفر، وشارب الخمر في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جيء به وُجِدَ أقيم عليه الحد، ولو كان كافرًا لقتله، ولم يكتف بإقامة الحد عليه، فالحدود إنما تُقام على المسلمين، أما المُرتد فإنه يُقتل.

س ٥١٢ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: وَسَائِلٌ حَفِظَ الْعَصِيرَاتِ وَمِنْهَا عَصِيرَ الْعَنْبِ وَالْفَوَاكِهِ لِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، سِوَاءً كَانَ حَفِظَهَا بِالتَّبْرِيدِ أَوْ بِالتَّخْزِينِ، وَقَدْ تَزِيدُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَا حُكِمَ ذَلِكَ؟

ج ٥١٢ / هَذِهِ الْأُمُورُ تَغَيَّرَ الْآنَ الْوَضْعُ فِيهَا، إِذَا كَانَتْ تُحْفَظُ فِي مَعَلَّبَاتٍ، وَيُوضَعُ مَعَهَا أَشْيَاءٌ تَمْنَعُ تَخْمُرَهَا، فَلَا مَانِعَ مِنْ بَقَائِهَا، وَلَوْ طَالَتِ الْمُدَّةُ، لِأَنَّهَا وُضِعَ مَعَهَا مَوَادُّ تَحْفَظُهَا مِنَ التَّخْمُرِ وَالْفَسَادِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهَذَا يُسْتَعْمَلُ الْآنَ كَثِيرًا، الْعَصِيرَاتُ الَّتِي تُشْرَبُ وَلَهَا مُدَّةٌ وَلَهَا سَنَةٌ أَوْ شَهْرٌ، مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا إِذَا انْتَهَى اسْتِعْمَالُهَا مَكْتُوبٌ مَدَّةُ الاسْتِعْمَالِ، فَهَذِهِ مَحْفُوظَةٌ مِنَ التَّخْمُرِ بِوَسْطَةِ هَذِهِ الْمَوَادِّ الْحَافِظَةِ الَّتِي تُوضَعُ مَعَهَا، لَكِنْ هَذَا الَّذِي ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ إِذَا لَمْ تَشْتَدْ، يَوْمٌ كَانَ مَا فِي وَسَائِلِ لِلتَّصْنِيعِ، وَالتَّعْلِيبِ عَلَى الْوَضْعِ الْمَوْجُودِ الْآنَ.

س ٥١٣ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَنْ شَرِبَ قَلِيلًا مِنَ الْخَمْرِ خَطَأً وَلَمْ يَذْهَبْ عَقْلُهُ، هَلْ يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ بِذَلِكَ، وَمَاذَا عَلَيْهِ؟

ج ٥١٣ / لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ بِذَلِكَ، مَا دَامَ أَنَّهُ لَمْ يَسْكُرْ وَلَمْ يَزَلْ عَقْلُهُ، فَإِنْ وَضُوءُهُ لَا يَنْتَقِضُ بِذَلِكَ.

س ٥١٤ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا تَتَّبَذُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ، وَلَا تَجْمَعُوا بَيْنَ خَلِيطَيْنِ» مَا الْمُرَادُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ خَلِيطَيْنِ، وَمَا حُكِمَ مَا يُسَمَّى بِالْعَصِيرِ الْمُشْكَلِ أَوْ الْكُوكَيْلِ؟

ج ٥١٤ / الْخَلِيطَانِ هُمَا جَمْعُ التَّمْرِ مَعَ الْعَنْبِ، يَعْنِي مَادَتَيْنِ: نَبِيذٌ يَكُونُ مِنْ مَادَتَيْنِ: مِنْ تَمْرٍ وَعَنْبٍ، أَوْ مِنْ بُسْرِ وَعَنْبٍ، يَكُونُ مِنْ مَادَتَيْنِ، هَذَا الْخَلِيطَانِ،

هذا فيه إشكال، لأنَّه إذا كان من مادتين يقوى على التخمُّر، بخلاف ما إذا كان من مادةٍ واحدة، فإنه لا يقوى على التخمُّر إلا إذا مضت عليه ثلاثة أيام، فهذا الخليطان، وأما المُشكَّلات من المعبَّات الآن، فكما ذكرنا هذه محفوظة الآن، وفيها مواد تمنع تخمرها، فلا مانع، ولو كانت مُشكَّلاً، وليست مثل الخليطين المنهي عنهما.

س ٥١٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَأَلٌ يَقُولُ: هَلْ

تكون الجائزة على السِّبَاق من المُتفَرِّجين، أو تكون من أحد المتسابقين؟

ج ٥١٥ / الجائزة في الأمور التي جاء الشرع بإباحتها فيها الثلاث: الرِّماية، أو ركوب الخيل، أو ركوب الإبل، تكون الجائزة للسابق وللفرس، أما المتفَرِّجين الذي يجلسون ويقولون: يغلب الفرس الفلاني، وهذا يقول لا، يغلب الفرس الفلاني، هذا حرام لا يجوز، هذا رهان، هذا من باب الرهان المحرَّمة الميسر، فلا يجوز، لأنه ليس مُتسابقاً، وإنما هو جالس على كرسي، أو يخرس خرس يقول: يسبق الجواد الفلاني، وذا يقول: لا، يسبق الجواد الفلاني، فإذا سبق الذي عينه لا يستحق جائزة إن أخذ جائزة فهي ميسر.

س ٥١٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَأَلٌ يَقُولُ: أَنَا

مدرِّسٌ في حلقة تحفيظ قرآن، وعندما نذهب في الرَّحلات نُقيم مسابقاتٍ

رياضية في كرة القدم، ونُعطي عليها الجوائز، فما حُكْم ذلك؟

ج ٥١٦ / الجوائز حرام من الميسر، ما يجوز أخذ الجوائز على لعب الكرة، ولا غيرها من الألعاب، وأما لعب الكرة إذا كان بضوابط كما ذكرنا، وليس فيه

كشف عورات، وليس فيه كلامٌ مُحَرَّم، ولا يُشغَل عن الصلاة في وقتها فهو مُباح.

س٥١٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَأَلٌ يَقُولُ: هَلْ

تُعتبر مُداعبةُ المرأةِ زوجها بيدها حتى يُنزل من الاستمناء باليد المحرم؟

ج٥١٧ / بلا شك، سواءً بيده أو بيد غيره، فهو استمناء محرم.

س٥١٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَأَلٌ يَقُولُ: أَنَا

صاحب محل تفصيل ثيابٍ للرجال، وأكثر من يُفصلون عندي هم من

المُسبِلين، والذين يُخصرون ثيابهم من المتشبهين بالنساء؟

ج٥١٨ / لا يجوز لك أن تخط هذه الثياب للمسبِلين ولا الثياب التي تُشبه

ثياب النساء للرجال لا يجوز لك هذا، لأنك متعاونٌ معهم على الإثم

والعدوان.

س٥١٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَأَلٌ يَقُولُ: هَلْ

تنصح من أتم حفظ القرآن أن يتَّجه مباشرة إلى حفظ الصحيحين خلال شهرين

في الدورات التي تُقام لذلك؟

ج٥١٩ / أما حفظ القرآن فهو أمرٌ طيب وعملٌ صالح، وأما حفظ

الصحيحين وحفظ كتب الحديث، فهذا أيضاً طيب، لكن لا بد من عالم تقرأ

عليه ما يكفي الحفظ، ما يكفي أنك تحفظ الأحاديث بدون أنك تقرؤها على

أحد العلماء، ويشرحها لك، ويبين لك مدلولها، وفقهاها، الحفظ المُجرَّد لا

يكفي.

س ٥٢٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ مَا يُفْعَلُ عِنْدَ الْمَلِكَةِ قَبْلَ الزَّوْجِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالشَّبَكَةِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ طَقْمِ ذَهَبٍ يُعْطِيهِ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ مِنْ بَابِ الْهَدِيَّةِ، ثُمَّ يَقُومُ بِإِلْبَاسِهَا، فَهَلْ فِي هَذَا مَحْظُورٌ؟

ج ٥٢٠ / هذا إن كان يعتقد أن هذا سبب للمحبة، هذا لا يجوز، لأن الشبكة يُعتقد فيها أنها تُسبب المحبة، وأن تركها يُسبب البغضاء، فهذا لا يجوز، هذا اعتقادٌ باطل، أما إذا كان لا يعتقد هذا، فهذا من التقليد الأعمى الذي لا فائدة منه، فترك الشبكة على كل حال ترك الشبكة وتلبسها لا شك أن هذا هو الأحسن والواجب، والابتعاد عن ذلك، لأنها إما اعتقادٌ باطل، وإما تشبه، فيجب تركها، وإذا أردت أنك تهدي زوجك ذهب أو غيره بغير هذه الطريقة.

س ٥٢١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يُشْتَرَطُ لَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ؟

ج ٥٢١ / بلا شك، صلاة الجنابة صلاة، والصلاة لا تصح إلا بطهارة، صلاة الجنابة، صلاة النافلة، صلاة الفريضة، صلاة الاستسقاء، أي صلاة ما تصح إلا بطهارة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. هذا عام في جميع الصلوات.

س ٥٢٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ النِّقْدِ - أَيِ إِخْرَاجِهَا طَعَامًا فَيُعْطَى لِلْمَسَاكِينِ؟

ج ٥٢٢ / هذا يُراعى فيه حالة المساكين: إذا كان هذا أصلح للمستحقين أن تشتري لهم بها حوائج تُعطيها لهم فلا بأس، أما إذا كان الأصلح لهم النقود فتعطيهم النقود.

س ٥٢٣ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِشْرِ الْمَشَائِينِ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» هل هذا أجرٌ خاص بالرجال أو هو عام بالرجال والنساء؟

ج ٥٢٣ / هذا في حق الرجال، أما النساء فصلاتُها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَيُؤْتِهِنَّ خَيْرَ لَهْنٍ» صلاتها في بيتها أفضل.

س ٥٢٤ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أَنَا إِمَامٌ مَسْجِدٍ، وَوَجَدْتُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ رِيَالَاتٍ، مَاذَا أَفْعَلُ بِهَا عَلَمًا بِأَنَّ لَهَا عِنْدِي حَوَالِي شَهْرَيْنِ؟

ج ٥٢٤ / إن كان لها علامة تُعرف بِهَا احتفظ بها، وأعلن عنها، وإذا جاء صاحبها ووصفها بعلامتها الفارقة أعطيتها إياه، أما إذا كان ما لها علامات تُعرف بها، فتصدق بها على محتاجين ويكون أجرها لصاحبها.

س ٥٢٥ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا هُوَ الْإِقْسَامُ عَلَى اللَّهِ، وَكَيْفَ يَكُونُ وَمَا هُوَ الْحَرَامُ مِنْهُ؟

ج ٥٢٥ / الْإِقْسَامُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا، هَذَا إِنْ كَانَ مِنْ بَابِ إِحْسَانِ الظَّنِّ بِاللَّهِ ﷻ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، «إِنَّ مَنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ» فَإِذَا كَانَ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَفْعَلَ الْخَيْرَ، أَنْ يُنْزَلَ الْمَطْرَ، أَنْ

يرحم، أن يتوب على فلان، أن يغفر لفلان فهذا من حسن الظن بالله، هذا جائز، أما إذا كان الإقسام على الله ألا يفعل الخير، لا يغفر لفلان يحلف على الله، أنه ما يشفي فلان من المرض، فهذا حرام، وهذا فيه الوعيد الشديد الرجل الذي قال: «وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ» أَيَّ يَحْلِفُ عَلَيَّ إِلَّا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ «إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»، فإذا كان هذا من باب سوء الظن بالله، ومن باب منع الخير يمنع أن يُنزل الله من فضله على من يشاء من عباده، فهذا حرام، وفيه الوعيد الشديد.

س٥٢٦ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا هُوَ الدُّعَاءُ الْوَارِدُ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَّاحِ وَالْعَوَاصِفِ الْقَوِيَّةِ؟

ج٥٢٦ / كما ورد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيْحِ، وَخَيْرِ مَا أَمَرْتَ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا مِنْ شَرِّ مَا أَمَرْتَ بِهِ».

س٥٢٧ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هُنَاكَ مَنَشُورٌ يُوْرَعُ وَهُوَ عَنِ الْمَوْتِ وَالْقَبْرِ، وَعُنُونٌ لَهُ بِهَذَا الْعُنُونِ: "ذَهَابٌ بِلَا عَوْدَةٍ"، فَهَلْ هَذَا الْعُنُونُ يَجُوزُ شَرْعًا؟

ج٥٢٧ / هذا من تكلفات الشباب الذي بدؤوا الآن يضعون أشياء ويعملون أشياء ما لها أصل ولا ينبغي عملها، فإذا أردت أنك تنصح الناس وتعظ الناس، فإنك تقف أمامهم إن كان عندك علم وتعظهم وتذكرهم بآيات الله وتخوفهم، أما أنك تكتب ورقة وتجعلها على هذا الكلام الذي قلته "ذهاب بلا عودة" يعني قصده بلا عودة إلى الدنيا إن كان قصده بلا عودة إلى الدنيا هذا صحيح أن من مات لا يعود، أما إن كان قصده بلا عودة بلا بعث، فهذا كفر بالله

وَعَلَيْكُمْ، لكن ما أظنه إلا يقصد المعنى الأول بلا عودة إلى الدنيا، لكن هذا العمل ليس من عمل السلف الصالح، أنهم يكتبون مثل هذه الكتابات ويوزعونها، هذا ليس من عمل السلف الصالح، وربما يدخل فيها أشياء غير مشروعة.

س٥٢٨ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: لَوْ

أراد الشخص قراءة أذكار النَّوم على أبنائه الثلاثة، فهل يقرأ، ثم ينفث مرةً واحدة على الجميع، أم لا بد أن يقرأ على كل واحدٍ على حدة؟

ج٥٢٨ / لا مانع أنه يقرأ على الجميع وينفث عليهم ويمسح عليهم جميعاً لا مانع من ذلك إذا كانوا صغاراً دون التمييز، أما إذا كانوا مُميزين يُلقنهم هذه الأذكار ويخليهم هم يقولونها ويتعلمونها.

س٥٢٩ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ

سَمِعْنَا أَنْ مَا حَصَلَ مِنْ تَغْيِيرٍ وَحَذْفٍ فِي مَنَاهِجِ التَّوْحِيدِ أَنَّهُ حَصَلَ تَحْتَ إِشْرَافِكُمْ، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

ج٥٢٩ / من الذي أثبت له هذا الشيء؟ هل اسمي عليها؟ هذا من الكذب، ومن تلمس المعاييب للناس، أنا ما أشرفت عليها ولا دريت عنها.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فتاوى الدرس العشرون

من شرح كتاب منظومة الآداب

وعددتها (١٩) فتوى

س ٥٣٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: يَذْكَرُ
بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ تَعْبَثَ الْمَرْأَةُ بِبَيْدِهَا عَلَى فَرْجِ زَوْجِهَا حَتَّى يُنْزَلَ،
وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ، فَهَلْ هَذَا الْقَوْلُ صَحِيحٌ؟

ج ٥٣٠ / لَا مَا هُوَ بِصَحِيحٍ، إِنْ كَانَ قَصْدُهُ أَنَّهَا تَعْمَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ تَحْضُرِ
شَهْوَتِهِ، فَيَحْصُلُ الْجَمَاعُ بَيْنَهُمَا قَدْ يَكُونُ لَا بِأَسٍّ، أَمَا إِنْ كَانَ قَصْدُهُ الْإِسْتِمْنَاءَ
هَذَا مَا يَجُوزُ.

س ٥٣١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ
صَحِيحٌ أَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]
يُفْسِّرُ بِأَنَّهُ الْعَلَامَةُ السُّودَاءُ الَّتِي فِي الْجَبْهَةِ، أَمْ الْمَقْصُودُ بِهِ نُورُ الْإِيمَانِ، وَوَضَاعَةُ
الْوَجْهِ بِسَبَبِ الصَّلَاةِ، كَمَا رُوِيَ: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ
بِالنَّهَارِ»؟

ج ٥٣١ / اللهُ أَعْلَمُ يُرَادُ بِهِ الْأَمْرَانِ: مَا يَكُونُ عَلَى الْجَبْهَةِ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ،
وَمَا يَكُونُ فِي الْوَجْهِ مِنَ النُّورِ يُرَادُ بِهِ الْأَمْرَانِ.

س ٥٣٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَنْ
سَبَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ دُونَ بَعْضٍ، هَلْ نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ الْمُخْرَجِ مِنَ الْمِلَّةِ؟

ج ٥٣٢ / نَعَمْ، الَّذِي يَسِبُ وَاحِدًا مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْفُسُوقِ
أَقْلَ شَيْءِ الْفُسُوقِ، وَإِلَّا فَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْكُفْرِ.

س ٥٣٣ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّ مَنْ قَذَفَ أَحَدَ الصَّحَابَةِ بِالزَّانَا أَنَّهُ يَكْفُرُ، فَكَيْفَ الْجَوَابُ عَمَّنْ ثَبِتَ بِرَمِي بَعْضِ الصَّحَابَةِ بَعْضًا بِهِ؟

ج ٦٣٣ / لا يجوز قذف أحد من الصحابة لا النساء ولا الرجال، لأن الله عدلهم ومدحهم وأثنى عليهم، فالذي يقذف أحداً منهم يكون مكذباً لله ولرسوله، ولاجماع المسلمين.

س ٦٣٤ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ مَنْ اسْتَهْزَأَ بِالصَّحَابَةِ أَوْ اسْتَهْزَأَ بِأَسْمَاءِ بَعْضِهِمْ، وَهَلْ يُعَدُّ هَذَا كُفْرًا؟

ج ٥٣٤ / ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب]. والصحابة هم أحق الناس بالاحترام والتوقير، وتجنب الكلام فيهم، والسب، والتنقص لهم، فهذا لا يخلو إما من كفر، وإما من فسق، إما لأنه كافر ومُنافِقٌ في قلبه كفر ونفاق، وظهر على لسانه، وإما أنه فاسق لا يُبالي.

س ٥٣٥ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: رَجُلٌ قَذَفَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: يَا سَكَارٌ بِسَبَبِ خِلَافِ بَيْنَهُمَا؟

ج ٥٣٥ / ما هو بقذف هذا، يقول له: شربت الخمر، أو أنت سكير، هذا لا يُسمى قذفًا، القذف: هو الرمي بالفاحشة فاحشة الزنا أو اللواط، أما قوله: يا خبيث يا سكير، فهذا نهى عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه وعيد شديد، لأن فيه تنقص للمسلم وأذية للمسلم، وهذا يُعزِر، مَنْ قَذَفَ فَإِنَّهُ يُحَدُّ، وَأَمَّا مَنْ سَبَّ بغير القذف فهذا يُعزِر.

س٥٣٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: يقول
في بقية سؤاله: هل الأولى أن يأخذ حقه منه، أو يعفو عنه علماً بأن هذا الرجل
من جماعته؟

ج٥٣٦ / العفو لاشك لأن الله جل وعلا يقول: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا
فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، فإذا عفا وأصلح هذا طيب.

س٥٣٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: ما ذا
يفعل من قال عن امرأة إن أمها فاجرة أي داعرة قالها خطأ ولم يقصد حيث
اشتبه عليه هذه المرأة مع امرأة أخرى وقعت في الفاحشة؟

ج٥٣٧ / هذا تسرع ولا يجوز الكلام هذا، ولو طالبت المرأة ما يقبل منه
أنه يقول: أنا ما قصدتها، وأنا نسيت ما يقبل منه هذا، فالأمر خطير جداً.

س٥٣٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: في
بعض الأشرطة لطلاب العلم ذكرٌ لقصص بعض الذين وقعوا في الزنا من غير
ذكر اسمٍ لهم، فهل يجوز ذكرها من باب العبرة والتذكرة؟

جج٥٣٨ / هذا يدخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ
فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا
تَعْلَمُونَ﴾ [النور]. فلا يجوز ذكر هذه الأمور في المسلمين.

س٥٣٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هل
التُّهْمَةُ بِالْبُدْعَةِ أَوْ الْفُسْقِ أَوْ الْكُفْرِ أَكْبَرُ مِنَ التُّهْمَةِ بِالزَّانَا وَالْقَذْفِ بِهِ؟

ج ٥٣٩ / كلاهما خطير، هذه تهمة في الدين وهذه تَهْمَةٌ في العرض، كلاهما خطير، والدين من الضرورات هو أول الضرورات الخمس التي يجب حفظها، فكلاهما خطير.

س ٥٤٠ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَنْ

كَانَ حَلَّافٌ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَهُوَ صَادِقٌ فِي بَيْعِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ حَلْفُهُ وَكَثْرَتُهُ؟

ج ٥٤٠ / لا، ما يجوز أن يكثر الحلف، الحلف ما يجوز الإكثار منها ولو كان صادقاً، لأنه إذا أكثر منها استهان بها.

س ٥٤١ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: لِي

صَدِيقٌ دَائِمُ الْحَلْفِ، وَهُوَ صَادِقٌ فِي حَلْفِهِ، وَقَدْ نَهَيْتَهُ عَنْ كَثْرَةِ الْحَلْفِ، فَلَمْ يَسْتَجِبْ، فَهَلْ دَائِمًا أَبْرُّ بِقِسْمِهِ، أَمْ أَلَا أَبْرُّ بِقِسْمِهِ لَكِي يَكْفُرُ وَيُرْتَدِعُ عَنْ كَثْرَةِ الْحَلْفِ؟

ج ٥٤١ / إذا كان في عدم إبرار قسمه ردعٌ له عن ذلك فلا بأس بعدم إبراره، لأجل ردعه عن ذلك.

س ٥٤٢ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ

يَجُوزُ الْحَلْفُ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ مِثْلَ حَوْلِ اللَّهِ وَرَحْمَةِ اللَّهِ؟

ج ٥٤٢ / إي نعم، كل صفات الله يجوز الحلف بها، لأنه إذا حلف بصفة من صفات الله فهو إنما حلف بالله ﷻ، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مِنْزَلًا فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ» فإذا كان الاستعاذة بكلمات الله التامات مشروعة، وكذلك الحلف بها وهو تعظيمٌ لله ﷻ.

س ٥٤٣ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا

المقصود بقولي: (لعمرو الحق) وهل هو قسم؟

ج ٥٤٣ / نعم نعم، لعمرو الحق قسم يعني حياة الله ﷻ.

س ٥٤٤ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ:

حلفت على امرأتي ألا تذهب لأهلها، وقلت: لا تذهبي، ثم ذهبت، وأنا موافقٌ

على ذهابها، فهل عليّ كفارة؟

ج ٥٤٤ / إذا حلفت عليها لا تذهب، ثم سمحت لها عليك كفارة، لأنك

حنت في يمينك، لو أنك حلفت عليها ما تذهب إلا بإذنك، فهذه مثلها لا بأس

هذا استثناء، أما إذا حلفت أنها ما تذهب مطلقاً وذهبت أو أذنت لها وذهبت

فعليك الكفارة.

س ٥٤٥ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا

حلف أخي بأن أكل عنده، ثم تركته، ولم أبر بيمينه، وذهبت، فهل يجب عليه أن

يكفر عن يمينه؟

ج ٥٤٥ / نعم، عند الجمهور نعم، يجب عليه أن يكفر عن يمينه، إذا حلف

على غيره ممن لا يتأثر بيمينه، وخالف المحلوف عليه، يجب الكفارة على

الحالف.

س ٥٤٦ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا

مناسبة ذكر الأيمان والقذف مع الاستمناء عند الناظم، مع أنه لا يوجد اشتراكٌ

في الأحكام بينهما؟

ج ٥٤٦ / لأنها كلها محرمات، فَجَمَعَهَا، ولأنه يتكلم عن القذف والزنا، وهذا من الاستمتاع المحرم فله مناسبة.

س ٥٤٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وهذا سائلٌ يَقُولُ: هل

يجوز إفراد يوم الجمعة بالصيام على أنه من الست من شوال؟

ج ٥٤٧ / إذا صامه تبعًا لغيره فلا بأس، إذا صامه على أنه يريد يصوم الست من شوال وبدأ يوم الجمعة، أو مر يوم الجمعة فيها أو في آخرها فلا بأس، لأنه تابع لغيره، أما أن يفرده فهذا منهي عنه، والحديث في هذا صحيح.

س ٥٤٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وهذا سائلٌ يَقُولُ:

الصَّلَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بِالْقُرْبِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمَكَّةَ، هل أَجْرُهَا مِثْلُ أَجْرِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟

ج ٥٤٨ / نعم، كل ما كان داخل الأميال، فإنه في حُكْمِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، بل هو الْمَسْجِدُ الْحَرَامِ، الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ يَعْمُ جَمِيعَ الْحَرَمِ جَمِيعَ مَا هُوَ دَاخِلُ الْأَمِيَالِ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]. مع أنه أُسْرِيَ بِهِ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِي فِي مَكَّةَ، وَلَمْ يَكُنْ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَرَمَ كُلَّهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فتاوى الدرس الحادي والعشرون

من شرح كتاب منظومة الآداب

وعددتها (١٩) فتوى

س ٥٤٩ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: رَجُلٌ يَعْمَلُ مَعْصِيَةً ثُمَّ يَنْدَمُ وَيَسْتَغْفِرُ، وَيَعْمَلُ أَعْمَالًا كَذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ سَيَعُودُ إِلَى ذَلِكَ الذَّنْبِ، وَذَلِكَ لضعفه وعدم قدرته على تركه، فما الحُكْمُ في هذا؟

ج ٥٤٩ / هذا لا يخلو من أحد أمرين: إما أنه يتوب توبة باللسان فقط، وهو ما عزم على ترك الذَّنْبِ، وهذا لا توبة له، وإما أنه يعزم على ترك الذَّنْبِ، ويتوب توبة صحيحة، لكن يغلبه الهوى والنفس والشيطان، فيقع في المعصية مرة ثانية، وهذا أخفُّ من الأول، هذا توبته صحيحة، لكن إذا وقع في الذَّنْبِ مرة ثانية لا يقنط من رحمة الله يتوب إلى الله يُكرر التوبة كلما تكرر منه الذَّنْبِ، ولا يقنط من رحمة الله.

س ٥٥٠ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أَرْجُو مِنْ فَضِيلَتِكُمْ تَوْضِيحَ سَبَابِ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ؟

ج ٥٥٠ / أسبابُ استجابة الدعاء كثيرة: منها الإقبال على الله، وألا يدعو وهو غافل بقلب غافل لاهي، ومنها أن يأكل الحلال يتغذى بالحلال ولا يأكل من الحرام، فإن أكل الحرام يمنع قبول الدعاء، ومنها أن يتحرى أوقات الإجابة في الأسحار، وآخر الليل ويوم الجمعة، ومنها أن يدعو في صلاته، في السجود قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثَرُوا مِنَ الدُّعَاءِ فَمَنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» الإكثار من الدعاء في السجود في الصلاة نافلة أو

فريضة هذا أقرب إلى الإجابة كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنها أن يتوسل إلى الله بأسمائه وصفاته، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] تقول: يا رحمن ارحمني، يا غفور اغفر لي، يا تواب تَبُّ عَلَيَّ، يا رزاق ارزقني، كل اسم تدعو بحاجته.

س ٥٥١ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا مَعْنَى قَوْلِ النَّاطِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ يَدِي) فِي قَوْلِهِ:

لا تغترر بالحلم عن ظلم ظالم سيأخذه أخذاً وبيلاً وعن يدي
ج ٥٥١ / يعني قوة المراد باليد القوة، يأخذه الله بقوة.

س ٥٥٢ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا الْحُكْمُ إِذَا قَتَلْتُ الزَّوْجَةَ مَعَ الزَّانِي إِذَا رَأَيْتَهُمْ جَمِيعًا يَفْعَلُونَ هَذَا الْفِعْلَ؟
ج ٥٢٢ / إِذَا قَتَلْتَهُمَا غَيْرَ اللَّهِ ﷻ وَأَنْتَ صَادِقٌ فِي هَذَا، فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ، لَكِنْ لَكَ شَأْنٌ بِالْتَحْقِيقِ الدَّعَاوَى مَا تُصَدِّقُ لِأَزْمٍ مِنَ التَّحْقِيقِ، وَأَنْكَ صَادِقٌ فِي هَذَا.

س ٥٥٣ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ ذَكَرَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ مَنْ أَرَادَ الزَّانَا بِزَوْجَةِ إِنْسَانٍ أَنْ لَهُ قَتْلُهُ دَفْعًا لِلصَّائِلِ، فَهَلْ يُقَاسُ عَلَى هَذَا مَنْ أَرَادَ الزَّانَا بِأَخْتِهِ أَوْ بِنْتِهِ؟

ج ٥٥٣ / جَمِيعٌ مَحَارِمُهُ يَدَافِعُ عَنْهُمْ، وَحَتَّى الْمُسْلِمُ يَدَافِعُ عَنْ حُرْمَةِ أُمِّيهِ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَدَافِعَ عَنْ حُرْمَةِ إِخِيهِ كَمَا يُدَافِعُ عَنْ حُرْمَتِهِ هُوَ.

س ٥٥٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا أَرَادَ رَجُلٌ فِعْلَ الزَّانَا بِزَوْجَةِ رَجُلٍ آخَرَ، ثُمَّ دَافَعَ الزَّوْجَ عَنِ زَوْجَتِهِ وَهَرَبَ الْمُعْتَدِي، فَهَلْ لِلزَّوْجِ اللَّحَاقُ بِهِ وَقَتْلُهُ؟

ج ٥٥٤ / لا، ما دام اندفع وراح يتركه، ما يلحقه ويقتله.

س ٥٥٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِنْ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ قَاتِلَ الْمُؤْمِنِ لَا يَكْفُرُ، فَمَا هُوَ الْجَوَابُ عَلَى حَدِيثِ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»؟

ج ٥٥٥ / كفرٌ أصغرٌ يعني، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» هذا كفرٌ أصغرٌ، والكفر كفران: كفرٌ أكبرٌ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وكفرٌ أصغرٌ، وهذا أصغرٌ بالأدلة الأخرى أن قاتل المؤمن لا يكفر، وإنما يكون مرتكباً لكبيرة، والمسلم أو العالم وطالب العلم يجمع بين الأدلة ما يأخذ دليل ويترك الدليل الآخر لا بد أنه يجمع الأدلة ويُقارن بينها ويشوف، وهذا ما يمكن إلا للعلماء، ما كل يفتي وكل يحكم على الناس، هذا يُرجع فيه إلى أهل العلم الذي يعرفون كيف يجمعون بين الأدلة وكيف يستدلون، الذي ما عنده أهلية يتق الله ولا يدخل في الأمور هذه.

س ٥٥٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا الْحُكْمُ فِيمَنْ يَأْخُذُ حُكْمَ دَفْعِ الصَّائِلِ وَيُسَوِّغُهُ بِقَتْلِ رِجَالِ الْأَمْنِ وَالْمُبَاحِثِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ رِجَالِ الدَّوْلَةِ، وَهَلْ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ مِنْ دَفْعِ الصَّائِلِ؟

ج ٥٥٦ / هذا هو الصائل نفسه، أما رجال الأمن ما هم صائلين، رجال الأمن جاؤوا بحق، يُريدون حفظ الأمن، ويريدون الدفع عن المسلمين، هذا

هو الصائل - والعياذ بالله - هو الذي يجب أن يُقتل لأنه صائل على المسلمين، يخرب ويدمر ويُفجّر، هذا هو الصائل الخبيث الذي يجب قتله ودفع شرّه، يجب دفع شره ولو بالقتل إذا اقتضى الأمر هذا، فهذا هو الصائل.

س ٥٥٧ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: لَدِي عَمٌّ قَدْ آذَانِي خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَهُوَ يَعْمَلُ بِي السِّحْرَ، وَحَاوَلْتُ الْإِبْتِعَادَ عَنْهُ، وَقَدْ تَسَبَّبَ بِسِحْرِ أَخِي وَمَاتَ أَخِي، فَمَاذَا أَعْمَلُ مَعَهُ، وَهَلْ أَقْطَعُ رَحْمَهُ؟

ج ٥٥٧ / إذا صح هذا، وأنه ساحر، السّاحر كافر يكفر بذلك ولا يجوز لك مودته ولا محبته، وهو كافر تبتعد عنه: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، والساحر كافر كما في القرآن والسنة.

س ٥٥٨ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَنْ يَقْتُلُ النَّصَارَى فِي الْجَزِيرَةِ بِحُجَّةٍ أَنَّهُمْ حَرْبِيُّونَ، وَيُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ مُحْتَلِينَ لِلْجَزِيرَةِ وَيَسُوغُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْذُ حَرْبِ الْخَلِيجِ الثَّانِيَةِ، هَلْ قَوْلُهُ صَحِيحٌ وَكَيْفَ نُجِيبُ عَنْهُ؟

ج ٥٥٨ / يا إخواني، متى ما صارت الفتوى فوضى، وصار كلُّ يفتي ضاعت الأمة، الفتوى لها رجالها ولها علماؤها، فيرجع في الفتوى إلى أهل العلم، ورجال الفتوى المعتمدين، المشهود لهم بالعلم والتقوى، وأما أن كل واحد يفتي ويقتل الناس ويستبيح ما حرم الله، فهذه فوضى وفساد في الأرض، وهذا يجب أن يوقف عند حده، هذا المفتي يجب أن يوقف عند حده، ويرجى معه ما يلزم من ردعه وردع غيره على الجرأة على الفتوى واستحلال الدماء،

والمعاهد له حرمة مثل حرمة المسلم في دمه وماله لا يجوز الاعتداء عليه في الجزيرة وفي غيرها، المعاهد له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين لا يجوز الاعتداء عليه وسفك دمه، ومسألة دخول الكفار إلى جزيرة العرب هذا تابع لصلاحيات ولي الأمر، إذا اقتضى المصلحة أنهم يدخلون، النصارى دخلوا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسجده، نصارى نجران دخلوا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسجده، وكان المشركون يدخلون عليه في مسجده، ثم يفاوضونه وبعضهم يُسلم وبعضهم يرجع، وهو كافر، ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦]، فمن أخذ العهد من المسلمين والأمان لا يجوز الاعتداء عليه لا في جزيرة العرب ولا في غيرها، ومن اعتدى عليهم فقد عصى الله ورسوله، وتعرض للوعيد الذي قال فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ مَعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» والذي أفتاه يدخل في هذا الوعيد لا يريح رائحة الجنة، لأنه تسبب في هذه الجريمة وجرأ الناس عليها، الفتوى ليست فوضى، وإنما يرجع إلى المصادر مصادر الفتوى المعتمدة ورجال العلم الموثوقين في هذا الأمر.

س٥٥٩ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: نَحْنُ
مجموعة من المُدرِّسين أخرجنا كثيرًا ولي أمر أحد الطلبة، وذلك بدعوته لنا
إلى وليمة عشاء للإدارة والمدرسين، السؤال: هل تجوز إجابة دعوته؟

ج٥٥٩ / إذا كان خص المدرسين فلا، قولوا: لا، ما نقبل هذا، أما إذا كان
دعوى عامة للمدرسين وغيرهم فلا مانع أنكم تجيبون دعوته.

س ٥٦٠ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَأَلٌ يَقُولُ: مَا

حكم المال الذي يأخذه صاحبه من احترافٍ في لعب كرة القدم؟

ج ٥٦٠ / أنتم سبق لكم الإجابة أكثر من مرة ان جميع المراهنات والمسابقات التي يؤخذ عليها مال أن هذا من القمار والميسر إلا ما استثناه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أخذ المال على ثلاثة أشياء: المسابقة عليها، الخيل، والإبل، والرماية، لأن هذه من وسائل الجهاد في سبيل الله يجوز أخذ الجوائز عليها على المسابقين فيها، وما عداها فلا يؤخذ جائزة على مسابقة من المسابقات لا كرة القدم ولا العدو على الأقدام، ولا على أي مسابقة ما يجوز هذا، إنما بعض العلماء كابن القيم يقول: مسائل الفقه وحفظ القرآن يجوز أخذ الجوائز عليها؛ لأنها تدخل في الجهاد في سبيل الله، لأن طلب العلم من الجهاد في سبيل الله، وما عداها لا يجوز أخذ الجوائز على المسابقات، وهو ميسر، وقمار، وأكل للمال بالباطل.

س ٥٦١ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَأَلٌ يَقُولُ:

أسألك بالله أن تقرأ هذا السؤال: هل السلفية هي الفرقة الناجية؟

ج ٥٦١ / إذا لم تكن السلفية هي الفرقة الناجية فمن هي؟ فرقة الضلال هي الناجية، ما ينجو يوم القيامة إلا السلفي الذين على منهج السلف كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَسْتَفْرَقَ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي». هذه هي السلفية، من كان على مثل ما عليه الرسول وأصحابه هم السلفية وهم الناجون قوله: «إلا واحدة» يعني نجت من النار، هذا معنى قول

العلماء: الفرقة الناجية يعني لأن الرسول شهد لها بالنجاة، وقال: «كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»، من كان على ما عليه الرسول وأصحابه، والله جل وعلا يقول: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فالسابقون الأولو من المهاجرين والأنصار هم سلف الأمة ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ أيضًا وساروا على منهجهم هم سلف الأمة، ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ الرسول يقول: «كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً» وهي من كان على ما أنا عليه وأصحابي، والله جل وعلا يقول: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ هذا هو النجاة، وهذه هي الفرقة الناجية، ومن عداها فهو غير ناجي هو في النار سواء كان مُخَلَّدًا فيها أو يُعَذَّب فيها بقدر ذنوبه ومخالفته، ثم يدخل الجنة، فالفرق تختلف: من كان من الفرق الكافرة فهو في النار مخلدٌ فيها، ومن كان من الفرق الضالة فهذا يُعَذَّب بقدر ذنوبه.

س ٥٦٢ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: رَجُلٌ لَا يُصَلِّي إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَبَاقِي الصَّلَوَاتِ لَا يَصَلِّيهَا، لَكِنَّهُ يَصُومُ رَمَضَانَ، فَمَا حُكْمُهُ؟

ج ٥٦٢ / إذا كان لا يُصَلِّي أَبَدًا لا في البيت ولا في المسجد يترك الصلاة متعمدًا، فإنه كافر ولا يصح صيام رمضان، ولا يصح صلاة الجمعة، كلها باطلة، لأنه مرتد عن دين الإسلام بتعمده لترك الصلاة، فلا ينفعه عملٌ يعملُه، إلا إذا تاب إلى الله وحافظ على الصلوات الخمس.

س ٥٦٣ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: كُنْتُ

أصلي وأنا على جنابة سابقة، فما حكم صلواتي تلك، مع أنني لا أعلم عددها؟

ج ٥٦٣ / إن كانت المدة محصورة ويمكنك تعرف الصلوات فتقضيتها يجب عليك القضاء، وأما إن كانت المدة كثيرة ولا تعرف حدها ولا عددها فعليك بالتوبة إلى الله ﷻ، والله يتوب على من تاب، عليك بالتوبة والمحافظة على الطهارة للصلاة.

س ٥٦٤ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ

قَطْعِ النَّافِلَةِ مِنْ أَجْلِ إِدْرَاكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ؟

س ٥٦٤ / لا تقطع نافلة من أجل نافلة، الصلاة على الجنابة نافلة، فلا تقطع النافلة التي دخلت فيها، والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد]، فأنت دخلت فيها أكملها، إنما تقطع النافلة لأجل الفريضة لو أقيمت الصلاة وأنت في نافلة تقطع عشان الفريضة قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» أما أنك تقطع نافلة من أجل نافلة هذا لا يجوز.

س ٥٦٥ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: رَجُلٌ

أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً أَوْ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّ الْبَاقِيَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَبَعْدَ أَنْ سَلَّمَ وَجَدَ جَمَاعَةً أُخْرَى، فَقَامَ يُصَلِّي مَعَهُمْ، فَهَلْ فَعَلَهُ صَحِيحٌ؟

ج ٥٦٥ / لا، لماذا يُصلي معهم؟ لكن لو قدر أن واحد جاء ولا أحد يصلي معه، فأنت تُصلي معه من أجل يحصل على الجماعة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ» فإذا كان جاء واحد ولا أحد يصلي معه، وأنت

قد صليت يُستحب لك أن تقوم وتصلي معه من أجل أن تجبر الجماعة معه، أما إذا كان معه جماعة فليس بحاجة إليك.

س٥٦٦ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ:

اقترضت من رجلٍ مالاً وقمت باستثمار هذا المبلغ، وبعد مضي الحول عليه أخرجت الزكاة عن الأرباح فقط، وقام صاحب المبلغ الذي اقترضت منه بإخراج الزكاة عن مبلغه الذي أقرضني، فهل هذا العمل صحيح؟

ج٥٦٦ / نعم صاحب القرض يُزكي القرض؛ لأنه ماله في ذمته، وأنت تزكي الذي عندك، هذا المبلغ صار مُلك لك أنت، هذا المبلغ الذي أخذته منه وصرت تستثمره صار ملك لك أنت تزكيه هو وأرباحه، وذاك يزكي الدين الذي في ذمتك بديل عن هذا المبلغ، هذا بديل ما هو المبلغ نفسه بديل عنه يزكيه، فكل يزكي ماله.

س٥٦٧ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هل

الجنود الكُفَّار الموجودون في بعض بلاد الإسلام هم من الكفار الذميين، أم من الكفار الحربيين؟

ج٥٦٧ / على حسب اتفاقهم مع الدول، إذا كانوا جاؤوا عن اتفاق مع الدولة ودخلوا البلاد باتفاق مع الدولة فلا يجوز الاعتداء عليهم، وأما إخراجهم وطردهم هذا ما هو من اختصاص الأفراد هذا من اختصاص الحاكم أنت ما عليك، هو الذي يتبعهم ويخرجهم من البلد، ما هو المسألة فوضى كُلُّ يدبر وكل يقتل، ما يجوز هذا، هذا من اختصاص الحكام هم الذين يظهرون في

هذه الأوضاع وهؤلاء الجنود الكفار الذين في مملكتهم هم من اختصاصهم
هذا، أما أنت هذا ما هو من اختصاصك.

والله تعالى أعلم

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فتاوى الدرس الثاني والعشرون

من شرح كتاب منظومة الآداب

وعددتها (١٨) فتوى

س ٥٦٨ / ما ترتيب الآيات في تحريم الخمر؟

ج ٥٦٨ / كما سمعتم في القرآن أولاً: قال الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ثم قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣]، ثم قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠]، إلى آخر الآيات.

س ٥٦٩ / في بلاد الكفار هل يجوز للمسلمين الجهر بالأذان، والصلاة في

الأماكن العامّة؟

ج ٥٦٩ / نعم، إذا كان ما يترتب على هذا محذور من الكفار أنهم يُسلطون على المسلمين، فهذا واجب الجهر بالأذان في أي مكان، إلا إذا كان إذا جهروا يحصل عليهم ضرر من الكفار، فلا يجهروا به.

س ٥٧٠ / أبناء عم أبي هل يُعتبرون من ذوي الرَّحِم الواجب صلتهم

وبرهم؟

ج ٥٧٠ / نعم، أبناء عم الأب هم أبناء عمك لهم حق، ولكن تبدأ في الأقرب فالأقرب، والأولى فالأولى.

س ٥٧١ / هل هذا الحديث صحيح وهل يُعمل به الآن: كان السواك من

أذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موضع القلم من أذن الكاتب؟

ج ٥٧١ / مدري هذا كلام ما أعرفه.

س ٥٧٢ / لدينا أرض اشتريناها بالتقسيط، وكان غالب النية هي السكن بعد

بنايتها، ولكن لغلبة الدين بعناها، فهل عليها زكاة؟

ج ٥٧٢ / إذا كان مر عليها سنة وهي معروضة للبيع، فعليها زكاة، أما إذا كان ما مر عليها سنة بعناها، فلا زكاة فيها، لكن إذا بقيت عندكم قيمتها سنة تُزكى.

س ٥٧٣ / كثير من الناس اليوم يتكلمون في المشايخ والدعاة والعلماء

بحجة الجرح والتعديل، فهل للجرح والتعديل شروط؟

ج ٥٧٣ / الجرح والتعديل في علوم الحديث ما هو بالغيبة والنميمة، الغيبة والنميمة حرام ما هي بجرح وتعديل فلا يجوز الكلام في الناس الكلام في العلماء وطلبة العلم وأهل الخير، ولولا لاحظت عليهم شيء ما يجوز لك تكلم فيهم في غيبتهم، حرام هذه غيبة ونميمة، إذا لاحظت عليهم شيء تُبلغهم هذا الشيء، وإلا كف لسانك واسكت الحمد لله، وليس هذا من الجرح والتعديل هذا من الغيبة.

س ٥٧٤ / امرأة قريبة لي تشتكي من زوجها عن بعض تصرفاته، ومنها أنه

يتعاطى أمور غريبة وتشك بأنه سحر أو شعوذة، وفي مرّة من المرات ناصحته وواجهته بأنه يتعاطى السحر والشعوذة، وإذا لم ينته سوف تُخبر أهلها، وبعد ذلك أصابها مرض غريب، وهو انتفاخ جسمها وخاصة وجهها، ولم يعرف الطبيب سبباً لهذا المرض، وعندها هدّدها زوجها إذا عادت وهددته بأن تُخبر أهلها، سوف لن يسكت ويفعل أعظم من ذلك، وأهلها خائفون من ذلك، السؤال: ما هي الطريقة السليمة الآمنة لهذه المشكلة؟

ج ٥٧٤ / الطريق السليمة أن تتقدّم إلى المحكمة وتطلب الفراق، لأن بقاءها مع هذا الزوج ضررٌ عليها، فتتقدّم إلى المحكمة وتطلب الفراق، وتثبت عليه ما قالت، والقاضي سيحكم بفراقها إذا ثبت ما تقول.

س ٥٧٥ / ما حكم صبغ جزء من القبر؟

ج ٥٧٥ / لا يجوز تلوين القبور بالبويا أو بالجص أو بالألوان، هذا من الغلو، وهذا وسيلة إلى الشرك، القبور تُترك، ولا يُعمل فيها أي شيء من الكتابات أو الأصباغ، أو البناء، أو الكتابة أو غير ذلك تُترك كما هي، ولا تُعرف القبور بعضها من بعض ولا تُميّز إلا للذين يزورونها يزورون أقاربهم يعرفونها بدون أن يُعمل عليها شيء مما نهى عنه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كونه يضع عليه حجر لأجل يعرفه أو يخط عنده خط، أو يضع عليها علامة غير كتابة، وغير أصباغ وغير جص، لا بأس بذلك، العلامات التي لا يعرفها إلا هو لا بأس، أما العلامة التي فيها تعظيم للقبر، وتمييز له عن غيره من القبور، فهذا لا يجوز، لأنه وسيلة إلى الشرك، فإذا رآه الناس قالوا: هذا ما جعل عليه هذا الشيء إلا لأنه ينفع ويضر، قبر ولي من الأولياء.

س ٥٧٦ / هل من يدرس القرآن وهو لم يحفظه كاملاً يدخل تحت حديثه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»؟

ج ٥٧٦ / لا شك من قرأ القرآن سواءً عن ظهر قلب أو عن نظر في المصحف سواءً كان يُتقن القراءة أو يتتعتع فيها، كل هذا فيه أجر قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ» يعني أجر التلاوة وأجر المشقة.

س ٥٧٧ / هل يُكره التسوك في مجالس العلم؟

ج ٥٧٧ / لا ما يُكره التسوك في مجالس العلم، إلا إذا كان يظهر له رائحة بفسمه تؤذي الحاضرين، فإنه لا يعمل هذا الشيء، أما إذا كان عادي ولا يظهر له رائحة هو سنة السواك سنة في المجالس وغيرها.

س ٥٧٨ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هل

يجوز الصَّلَاةَ خَلْفَ مَنْ يُكْفَرُ الْمُسْلِمِينَ، وَهَلْ يَجُوزُ التَّرْحِمُ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ؟

ج ٥٧٨ / الذي يُكفر المسلمين ما تجوز الصلاة خلفه؛ لأنه مُرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، هذا فسق -والعياذ بالله- تكفير المسلمين فسق ولا يجوز أن يُتخذ إمام، هذا مذهبه أو هذا رأيه، لأنه فاسق هذا مذهب الخوارج.

س ٥٧٩ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أن

بعض الناس يقولون: أن صلاة الجماعة فرض كفاية، فما هو الحكم في قولهم؟

ج ٥٧٩ / لو كانت الصلاة فرض كفاية ما توعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتخلفين عنها، واكتفى بمن حضر معه، ولم يَقُلْ أشاهدُ فلان أشاهدُ فلان؟ قالوا: لا، قال: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»، ولو كانت الصلاة الجماعة فرض كفاية ما قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» فكيف تكون فرض كفاية، كان الرسول اكتفى بالذين حضروا معه، ولم يتوعد الباقين ويصفهم بالنفاق، ويتهددهم بإحراق بيوتهم عليهم إلى غير ذلك.

س ٥٨٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: رَجُلٌ
مُتَزَوِّجٌ، ثُمَّ تَرَكْتُ الصَّلَاةَ، وَذَهَبْتُ زَوْجَتِي إِلَى أَهْلِهَا، ثُمَّ عَدْتُ وَصَلَيْتُ، فَهَلْ
يَلْزِمُ عَقْدَ جَدِيدٍ لِلزَّوْجِ؟

ج ٥٨٠ / إِذَا كَانَتْ انْتَهَتْ الْعِدَّةُ وَهُوَ تَارِكٌ لِلصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا لَا بَدَّ مِنْ عَقْدِ جَدِيدٍ بَعْدَ
التَّوْبَةِ، أَمَا إِذَا كَانَ تَابَ إِلَى اللهِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ زَوْجَتَهُ مِنَ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَزَالُ
زَوْجَتَهُ، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ عَقْدٍ.

س ٥٨١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ
الْحَلْفُ بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ؟

ج ٥٨١ / بِكَلَامِ اللهِ عَمُومًا التَّوْرَةَ مِنْ كَلَامِ اللهِ، وَالْإِنْجِيلَ مِنْ كَلَامِ اللهِ، وَالْقُرْآنَ
إِذَا حَلَفَ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِالتَّوْرَةِ أَوْ بِالْإِنْجِيلِ، أَوْ بِالزَّبُورِ، فَإِنَّهُ حَلَفَ بِصِفَةِ مَنْ
صِفَاتِ اللهِ، لِأَنَّهُ حَلَفَ بِكَلَامِ اللهِ وَكَلَامُهُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

س ٥٨٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا رَأَيْكُمْ
بِمَنْ يُكْفِرُ بِمَنْ قَامَ بِالتَّفْجِيرَاتِ؟

ج ٥٨٢ / إِذَا كَانَ عِنْدَ دَلِيلٍ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ يُبَيِّنُ الدَّلِيلَ، نَحْنُ نَقُولُ: إِنَّهُمْ خَوَارِجٌ
وَمَذْهَبُ الْخَوَارِجِ، وَاسْتِبَاحَةُ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ، أَمَا التَّكْفِيرُ
هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَثْبِتٍ، يَسْأَلُونَ يُحَقِّقُ مَعَهُمْ.

س ٥٨٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا سَبَبُ
كُفْرٍ مَنْ قَالَ: أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ؟

ج ٥٨٣ / لِأَنَّهُ جَعَدَ كَلَامَ اللهِ، سَبَّحَانَ اللهُ السُّؤَالَ هَذَا غَرِيبٌ، إِذَا قَالَ كَذَا جَعَدَ
كَلَامَ اللهِ، وَمَنْ جَعَدَ كَلَامَ اللهِ جَعَدَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ الْعَظِيمَةِ فَيَكْفِرُ.

س ٥٨٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ:
سمعنا من أحد الأطباء أن قراءة سورة البقرة كاملة في قيام الليل لمدة مدة مُعَيَّنَةٍ
ينفع بإذن الله للإنجاب، فهل هذا صحيح؟
ج ٥٨٤ / لا ما هو بصحيح.

س ٥٨٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هل يجوز
رسم سورة إنسان ثم وضع خط على الرقبة؟
ج ٥٨٥ / يُجْمَلُهُ الْخَطُ هَذَا يُجْمَلُهُ يَصِيرُ فَوْقَ، فَمَا يَجُوزُ هَذَا، مَا يَجُوزُ رَسْمُ
الصورة الكاملة التي فيها الرأس والوجه، أما صورة بدون رأس فهذه لا تعتبر
كاملة مثل الشجرة مطموسة إذا طمس الرأس أو أُزِيلَ فَأَصْبَحَتْ مِثْلَ الشَّجَرَةِ،
أما إذا بقي الرأس، فهذه هي الصورة.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فتاوى الدرس الثالث والعشرون

من شرح كتاب منظومة الآداب

وعددتها (٢٥) فتوى

س٥٨٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ تَعْتَبَرُ تَوْبَةُ السَّاحِرِ مَقْبُولَةً قَبْلَ الْقَبْضِ عَلَيْهِ، وَهَلْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا تَابَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ؟

ج٥٨٦ / نعم، إذا تاب قبل أن يُلقى القبض عليه وكفَّ عن السِّحر، فإنه يُترك ولا يُتابع، أما إذا ما تاب إلا بعد القبض عليه، فإنه لا بد من إقامة الحد الشرعي عليه.

س٥٨٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ قَتْلِ السَّاحِرِ، وَبَيْنَ قَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ السَّاحِرَ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: صَفِّ لَنَا سِحْرَكَ؟»

ج٥٨٧ / هذا قول وهذا قول، ليس بينهما تعارض، هذا اجتهاد، وهذا اجتهاد، وكلُّ له وجهة نظر، فلا نُعارض قول الشافعي بقول إمامٍ آخر، هذه اجتهادات، وما ترجَّح منها بالدليل يؤخذ به، والذي ترجح بالدليل: أن الساحر يُقتل على كل حال، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ» وكتب عمر إلى عُمَّالِهِ: «أَنْ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ»، قال: «فقتلنا ثلاث سَوَاحِرٍ» وحفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قتلت جارية لها سحرتها، فهذه أعمال صحابة، فثبت قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عمر، وحفصة، وجندب بن كعب الذي جاء عند الأمير وعنده ساحر يلعب بالسحر عند الأمير، ويقتل شخص،

ثم يُحييه بزعمه، يُظهر للناس أنه يقطع رأسه، ثم يُعيده ويقوم حي، وهو ما يقطعه إلا من باب القُمْرَة وسحر الأعيُن، فجاء جُنْدُب مِشْتَمَلًا على السَّيْف، ولما قُرِب مِنْهُ ضربه وقطع رأسه، وقال: إن كان صادقًا فليحيي نفسه، فثبت قتل السَّحْرَة عن ثلاثة من صحابة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يُذكر أَنَّهُم استتابوه، لأن السَّاحِر - وإن أظهر التوبة - فهو كاذب ما يصدق في توبته زنديق.

س ٥٨٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ: اللهُ وَالشَّيْطَانُ وَجِهَانُ لِعَمَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَلْ يَكْفِرُ بِهَذَا الْقَوْلِ، أَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، وَمَنْ هُوَ الْمَوْكَلُ بِقَتْلِهِ، هَلْ يَجُوزُ لِأَيِّ شَخْصٍ أَنْ يَقُومَ بِقَتْلِهِ؟

ج ٥٨٨ / هذا لا يجوز تناقله، ولا ذكره هذا الكلام، هذا أقبح وأشد وأشنع كلام على وجه الأرض الذي يسوي بين الله وبين الشيطان، -نسأل الله العافية- هذا لاشك في كُفْرِهِ، ويجب على ولي الأمر إذا ثبت عليه ذلك بإقراره أو بشهادة شهود أن ولي الأمر يقتله يجب عليه ذلك.

س ٥٨٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أحياناً يؤذن بعض المؤذنين وأتباعه، ثم يؤذن آخر، فهل أتباعه مرةً أخرى أنال الأجر مرة ثانية؟

ج ٥٨٩ / نعم، هذا طيب، «مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ فَقَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ» هذا عام سواء مؤذن واحد أو عدة مؤذنين.

س ٥٩٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا هُوَ الْجَوَابُ عَلَى الشُّبْهَةِ الْقَائِلَةِ: أَنْ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ يَكْفُرُ، فَلِمَاذَا لَا تَأْمُرُونَهُ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَتُجَدِّدُونَ عَقْدَ نِكَاحِهِ مَا دَامَ أَنَّهُ قَدْ كَفَرَ؟

ج ٥٩٠ / هذه الإجراءات عند القاضي، نحن نذكر الحكم العام والحكم الشرعي، ما نقصد واحد مُعَيَّن، أما المُعَيَّن فهذا لا بد من الإتيان به عند القاضي، وإذا لم يُتَّبَعْ إلى الله فالقاضي يتخذ معه هذه الإجراءات، ففي فرق بين المُعَيَّن وبين الحكم العام، فترك الصَّلَاة تكاسلاً والاستمرار على ذلك هذا كُفْرٌ، لكن كون واحد يترك الصَّلَاة، هذا لا بد أنه يُحضر عند القاضي لأجل تطبيق الحكم الشرعي عليه، ومن الذي يحكم إلا القاضي، ومن الذي يُنفَّذ إلا السلطان بأمر القاضي، فالإجراءات لها مرجع، أما الحكم الشرعي العام فهذا مرجعه العلماء هم الذين يبينون هذا للناس.

س ٥٩١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ حَتَّى يُقِيمَ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ؟

ج ٥٩١ / ما ورد هذا، ما ورد أنه يرفع يديه، لكن يدعو بدون رفع يدين، لأن بعض المؤذنين إذا فرغ من الأذان يرفع يديه، وهذا لا دليل عليه.

س ٥٩٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يُسْتَحَبُّ الْإِلْتِفَاتُ فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ فِي هَذَا الْوَقْتِ مَعَ وَجُودِ مُكْبِرَاتِ الصَّوْتِ، وَذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْمُؤَذِّنِ؟

ج ٥٩٢ / نعم، السُّنَّةُ باقية ولو كان في مُكْبِرٍ، ما الذي يُخصص السنة ويُنهى العمل بها وهي عامة؟ السُّنَّةُ باقية، ولو كان في مُكْبِرٍ.

س ٥٩٣ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ:

المعروف أن الكراهة عند السلف المراد بها التحريم، فالإمام أحمد هل يريد التحريم من كراهته لقراءة حمزة والكسائي والإدغام الكبير لأبي عمرو؟

ج ٥٩٣ / هو الظاهر، لأن الكراهة جاءت في القرآن أنها للتحريم كما قال تعالى لما ذكر الشرك وقتل النفس وعقوق الوالدين والزنا، قال: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء] يعني مُحْرَمًا.

س ٥٩٤ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ

من صلى الوتر بعد صلاة العشاء، أو قبل نومه لأنه مشغول في طوال النهار، هل يكون من القائمين بالليل؟

ج ٥٩٤ / نعم، صلاة الليل من حين تغرب الشمس إلى طلوع الفجر، فلو صلى بين العشاءين هذا صلى في الليل، ولكن الوتر ما يكون إلا بعد العشاء، ولو جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم، ثم أوتر صبح هذا، لأنه بعد العشاء، فالذي يصلي من الليل هذا صلى في الليل، سواء في أوله أو في آخره، ولكن في آخره أفضل، والذي لا يثق من قيامه في آخر الليل أو ما يستطيع القيام في آخر الليل، يصلي من أول الليل، كما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا هريرة أن يوتر قبل أن ينام، لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يشتغل بحفظ الحديث حفظ السنة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسهر على ذلك، فالرسول أمره بالوتر قبل أن ينام.

س ٥٩٥ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أَنَا

أؤخر الوتر إلى آخر الليل وأنام، وقد لا أصحو إلا قبل الفجر بقليل، وأحياناً

وأنا أصلي الوتر أستمع إلى المؤذن يؤذن الفجر، فهل الوتر في هذا مُعتبر، أو أنه في غير وقته؟

ج ٥٩٥ / إذا كنت قد دخلت في الرَّكعة، ثم أثناء قيامك أذن تكمل الركعة وتصح إن شاء الله، لأنك أدركت آخر وقت الوتر قبل طلوع الفجر.

س ٥٩٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا هُوَ الْأَفْضَلُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ: الثُّلُثُ الْأَخِيرُ أَوْ فِي وَسْطِ اللَّيْلِ وَجَوْفِهِ؟

ج ٥٩٦ / الوسط أفضل جوف الليل أفضل، ويجعل آخر الليل للاستغفار والسؤال والدعاء.

س ٥٩٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا هُوَ وَقْتُ الْقِيلُولَةِ؟

ج ٥٩٧ / هذا بحسب الأحوال، كانت القيلولة بالزمان الأول قبل الظهر وقت الهجير، ولكن الناس لما اشتغلوا وصاروا يشتغلون ويداومون، ويتاجرون، صارت القيلولة بعد الظهر، أو حتى ولو بعد العصر إذا لم تتمكن تمام ولو بعد العصر؛ لتستعين بذلك على قيام الليل.

س ٥٩٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يُغْنِي تَشْغِيلُ تَسْجِيلٍ بِالْأَذَانِ عَنِ الْأَذَانِ؟

ج ٥٩٨ / لا، الأذان عبادة، والعبادة يُشترط لها النيّة، ولا يؤديها الشريط، لا بد يقوم بها مؤذن.

س ٥٩٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أَنَا أُصَلِّي الْمَغْرِبَ فِي الْمَسْجِدِ الْمَجَاوِرِ لِبَيْتِنَا، وَبَعْدَ الصَّلَاةِ آتِي مَبَاشِرَةً إِلَى هُنَا

لحضور الدرس، فعند وصولي لهذا المسجد أصلي ركعتين أنوي بها سنة

المغرب وأدرج في هذه النية التحية لهذا المسجد، هل فعلي هذا صحيح؟

ج ٥٩٩ / إن شاء الله صحيح، إذا أخرت الراتبة وصليتها هنا، فإنها تكفي عن تحية المسجد، لأنه يصدق عليك أنك صليت ركعتين قبل الجلوس.

س ٦٠٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: فِي

الدعاء المأثور: «اللَّهُمَّ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ» هل الأبصار زيادة صحيحة

في هذا الدعاء أم لا؟

ج ٦٠٠ / نعم، المراد بالأبصار البصائر، ما هو البصر العيون، لا، البصائر أبصار القلوب.

س ٦٠١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلَةٌ تَقُولُ: أَنَا

امرأة فقيرة توفي عني زوجي وترك أولادًا أيتامًا، وأنا ساكنة في دور من فلة كان

يملكها زوجي، ويملكها معه أخوه، فلما توفي زوجي أمرنا أخو زوجي بأن

نخرج من البيت لكي نبيعها، أو أن نعطيه نصيبه من الفلة حتى إذا علم أهل

الخير جمعوا لنا من الزكاة لكي أعطيه، لكي تكون الفلة لنا ولأولادي، فقال

شخص: إنها لا تستحق إعطاءها من الزكاة، حيث إن للزكاة مصارف ثمانية

معلومة، لذلك أفتونا هل أنا أستحق ما أخذته من الزكاة لأعطيه لأخي زوجي

عني وعن أولادي، أو لا أستحق ذلك، علمًا بأن زوجي رحمه الله لم يترك لنا

مألاً نستطيعه معه إعطاءه لأخيه؟

ج ٦٠١ / إذا كنتم فقراء ولا تستطيعون شراء البيت إلا من الزكاة فلا بأس، لا بأس بذلك هذا أولى ما تُصرف فيه الزكاة لأنكم فقراء ومحتاجون إلى سكن، وأيضاً امرأة وأيتام، هم أحوج الناس إلى هذا الشيء.

س ٦٠٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ إِذَا عَمِلْتُ فِي كَبِينَةِ اتِّصَالَاتٍ، حَيْثُ إِنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ فِيهَا إِعَانَةٌ أَوْ إِقْرَارٌ عَلَى بَعْضِ الْمُنْكَرَاتِ؟

ج ٦٠٢ / إذا كنت تكرهها فعليك أن تطلب الرزق في غيرها: « دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ، » « مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ » ما دام أنك تكرهها فأبواب الرزق - والله الحمد - كثيرة.

س ٦٠٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: رَجُلٌ تُوْفِيَ وَالِدُهُ وَخَلَّفَ دِيُونًا كَثِيرَةً، فَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ لَهُ تِلْكَ الدِّيُونُ أَنْ يَخْصِمَهَا مِنْ زَكَاتِهِ، وَيَأْخُذَ مَالَهُ وَهِيَ مِنْ زَكَاتِهِ مَالَهُ؟

ج ٦٠٣ / لا، إسقاط الديون لا يكفي عن الزكاة، لأن الله أمر بإيتاء الزكاة يعني دفع الزكاة للمحتاجين، وإسقاط الدين ليس إيتاءً لها، وأيضاً ربما أنه لما أيسر من الدين وخاف أنه ما يجي قال: يصير عليه زكاة، لا ما يصلح هذا، لا يكفي إسقاط الدين عن إخراج الزكاة.

س ٦٠٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ

فِي كُلِّ قِرَاءَةٍ فَاتِحَةٍ يُؤْمِنُ الْقَارِئُ، أَمْ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ فِي الصَّلَاةِ فَقَطْ؟

ج ٦٠٤ / لا، الفاتحة دُعَاءٌ، والدُّعَاءُ يُؤْمِنُ عَلَيْهِ، سِوَاءَ مَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا قَرَأَ الْفَاتِحَةَ فَقَدْ دَعَاءٌ، فَيُشْرَعُ لَهُ أَنْ يُؤْمِنَ عَلَى هَذَا الدُّعَاءِ، وَمَا

شُرع التأمين للصلاة خاصة، الدعاء شُرع على قراءة الفاتحة؛ لأنها دُعاء في أي حالٍ قرأها.

س٦٠٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس]، وَبَيْنَ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢].

ج٦٠٥ / الْجَمْعُ وَاضِحٌ ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] يَعْنِي بِالْمَدْحِ وَالتَّكْمِيلِ تَكْمِيلَ نَفْسِكَ وَتَمَدِّحَهَا، أَمَا ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس]، يَعْنِي بِالطَّاعَةِ وَالعِبَادَةِ، وَالأَخْلَاقِ الطَّيِّبَةِ، فَلَا تَعَارِضُ بَيْنَ الآيَتَيْنِ.

س٦٠٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حَكْمُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ: يَا لِسُخْرِيَةِ الْقَدْرِ؟

ج٦٠٦ / مَا يَجُوزُ هَذَا، هَذَا ذَمٌّ لِلْقَدْرِ وَلَوْمْ لِلْقَدْرِ، فَلَا يَجُوزُ هَذَا، وَأَنَّ الْقَدْرَ يَسْخَرُ، الْقَدْرُ إِنَّمَا هُوَ قَدْرُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِذَا سَخَرَ بِالْقَدْرِ فَقَدْ سَخَرَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

س٦٠٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَأَنَا مَعْتَمِرٌ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنَ الطَّوَافِ لِشِدَّةِ الزَّحَامِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ فِي حَجْرِ إِسْمَاعِيلَ وَتَابَعْتُ الطَّوَافَ، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟

ج٦٠٧ / الْفَرِيضَةُ مَا تَصِحُّ، إِنْ كَانَتْ نَافِلَةً فَهِيَ أَخْطَا فِي هَذَا، لِأَنَّهُ قَطَعَ الطَّوَافَ بِصَلَاتِهِ، وَلَكِنْ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الأَمْرَ انْتَهَى، فَنَقُولُ: طَوَّافُهُ صَحِيحٌ مَعَ الخَطَأِ.

س٦٠٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ هَلْ يَنْتَهِي بِدخول وقت العشاء، أم قبل دخول وقت العشاء بقليل؟

ج٦٠٨ / ينتهي بغروب الشفق الأحمر، الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدده بغروب الشفق الأحمر، هذا هو وقت نهاية وقت المغرب، وبداية وقت العشاء مغيب الشفق الأحمر.

س٦٠٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ الدُّورُ الْمَشْرُفَةُ عَلَى اللَّقْطَاءِ عِنْدَهَا إِذْنٌ بِأَنْ تَأْذِنَ بِأَنْ يَأْتِيَ شَخْصٌ وَيَأْخُذُ طِفْلاً وَيَنْسِبُهُ إِلَيْهِ بِالْأَوْرَاقِ الرَّسْمِيَّةِ، وَأَهْمٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْ بَعْضُ النِّسَاءِ اللَّاتِي هِيَ عَقِيمٌ أَوْ لَا تَنْجُبُ، تَأْخُذُ طِفْلاً ثُمَّ تَأْخُذُ مِنْ بَعْضِ الْأَدْوِيَةِ فَيَنْزِلُ اللَّبَنُ مِنْهَا مِنْ دُونَ حَمَلٍ أَوْ وَضْعٍ، وَإِنَّمَا بِسَبَبِ هَذِهِ الْأَدْوِيَةِ، فَهَلْ يَثْبِتُ لَهَا عِنْدَئِذٍ حَكْمَ إِرْضَاعِ هَذَا الطِّفْلِ؟

ج٦٠٩ / أما السؤال الأول وهو: أنه ينسبه إلى نفسه، هذا حرام ولا يجوز، ما يجوز ينسب إلى نفسه طفلاً ليس منه، وهذا يترتب عليه محرمة ومواريث، ويترتب عليه محاذير ما يجوز هذا، لكن كونه يُحَسِّنُ إِلَى هَذَا اللَّقِيطِ وَيُرِيْبُهُ، وَيَصْرِفُ عَلَيْهِ هَذَا طِيبٌ، لَكِنْ مَا يَنْسِبُهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَضِيفُهُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْأَحْوَالِ الْمَدْنِي حَرَامٌ هَذَا مَا يَتَّبَعِي، اللهُ أَبْطَلَ التَّبْنِي: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٥]، ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الأحزاب: ٥]، تقول: أخي في الدين، ما تقول بعد: أخي

وتسكت، لئلا يتوهم أنه أخوك من النسب، تقول: هذا أخي في الدين،
فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴿[الأحزاب:٥]﴾ فلا يجوز أن الإنسان ينسب إلى نفسه أجنبيًا
ويتبناه هذا حرام أبطله الله جل وعلا في القرآن، واما المرأة التي تأخذ علاج
لإدرار اللبن إن كان هذا اللبن يتغذى به الطفل شربه في الحولين يتغذى به فإنه
ينشر الحرمة، أما إذا كان أنه ما تغذى به ولا يُغذي أو خارج الحولين والطفل
كبير ويأكل الطعام، فهذا الرضاع لا حُكم له ولا فائدة منه.

س ٦١٠ / **أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ:**
مريضٌ في المستشفى على سريره، ويشق عليه جدًا استقبال القبلة في صلاة
الفرض، وذلك لوجود الأجهزة عليه، فما حكم صلاته والحالة هذه؟

ج ٥١٠ / يُصلي على حسب حاله، ولو إلى غير القبلة: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا
إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] الله جل وعلا يقول: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾
﴿[البقرة:١١٥]﴾، هذا في حالة العذر المعذور يُصلي إلى جهة يستطيعها والحمد
للَّهِ، واستقبال القبلة شرط، والشرط إذا عجز عنه يسقط، والواجب إذا عجز عنه
يسقط، لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة.

والله تَعَالَى أَعْلَمُ

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فتاوى الدرس الرابع والعشرون

من شرح كتاب منظومة الآداب

وعددتها (٣٨) فتوى

س ٦١١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ

من يتأخر عن ختم القرآن أكثر من أربعين يوماً يُعتبر هاجراً للقرآن؟

ج ٦١١ / يُكره أي نعم، يُعتبر أنه هاجر للقرآن، لأن الهجر على أنواع: هجر التلاوة، هجر العمل، هجر الحكم به، هجر التدبر، الهجر أنواع، منها أنه يترك تلاوته، هذا هجرٌ له بلا شك.

س ٦١٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ:

يُدْخِلُ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ فِي قِصَائِدِهِمْ بَعْضًا مِنْ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ بِقِصْدِ نُصْحِ النَّاسِ بِالَّذِي يَنْفَعُهُمْ، فَهَلْ هَذَا الْفِعْلُ جَائِزٌ؟

ج ٦١٢ / نعم، لا بأس هذا يسمونه التضمين، لا بأس كلمة كلمتين ما في بأس.

س ٦١٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ

صحيحٌ هذه المقولة: أنه من الأدب مع القرآن ألا يقرأ في الصلاة من آخر القرآن

في الرّكعة الأولى، ويقرأ في الثانية من أولها، فهل هذا القول صحيح؟

ج ٦١٣ / نعم لا ينبغي هذا، لا ينبغي تنكيس السور، بل ينبغي ترتيب السور،

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في الأولى سُبْحَ، وقرأ في الثانية الغاشية، لم يُنكس، فإذا

قرأت سورة تقرأ ما بعدها مباشرة أو غير مباشرة، أما أنك تُنكس فهذا مكروه

ومخالف للمصحف الذي أجمع الصحابة على ترتيبه.

س ٦١٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ تَتَبُّعِ الْمَسَاجِدِ فِي رَمَضَانَ لِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْأَصْوَاتِ الْجَمِيلَةِ؟

ج ٦١٤ / والله إذا كان قصده الأصوات فقط هذا لا ينبغي، أما إذا كان قصده أن بعض الأئمة الصلاة خلفه أضبط، وأنه يتأنى في الصلاة، وقراءته تُسبب الخشوع، ويتأنى في القراءة ويُجيد القراءة، إذا كان لغرضٍ صحيح فلا بأس، أما إذا كان من أجل التذوق صوت فلان أحسن من صوت فلان هذا لا، ما ينبغي.

س ٦١٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ هُنَاكَ أَوْقَاتٌ مُسْتَحَبَّةٌ لِصَلَاةِ الْحَاجَةِ أَوْ صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ، وَهَلْ هُنَاكَ أَوْقَاتٌ مَنَهِيٌّ فِيهَا الصَّلَاةُ لِهَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ؟

ج ٦١٥ / لا، ما هناك وقت معين، وقت الاستخارة عندما تحتاج إليها صل في أي وقت تحتاج إلى الاستخارة حتى ولو في وقت النهي، لأن هذه من ذوات الأسباب.

س ٦١٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ وَرَدَ أَنَّ الشَّيْطَانَ الَّذِي يُوَسَّوِسُ لِلْإِنْسَانِ فِي صَلَاتِهِ أَنْ اسْمَهُ خَنْزَرٌ؟

ج ٦١٦ / هذا في الوضوء الذي على بالي أن هذا في الوضوء، أو الذي في الوضوء يُقال له: الوَلْهَانُ، والله أعلم.

س ٦١٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: سَهْلٌ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الاسْتِخَارَةِ وَصَلَاةَ التَّوْبَةِ وَغَيْرَهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ؟

ج٦١٧ / نعم، إذا اعتبرناها من ذوات الأسباب تُصلى عند سببها في أي وقت مثل تحية المسجد، مثل ركعتي الطواف، مثل صلاة الكسوف، صلاة الجنازة، ذوات الأسباب تُفعل عند حدوث أسبابها بدون نظرٍ إلى الوقت.

س٦١٨ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هل

الأضحية مُستحبةٌ لكل الساكنين في البيت الأب وأولاده حتى لو كانوا قادرين على الأضحية بأنفسهم، أم أنها خاصة لمن تجب عليه نفقتهم؟

ج٦١٨ / إذا ضحى قيم البيت والكبير في البيت عن الجميع فإنها تكفي هذا هو السنة، ولو كانوا الذي في البيت أغنياء لا بأس بذلك.

س٦١٩ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هل يجوز

أن يذكر الله من كان مُحدثًا حدثًا أكبر؟

ج٦١٩ / نعم، يذكر الله بغير القرآن الذي عليه الحدث الأكبر ما يمتنع إلا عن القرآن فقط، وإلا الذكر غير القرآن يذكر الله ولو كان عليه حدث أكبر، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يذكر الله على كل أحيانه.

س٦٢٠ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: من

انشغل بحفظ القرآن وطلب العلم، ولم يستطع أن يتلو القرآن ليختمه، هل يأثم؟

ج٦٢٠ / ما يمنعه طلب العلم أن يجعل وقتًا لتلاوة القرآن حتى يختمه من كل يوم يجعل نصف جزء، جزء ما يمنعه طلبه له، بل هذا يعينه على طلب العلم، استذكاره للقرآن يُعينه على طلب العلم، فيجمع بين الأمرين: تلاوة القرآن، وطلب العلم، ولا تنافي بينهما.

س ٦٢١ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هل ترديد القرآن في الصدر من دون تلفظ به يُعتبر قراءة له، وهل يجوز أن يفعل هذا في الحمام أو في حال الجنابة؟

ج ٦٢١ / لا، لا يعتبر تلاوة، التلاوة لابد من التلفظ، ولا بد يُسمع نفسه، لابد من صوت يُسمع به نفسه، هذه التلاوة، أما ما يكون في النفس أو في القلب، فهذا لا يُعتبر تلاوة، وإنما يُعتبر تذكراً يتذكر القرآن فقط بقلبه لا مانع، ولو كان في الحمام أنه يتذكره في قلبه.

س ٦٢٢ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أنا رجلٌ أتعلم القرآن على يد شيخٍ مُقْرئ، وقد قال لي: ألا أختتم القرآن لأنني رجلٌ لا أُجيد قراءة القرآن جيداً، ولكن نصحني بترديد ما قرأته عليه، فهل فعلُهُ صحيح؟

ج ٦٢٢ / لا مانع أنك تُردد ما قرأته عليه لتتقنه، ولا مانع أنك تتلو القرآن في وقتٍ آخر، فقراءتك على الشيخ أو على المُقْرئ لها وقت، وتلاوتك للقرآن لها وقتٌ آخر، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌ، وَيَتَتَعَّ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌ لَهُ أَجْرَانِ»، اجعل لك وقت لتلاوة القرآن ولو لم تُتقنه، مع العناية بالدراسة على المدرس، ما يمنعك أنك ما تجيد القراءة ما يمنعك من تلاوة القرآن.

س ٦٢٣ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَنْ أَوْلَ من جهر بالقرآن الكريم؟

ج ٦٢٣ / الله أعلم، الظاهر أنه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي أنزل عليه القرآن من البشر الرسول عليه الصلاة والسلام.

س ٦٢٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ

يُسْنُ رَفْعَ الْيَدَيْنِ لِلدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ؟

ج ٦٢٤ / ما في مانع الأصل رفع اليدين مع الدعاء، إلا ما ورد الدليل أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا ولم يرفع يديه، لم يرد أن الرسول يرفع يديه بعد الفريضة، ولم يرد أنه يرفع يديه في الفريضة، ولم يرد أنه يرفع يديه في خطبة الجمعة، فالمواطن التي دعا فيها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يرفع يديه لا تُرفع فيها الأيدي، أما ما عداها فالأصل رفع اليدين.

س ٦٢٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ غُسْلُ

الْجَنَابَةِ مِثْلُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ؟

ج ٦٢٥ / أي نعم غُسل الجنابة وغُسل الجمعة وسائر الأغسال كلها سواء تُعمم البدن لا بد تُعمم البدن بالماء بنية رفع الحَدَثِ، أو بنية السنة يوم الجمعة، نية العبادة.

س ٦٢٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ:

بَعْضُ طَلِبَةِ الْعِلْمِ يَجْعَلُ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ عِبَارَةً عَنِ الدَّرْسِ الْفَقْهِيِّ، فَيَدْخُلُ فِي

تَفْصِيْلَاتٍ فَفَقِيْهِ وَخِلَافَاتِ الْعُلَمَاءِ، فَيُطِيلُ الْخُطْبَةَ، السُّؤَالُ: هَلْ هَذَا الْأَمْرُ سَائِعٌ

أَمْ لَا، وَبِمَاذَا تَوَجَّهُونَ؟

ج ٦٢٦ / هذا يُخْرِجُ الْخُطْبَةَ عَنِ طَابَعِهِ الصَّحِيْحِ، الْخُطْبَةُ لَا مَانِعَ أَنْ يُنْبَهَ عَلَى

بَعْضِ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ الَّتِي يَحْتَاجُ النَّاسُ، أَمَا أَنْهَ يُرْتَبُ الْخُطْبَةُ لِدَرْسِ فَفَقِيْهِ فِي

الجمعة لَمَّا يُخَلِّصُ الفقه من أوله إلى آخره هذا خلاف السنة، وهذا ما يستفيد منه أكثر الحاضرين، أكثرهم عوام ما يستفيدون من هذا الشيء، لكن يُنَبِّه على مسألة الناس واقعين فيها لا بأس، ذكر الخلاف في الخطبة هذا ما ينبغي على العوام وعلى الحاضرين، لأنهم ما يفهمون الخلاف ويفهمون الأشياء، ويتحIRON، تُبين المسألة بدون ذكر الخلاف فيها، تبين المسألة بدليلها بدون ذكر الخلاف فيها، الخلاف إنما يُذكر للمُتعلِّمين وطلبة العلم في الدرس، أما أنه يُذكر للعوام وفي خطبة الجمعة ويُعلن على الناس، هذا يشوش على الناس.

س ٦٢٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً» الْحَدِيثُ، هَلْ يَشْمَلُ هَذَا الْخَطِيبَ، وَكَيْفَ يَشْمَلُهُ؟

ج ٦٢٧ / الْخَطِيبُ مُسْتَثْنَى، الْخَطِيبُ مَا يَحْضُرُ إِلَّا عِنْدَ الْخُطْبَةِ، فَهُوَ مُسْتَثْنَى، هَذَا خَاصٌ بِغَيْرِ الْخَطِيبِ.

س ٦٢٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ الْأَفْضَلُ الدُّنُو مِنْ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَرَاغٌ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ؟

ج ٦٢٨ / الْأَفْضَلُ تَكْمِيلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَالْيَوْمُ بِوَسْطَةِ مَكْبَرَاتِ الصَّوْتِ صَارَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كُلَّهُ سَوَاءً، يَسْمَعُ الصَّوْتُ، وَلَوْ كَانَ فِي آخِرِ الصَّفِّ، الْأَفْضَلُ أَنَّهُ يُكْمِلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

س ٦٢٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَتَى يَحْصُلُ الْبَدْءُ لِلَّيْلَةِ الْجُمُعَةِ، وَمَتَى تَنْتَهِي؟

ج٦٢٩ / ليلة الجمعة تبدأ بغروب الشمس وتنتهي بطلوع الفجر، والذهاب إلى الجمعة يبدأ من صلاة الفجر الساعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة، بدءاً من صلاة الفجر، وبعض العلماء يقول: من طلوع الشمس على كلا القولين.

س٦٣٠ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبِ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَأَلُ يَقُولُ: فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ يُؤَدَّنُ الْأَذَانَ الثَّانِي لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَذَانَ الظُّهْرِ الَّذِي فِي التَّقْوِيمِ بِنَحْوِ رُبْعِ سَاعَةٍ، وَلَمَّا سُئِلَ أَحَدُ الْقَائِمِينَ عَلَى هَذَا الْمَسْجِدِ عَنْ ذَلِكَ أَجَابَ: بِأَنَّ لِلْجُمُعَةِ أَحْكَامًا خَاصَّةً، فَهَلْ هَذَا الْفِعْلُ صَحِيحٌ، وَهَلْ إِذَا صَلَّتِ النِّسَاءُ الظُّهْرَ بَعْدَ هَذَا الْأَذَانَ مَبَاشَرَةً تَكُونُ صَلَاتَهُنَّ صَحِيحَةً؟

ج٦٣٠ / يوم الجمعة يجوز الأذان قبل الوقت وهو الأذان الأول لأجل يتنبه الناس للذهاب للجمعة، وهذا الأذان حصل على عهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخليفة الثالث من الخلفاء الراشدين لما كثر الناس في المدينة تباعدت المساكن، ورأى أن النَّاسَ يَنْشَغَلُونَ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالزَّرَاعَةِ، أَمْرٌ بِالْأَذَانَ الْأَوَّلِ مِنْ أَجْلِ يَتَنَبَّهُ النَّاسُ لِقُرْبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَيَتَهَيَّؤُونَ وَيَذْهَبُونَ لَهَا، فَلَا بِأَسْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أَذَانَ أَوَّلٍ، مِثْلَ الْفَجْرِ يَكُونُ فِيهِ أَذَانَ أَوَّلٍ فِي آخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ الْفَجْرِ لِأَجْلِ يَسْتَيْقِظُ النَّاسُ وَيَتَهَيَّؤُونَ لصلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْ أَجْلِ الَّذِي يَتَهَجَّدُ يَعْرِفُ أَنَّ الْفَجْرَ قَرِيبٌ فَيُوتِرُ، فَهَاتَانِ الصَّلَاتَانِ: صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ يُسْتَحَبُ جَعَلَ أَذَانَ أَوَّلٍ قَبْلَ الْأَذَانَ الَّذِي عَلَى دُخُولِ الْوَقْتِ، أَذَانَ الظُّهْرِ هُوَ الْأَذَانَ الَّذِي عِنْدَمَا يَدْخُلُ الْخَطِيبُ هَذَا أَذَانَ الظُّهْرِ، أَمَا الَّذِي قَبْلَهُ هَذَا الْأَذَانَ الْأَوَّلُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ مُتْقَارِبٍ، يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ الْأَذَانَ الْأَوَّلُ بِسَاعَةٍ

على الأقل أو أكثر، حتى يتهيأ الناس لصلاة الجمعة، لكن الأذان الأول ما يُصلى بعده ما يجوز للنساء يُصلين بعد الأذان الأول، لأنه لم يدخل الوقت وقت الظهر هنّ عليهن ظهر، والظهر ما دخل وقته.

س ٦٣١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: سَوَّالٌ

السؤال فيمن يؤذن الأذان الثاني قبل وقته؟

ج ٦٣١ / الأذان الثاني ما يجوز قبل الوقت، إنما عند دخول الإمام، إذا دخل الإمام وجلس على المنبر يؤذن، هذا كان على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والإمام إنما يدخل على دخول الوقت، دخول وقت الظهر.

س ٦٣٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: فِي

قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعِينَ يَوْمًا يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كَأَنَّهُ بَرَاءَتَانِ: مِنَ النَّارِ، وَمِنَ النِّفَاقِ»، أُرِيدُ أَنْ أَطْبِقَ هَذَا الْحَدِيثَ، لَكِنْ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ أَوْ أُسْبُوعِينَ أُسَافِرُ لِأَهْلِي فِي مَدِينَةٍ ثَانِيَةٍ، وَلَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أُدْرِكَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى، بَلْ أُصَلِّي أَنَا وَمَنْ مَعِي، فَكَيْفَ أَحَقُّقُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي سَفَرِي؟

ج ٦٣٢ / السفر مُسْتَثْنَى، إِذَا سَافَرْتَ فَأَنْتَ مُسْتَثْنَى وَلَكَ نِيَّتُكَ، لَكَ مَا نَوَيْتَ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَالسَّفَرُ عُذْرٌ.

س ٦٣٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: قَدْ

ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ، فَمَا صَحْتُهُ، وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا هَلْ يُعْمَمُ عَلَى جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؟

ج ٦٣٣ / الذي ورد غير معروف عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يثبت أنه رفع يديه بعد صلاة الفريضة، فهذا غير صحيح.

س٦٣٤ / هل يجوز لمن يُصلي الضحى أن يقرأ في صلاة الضحى إذا كان

يُصلي ثمان ركعات أن يحمل المصحف ويختم في هذه الصلاة؟

ج٦٣٤ / يقرأ ما تيسر، أما حمل المصحف فيكون في صلاة الليل أحسن، أما صلاة الضحى ما يحتاج يحمل المصحف، يقرأ ما تيسر القرآن ولا يختم في صلاة الضحى، الختم إنما ورد في صلاة الليل أو في صلاة التراويح.

س٦٣٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ مَنْ

تَأخَّرَ عَنِ صَلَاةِ الْعِيدِ وَفَاتَتْهُ، هَلْ يَقْضِيهَا؟

ج٦٣٥ / نعم يقضيها بصفتها على صفتها بالتكبيرات.

س٦٣٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا

حُكْمُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ: حَكَمَتِ الظُّرُوفُ بِكَذَا، أَوْ شَاءَتِ الظُّرُوفُ كَذَا؟

ج٦٣٦ / هذا غير لائق الكلام هذا غير لائق إسناد الحكم والمشية للظروف هذا غير لائق، يُسند إلى الله ﷻ، شاء الله كذا، حكم الله بكذا.

س٦٣٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: امْرَأَةٌ

تُصَلِّي قِيَامَ اللَّيْلِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، لَكِنَّهَا تَقُومُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، السُّؤَالُ: هَلْ

الْأَفْضَلُ لَهَا أَنْ تَسْتَمِرَّ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، أَمْ تُصَلِّي فِي آخِرِ اللَّيْلِ؟

ج٦٣٧ / إذا كانت تثق من قيامها آخر الليل فتؤخر، الأفضل أنها تؤخر إلى آخر الليل وتختتم صلاتها بالوتر، أما إذا كانت لا تثق من قيامها تُصلي أول الليل توتر، فإذا تيسر أنها قامت من آخر الليل تُصلي ما تيسر وتكتفي بالوتر الأول.

س٦٣٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ مَوْتُ

الْعَائِنِ يُطْفِئُ الْعَيْنَ أَوْ الْمَعْيُونَ؟

ج٦٣٨ / الله أعلم، العوام يقولون: أنه إذا مات العائن أنه تبطل العين الله أعلم ما أدري.

س٦٣٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: وَهَلْ

إذا ثابوب الراقي يدل ذلك على أن المرقى مُصاب بالعين؟

ج٦٣٩ / هذا عند العوام ما له أصل.

س٦٤٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: رَجُلٌ

مازح زوجته وهي حاملٌ في شهرها الخامس حتى سقط الجنين، فماذا على هذا

الزوج؟

ج٦٤٠ / إذا كان رَوَّعَهَا، وَأَسْقَطَتْ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ فِي قَتْلِ

وعمره خمسة أشهر تسبب في قتله بترويعها، أما إذا كان مزح عادي وليس فيه

ترويع فليس عليه شيء.

س٦٤١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا

الحُكْمُ إِذَا مَنَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ مِنْ أَدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ، فَهَلْ تُطِيعُهُ فِي ذَلِكَ أَوْ لَا؟

ج٦٤١ / إذا تيسر لها حج الفريضة، فليس لزوجها أن يمنعها، كما أنه لا يمنعها

من الصلاة الفريضة، فلا يمنعها أيضاً من الحج، لا يمنعها من أداء الواجب

عليها.

س٦٤٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا

هو الفَرْقُ بَيْنَ النَّهْيِ عَنِ وُجُودِ الْقُبُورِ دَاخِلَ الْمَسَاجِدِ، وَبَيْنَ وُجُودِ قَبْرِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاخِلَ مَسْجِدِهِ؟

ج ٦٤٢ / قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس داخل مسجده في الأصل، الرسول دُفن في بيته خارج المسجد، وإنما غَلِطَ بعض خلفاء بني أمية، فأدخل الحُجْرَةَ في المسجد، هذا خلاف الأصل، أما الذي تعمدوا يدفنوا الميت في المسجد هذا حرام ونهى عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا وسيلة من وسائل الشرك، أما قبر الرسول فلم يُتعمَّد جعلُهُ في المسجد، بل كان خارج المسجد، ودُفن في بيته محافظة عليه من الغلو، وكان مصوناً، ولما وُسع المسجد في عهد الوليد بن عبد الملك - غفر الله له - أدخل الحجرة بدون مشورة من أهل العلم، ولم يرض أهل العلم عن ذلك، فهذا تصرُّفٍ ليس حجة في أن يكون قبر النبي داخل المسجد فيُقاس عليه القبور الأخرى لا، هذا حرام نهى عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س ٦٤٣ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا

حُكْمُ اسْتِقْدَامِ الْعَمَالَةَ كِرَاعِي الْغَنَمِ، أَوْ الْخِدْمِ فِي الْبُيُوتِ مِنَ الْكُفَّارِ؟

ج ٦٤٣ / لا يجوز استقدام الكفار للعمالة، وهناك مسلمون يقومون بالعمل عمالة مسلمة استقدم من المسلمين، ولا يأتي بالكفار، ويخلطهم مع المسلمين وفي بلاد المسلمين.

س ٦٤٤ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا

هُوَ الْأَفْضَلُ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، هَلْ يَصُومُ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ فَيَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَمْ يَقْتَصِرُ عَلَى صِيَامِ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ فَقَطْ؟

ج ٦٤٤ / كله جائز، إن صام الثلاثة كلها هذا أكمل، وإن صام التاسع والعاشر فهذا أيضًا هو السنة، وإن صام العاشر والحادي عشر، فهذا أيضًا سنة، كله جائز والحمد لله.

س ٦٤٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ:

جاءتني الدورة الشهرية قبل موعدها بعشرة أيام، وانقطع الدم في اليوم الخامس من الدَّوْرَةِ وهو يوم الطُّهْرِ، فتطهرتُ ثم طُفْتُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَسَعَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَبَعْدَ انْتِهَائِي مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ حَصَلَ الدَّمُ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَا حَكَمَ طَوَافِي وَسَعْيِي؟

ج ٦٤٥ / أما إذا كان الطواف كله ما حصل فيه شيء فهو صحيح، إذا طافت ولم يحصل عليها نزول دم في كل الطواف فهو صحيح، والسعي صحيح أيضًا، أما إذا كان نزل عليها شيء في الطواف فلا بد من إعادته، وإعادة السعي.

س ٦٤٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ

يَجُوزُ أَنْ أُعْزِي امْرَأَةَ خَالِي عَنْ طَرِيقِ الْهَاتِفِ، لِأَنَّ فِيهَا صِلَةَ لِلرَّحْمِ وَجِبْرًا لِلخَوَاطِرِ؟

ج ٦٤٦ / نعم لا بأس يعزيها في الهاتف أو مشافهة ما في مانع، يُعْزِيهَا بِالْمَصَابِ، تَدْعُو لِلْمَيْتِ، كِتَابَةً أَوْ مَهَاتِفَةً أَوْ مَشَافَهَةً، كُلُّهُ سَنَةٌ.

السائل: لكن هل تكشف له؟

الشيخ: لا، الكشف لا، الكشف حرام، لكن يعزيها وهي محجبة، ولا يدخل عليها وحدها يخلو معها لا، أو يدخل عليها في البيت وحدها.

س٦٤٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَأَلٌ يَقُولُ: مَنْ
 خَرَجَ مِنَ الْبَلَدِ وَنَوَى أَكْثَرَ مِنْ مَسَافَةِ ثَمَانِينَ كَيْلًا، لَكِنَّهُ رَاجِعٌ فِي يَوْمِهِ، هَلْ يَجُوزُ
 لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ وَيَجْمَعَهَا مَعَ الْآخَرَى؟

ج٦٤٧ / نَعَمْ، لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَرْجِعُ آخِرَ الْيَوْمِ، لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ وَهُوَ
 بِحَاجَةٍ إِلَى الرَّخْصَةِ، فَيَقْصُرُ وَيَجْمَعُ فِي ذَهَابِهِ وَفِي رَجُوعِهِ.

س٦٤٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَأَلٌ يَقُولُ:
 الْإِسْتِمَاعُ إِلَى الْمَحَاضِرَاتِ الْمُسَجَّلَةِ بِالتَّسْجِيلَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، هَلْ يُؤْجَرُ عَلَيْهَا
 الْإِنْسَانُ وَتُعَدُّ مِنْ مَجَالِسِ الذِّكْرِ؟

ج٦٤٨ / نَعَمْ يُؤْجَرُ عَلَيْهَا بِقَدْرِ مَا يَسْتَفِيدُ مِنْهَا، وَبِقَدْرِ مَا يَحْصُلُ مِنْ سَمَاعِهَا،
 لَهُ أَجْرٌ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ سَمَاعِ الذِّكْرِ سَمَاعَ الْعِلْمِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فتاوى الدرس الخامس والعشرون

من شرح كتاب منظومة الآداب

وعددتها (٢٤) فتوى

س٦٤٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: لِي أُخْتُ مَتْرُوجَةٌ، وَحَالَتِهَا الْمَادِيَّةُ بَسِيطَةٌ، يَعْنِي أَنَّهَا أَعْلَى مِنَ الْفَقِيرِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أُعْطِيهَا زَكَاةَ الْمَالِ وَزَكَاةَ الْفَطْرِ، وَإِذَا كُنْتُ قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ فَمَا هُوَ الْحُكْمُ؟

ج٦٤٩ / سَمِعْتَ الْحُكْمَ، وَهُوَ أَنَّهُ الصَّدَقَةُ لِلْمَحْتَاجِ الَّذِي عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ مَا يَجُوزُ إِعْطَاءُهُ مِنَ الزَّكَاةِ، إِذَا كَانَ عِنْدَ أُخْتِكَ مَا يَكْفِيهَا وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا، لَكِنَّهُ كِفَايَةٌ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا الزَّكَاةَ، أَوْ كَانَ زَوْجُهَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، هِيَ مَا تُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهَا، فَإِنَّهَا لَا تُعْطَى؛ لِأَنَّهَا مَعَ زَوْجٍ يُنْفِقُ عَلَيْهَا.

س٦٥٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ لِشَخْصٍ أَنْ يَتْرَكَ عَمَلَهُ، وَيَتَفَرَّغَ لَطَلْبِ الْعِلْمِ، وَيَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَصْرِفُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ؟

ج٦٥٠ / إِذَا كَانَ طَلْبُ الْعِلْمِ فَرَضٌ عَيْنٍ نَعْمَ يَتَعَلَّمُ أَحْكَامَ عَقِيدَتِهِ وَأَحْكَامَ صَلَاتِهِ وَزَكَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَحُجَّتِهِ، فَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ عَلَى قَسْمَيْنِ: فَرَضُ عَيْنٍ وَفَرَضُ كِفَايَةٍ، فَإِذَا كَانَ يَتَعَلَّمُ فَرَضَ الْعَيْنِ نَعْمَ، وَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، أَمَا إِذَا كَانَ فَرَضُ كِفَايَةٍ فَلَا، فَرَضُ الْكِفَايَةِ هَذَا مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ وَاجِبًا، فَيَطْلُبُ الرِّزْقَ فِي حِينِ أَنَّهُ مَا يَتَعَارَضُ طَلْبُ الرِّزْقِ مَعَ طَلْبِ الْعِلْمِ يَطْلُبُ الرِّزْقَ وَيَجْعَلُ لَهُ سَاعَاتٍ أَوْ وَقْتًا يَجْلِسُ فِيهِ لَطَلْبِ الْعِلْمِ، يَشْتَغَلُ يَوْمًا أَوْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَيَفْرَغُ يَوْمًا، أَوْ يَجْلِسُ

أول اليوم ويشتغل بقيته، أو ما أشبه ذلك، يُدبّر حاله، وكان الطلبة إلى عهدٍ قريب قبل تفتح المعاهد وقبل أن يُيسط الرزق كان يشتغلون بالليل، ويطلبون العلم على المشايخ في النهار، كانوا يحملون الماء للبيوت في الليل بالأجرة، ويطلبون العلم في النهار.

س ٦٥١ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا

هِيَ سَمَاتُ الْفَقِيرِ الْمُتَعَفِّفِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا وَكَيْفَ نَتَأَكَّدُ مِنْ فَقْرِ الْفَقِيرِ؟

ج ٦٥١ / سماتُ الفقير واضحة إذا كان يظهر عليه الفقر والفاقة في ملابسه وفي جسمه، أو الناس يطلبونه ديون وأنت تسمع الناس يطلبونه ديون وما عنده سداد، الفقر علامته واضحة، وإذا كنت ما تعرف عنه شيء، فتسأل عنه الذين يعرفونه.

س ٦٥٢ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا كَانَ

أَخِي لَيْسَ لَهُ أَوْلَادٌ وَهُوَ عَقِيمٌ، وَلَا يَوْجَدُ مِنْ يَحْجِبُنِي عَنْ إِرْثِهِ، فَهَلْ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الزَّكَاةَ عَلَى الرَّغْمِ أَنَّهُ مُمَكَّنٌ أَنْ أَرْتَهُ؟

ج ٦٥٢ / لا، على المذهب لا ما تعطيه الزكاة لأنه تجب عليك نفقته، إذا كان منقطعاً ولا يقدر على الكسب منقطعاً وهو محتاج يجب عليك أن تنفق عليه، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] لما ذكر نفقة الجنين قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] يعني يُنفق عليه، على الإرث هو السبب.

س ٦٥٣ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ

إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِلْمُؤَسَّسَاتِ الْخَيْرِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ الْيَوْمَ وَهِيَ كَثِيرَةٌ؟

٦٥٣ / المؤسسات اللي معروف عنها أنها تدفع الزكاة للفقراء توثق أنها تدفع الصدقات للفقراء تُعطى، أما الذي تأخذ الزكوات وتجعلها في الصندوق أو في صناديقها وتوفيرها، ولا تهتم بصرفها للفقراء وتخلطها مع التبرعات لا يجوز إعطاؤها، فلا تعطها إلا لمن تتأكد أنه يوصله إلى الفقير.

س ٦٥٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: رَجُلٌ أَعْطَانِي مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ، وَأَنَا لَا أَسْتَحِقُّهَا، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي لَا أَسْتَحِقُّهَا، فَقَالَ: اعْتَبِرْهَا هَدِيَّةً، وَسَأُخْرِجُ بِدَلِّهَا، فَمَا حُكْمُ فَعْلِهِ؟

ج ٦٥٤ / إذا كان سيعتبرها هدية ويُخرج بدلها خلاص، على ذمته هو، خلها هدية.

س ٦٥٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أَنَا رَجُلٌ أَعْمَلُ فِي الضَّمَانِ الْاجْتِمَاعِيِّ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ مَصْدَرَ الضَّمَانِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَهَلْ يَحِقُّ لِي أَنْ أَسْكُتَ عَنْ أَنَا سِيسْتَفِيدُونَ مِنَ الضَّمَانِ مَعَ وَجُودِ رَاتِبٍ شَهْرِيٍّ بَسِيطٍ لَهُمْ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الضَّمَانِ لَوْ عَلِمْتَ بِهِ الْإِدَارَةَ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ أَنَا سِيسْتَحِقُونَ؟

ج ٦٥٥ / يجب عليك تبلغ المسؤولين عن هؤلاء الذين ما يستحقون الزكاة، إنهم يعطون من غيرها، هم عليهم حاجة، لكن حاجة تكميليات ما هي ضروريات يعطون من غير الزكاة، لأن الضمان ينقسم إلى قسمين: ضمان من الحكومة من بيت المال، و ضمان من الزكوات، فأنت تُخبر المسؤولين أنهم ما يعطونهم من بند الزكاة، ويعطونهم من غيره.

س٦٥٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أَلَا يَكُونُ

الميت الذي عليه دين من الغارمين الذين يُصرف لهم الزكاة؟

ج٦٥٦ / المراد بالغارمين الأحياء، أما الميت مات، تدفعه للميت، تدفعه

للغارم الحي الموجود، أما الميت مات من تدفعه له؟

س٦٥٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا

صحة الحديث: «أَعْطِ سَائِلًا وَلَوْ أَتَاكَ عَلَى فَرَسٍ» وَإِذَا كَانَ صَاحِبًا أَلَا يَكُونُ

الأمر للندب فيقدم على غيره؟

ج٦٥٧ / نعم، السائل له حق: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾

[الذاريات: ١٩]، السائل الذي لا تعلم عن حاله تُعطيه بناءً على ظاهر حاله وسؤاله،

أما السائل الذي تعلم أنه غني، فلا تُعطه من الزكاة، إن أردت أن تُعطيه تبرُّع من

عندك لا بأس، أما الزكاة لا، الذي تعلم أنه غني لا تُعطه من الزكاة، أعطه إن

شئت من مالك الذي تعلم أنه غني، أما الذي ما تعلم، وهو يسأل له حق.

س٦٥٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا صِحَّةُ

الحديث: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءٍ أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْهِ» وَهَلْ يُعْمَلُ بِهِ؟

ج٦٥٨ / لا أصل له، يوم عاشوراء ما يُعمل فيه شيء غير الصيام، ما يُعمل

فيه توسعة على العيال، ولا يُحدث فيه أي شيء ما عدا الصيام، هو الذي صح

وثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والزيادات لا خيرَ فيها بدع: «مَنْ أَحْدَثَ فِي

أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» ولم يصح حديثٌ في تخصيص يوم عاشوراء

بالإنفاق أو بالفرح أو بالسرور.. أو غير ذلك، وإن كان العوام يُسمونه عيد

العمر، العمر محرم، لا ما هو بعيد هذا، ولا يُسمى عيد، يُسمى يوم عاشوراء.

س ٦٥٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَنْ تَعَلَّمَ العلوم الدنيوية كالطِّبِّ والهندسة وغيرهما من أجل أن يكتسب منه المَال، ويُعْفَ نفسه عن النَّاسِ وسؤالهم، فهل يُعتبر ذلك عبادة يؤجر عليها؟

ج ٦٥٩ / نعم، إذا تعلَّم الحِرْفَةَ والصَّنْعَةَ من أجل أن يُغني نفسه عن الناس، فهو على أجر، مثل الذي يطلب الرِّزْقَ من أجل أنه ما يحتاج للناس يبيع ويشري، أو يؤجر نفسه من أجل أن يستغني عن الناس، فهو على أجر في هذا.

س ٦٦٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: رَجُلٌ فَقِيرٌ عنده لي مَبْلُغٌ من المال، فهل يجوز لي أن أحسب هذا المال الذي عنده من الزَّكَاةِ الواجبة عليَّ؟

ج ٦٦٠ / لا، يقولون: لا يجوز احتساب الدَّين من الزَّكَاةِ، لأن الله أمر بإيتاء الزَّكَاةِ -يعني دفعها للمحتاج- وإسقاط الدين ليس إيتاءً للزكاة، بل رُبَّمَا أن بعض الناس إذا أيس من الدَّين وخاف أنه ما يجي يجعله زكاة وقايةً لماله، هذا ما يجوز، الحاصل: أنه ما يجوز إسقاط الدَّين في مُقَابِلِ الزَّكَاةِ، إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: يجوز أن تُسْقَطَ زكاة ذلك الدَّين منه تسقط زكاته منه فقط، أما أنه يُسْقَطُ الدين عن زكاة الأموال التي في يدك، هذا عند الجميع بالإجماع ما يجوز.

س ٦٦١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا كُنْتُ صاحب مال، وأعطني رجلٌ مالاً ووظنَّ أني صاحب عُسْرَةٍ، فهل أخذه، وأنا حالتي المادية جيدة جدًّا؟

ج ٦٦١ / إذا عرفت أنه زكاة ما يجوز لك أخذه، لأنه لا يحق لك، وليس حلالاً لك، هذا للمحتاجين.

س ٦٦٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: عِنْدِي حسابان في البنك: حسابٌ أضعُ فِيهِ رُبْعَ الرَّاتِبِ وَمِنْهُ أَصْرَفُ عَلَى نَفْسِي وَعَلَى أَهْلِي، وَالْحِسَابُ الثَّانِي أضعُ فِيهِ بَقِيَّةَ الرَّاتِبِ، وَيَكُونُ ثَابِتًا وَلَا أَصْرَفُ مِنْهُ شَيْءٌ، السُّؤال: الزَّكَاةُ يَا صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ مِنْ أَيِّ الْحِسَابَيْنِ تُخْرِجُ؟

ج ٦٦٢ / من الجميع من الحسابين إذا تم الحول، فإنك تُجمل مالك في البنك، وتزكيه رُبْعَ العُشْرِ.

س ٦٦٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: الْفَقِيرُ إِذَا كَانَ يَفْعَلُ بَعْضَ الْمَعَاصِي مِثْلَ شُرْبِ الدِّخَانِ وَنَحْوِهِ - نَسَأَلَ اللهُ الْعَافِيَةَ - فَهَلْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ يُبْحَثُ عَنْ فَقِيرٍ آخَرَ؟

ج ٦٦٣ / الْمُسْلِمُ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، وَلَوْ كَانَ عَاصِيًا، الْمُسْلِمُ الْفَقِيرُ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَلَوْ كَانَ عَاصِيًا، وَلَكِنْ إِعْطَاؤُهَا لِأَهْلِ الطَّاعَةِ أَفْضَلُ، أَمَّا الْإِجْزَاءُ فَتُجْزَأُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا، لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنَّكَ تَعْطِيهَا الْمُطِيعَ، وَالصَّالِحَ؛ لِيَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى الطَّاعَةِ.

س ٦٦٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْمَلْبُوسَةِ زَكَاةٌ؟

ج ٦٦٤ / لا، عند جمهور أهل العلم لا زكاة في الحلي المعد للاستعمال.

س ٦٦٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هُنَاكَ ظَاهِرَةٌ مُمْتَشِرَةٌ، وَهِيَ ظَاهِرَةُ التَّسَوُّلِ خُصُوصًا فِي الْأَمَاكِنِ الْمَعْظَمَةِ، فَهَلْ نُعْطِي هَؤُلَاءِ مِنَ الصَّدَقَةِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّنَا لَا نَعْلَمُ أَهْمَ صَادِقُونَ أَمْ لَا؟

ج ٦٦٥ / أَعْطُوهُمْ، مَا دَامُوا يَسْأَلُونَ وَأَنْتِ مَا تَعْرِفُ أَنَّهُ غَنِيٌّ، فَإِنَّكَ تُعْطِيهِ، وَإِذَا كَانَ كَاذِبًا فَاثِمَةً عَلَيْهِ هُوَ، أَنْتِ مَا لَكَ إِلَّا الظَّاهِرُ.

س ٦٦٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أورد الناظم في البيت: (مَنْ بِهِ أَدَى مِنْ شَبَقٍ) أَنَّهُ يُفْطِرُ وَيَقْضِي وَلَا يَبِي، السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الزَّوْجَةِ، أَيَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَ زَوْجِهَا، أَمْ تَخْتَلِفُ عَنْهُ؟

ج ٦٦٦ / تَقْضِي الْيَوْمَ وَلَيْسَ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ، لِأَنَّ هَذَا لِلضَّرُورَةِ، وَيَنْبَغِي يَرْوَحُ هُوَ، إِذَا مَنَعَتْ الزَّوْجَةَ وَيَنْبَغِي يَرْوَحُ؟ فَهَذَا لِلضَّرُورَةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةُ يَقْضِيَانِ الْيَوْمَ وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا كَفَّارَةٌ.

س ٦٦٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ هَذَا الْقَوْلُ صَحِيحٌ: أَنَّ الصَّدَقَةَ فِي أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي رَمَضَانَ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِ»؟

ج ٦٦٧ / نَعَمْ، عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ أَيَّامٌ فَاضِلَةٌ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ سِوَاءَ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِ صَدَقَةٍ فِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ، وَلَكِنْ أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ رَمَضَانَ هَذَا فِيهِ خِلَافٌ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: لِيَالِي عَشْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ لِيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ رَمَضَانَ.

س ٦٦٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا كُنْتُ صَائِمًا هَذَا الْيَوْمَ بِنِيَّةِ أَنَّهُ التَّاسِعُ مِنْ مُحَرَّمٍ، فَتَكشَّفَ أَنَّهُ الثَّامِنُ، وَذَلِكَ فِي ظَهْرِ

هذا اليوم، فهل أكمل صيامه، أم أفطر، أم ماذا أفعل، وبماذا توجهونا جزاكم الله خيراً؟

ج٦٦٨ / ويش اللي كَشَّف أنه الثامن ما تكشف، فأنت على صومك صُمتَ اليوم التاسع تصوم الغد - إن شاء الله - على نية أنه العاشر ويكفي إن شاء الله، ما تكشف، لكن حكي النَّاس هذا ما يُبنى عليه شيء، الناس يحكون ما يُبنى على كلامهم شيء، الكلام على رؤية الهلال، إذا كان رأى الهلال، وأما مجرد كلام النَّاس فلا يُبنى عليه شيء أبداً، فالذي صام اليوم إن شاء الله على نيته صيامه صحيح، وهو اليوم التاسع بناءً على الظَّاهر، وتصوم بكرة على أنه اليوم العاشر، والذي ما صام اليوم يصوم بكرة على أنه العاشر، ويصوم بعده على أنه الحادي عشر، لا بأس كلاهما جائز الأمر واسع - والله الحمد - لكن النَّاس عندهم تضييق وعندهم تكلف، أفحموا المشايخ بالأسئلة ما له داعي كل هذا، الأمر واسع، أول شيء: هذا مستحب من صامه فله أجر ومن تركه فلا شيء عليه، ولا يحتاج إلى الكلفة هذه. ثانياً: يكفي التحري في هذا، ما هو بلازم أنك تعلم الهلال هل هل أو ما رُوي أو رُوي ما هو بلازم التكلف هذا، ابن على الظاهر.

س٦٦٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ مَنْ يَجْتَمِعُ بِأَصْدِقَاءٍ لَهُ، ثُمَّ يَصُومُونَ يَوْمًا صِيَامًا جَمَاعِيًّا تَطَوُّعًا، وَيُفْطِرُونَ مَعَ بَعْضٍ، وَهَذَا بِاسْتِمْرَارٍ؛ لَكِي يَتَعَوَّدُوا عَلَى فِعْلِ الْقُرْبِ؟

ج٦٦٩ / هذا بدعة، الاجتماع للإفطار والصيام هذا بدعة، الصيام في حد ذاته مُستحب، أما الاجتماع عليه فهذا بدعة، والبدع إنما تنشأ من هذه

التكليفات، وهذه الاجتهادات التي ما أنزل الله بها من سلطان، كل يصوم وحده، ولا يجتمعون ويفطرون الجميع ويصوم الجميع، هذا بدعة.

س ٦٧٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ

مَنْ يَنْوِي صِيَامَ التَّطَوُّعِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ لَمْ يَأْكُلْ فِي يَوْمِهِ شَيْئًا؟

ج ٦٧٠ / والله فيه إشكال بعد الزوال فيه خلاف، أما قبل الزوال نعم لا بأس، أما بعد الزوال ففيه خلاف نية صوم التطوع بعد الزوال، لكن إذا فعله نرجو أن يكون له أجر.

س ٦٧١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ

لِلْأُمِّ أَنْ تُعْطِيَ وَلَدَهَا مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا؟

ج ٦٧١ / الزكاة لا تحل للفرع ولا للأصل، ما تجوز تعطيها لأولادك وأولاد أولادك وإن نزل، ولا يجوز تعطيها لأبائك وأجدادك وإن علوا، ما تجوز من الفروع للأصول، ولا من الأصول للفروع، لأن هؤلاء إذا كانوا فقراء تجب نفقتهم عليك.

س ٦٧٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: رَجُلٌ

مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَأْكُلَ أَظْفَارَهُ، وَأَحْيَانًا يَفْعَلُ هَذِهِ الْعَادَةَ بَدُونَ شَعُورٍ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ مُحْرَمًا فَرَبَّمَا يَأْكُلُ أَظْفَارَهُ بَدُونَ إِحْسَاسٍ مِنْهُ أَوْ شَعُورٍ، فَهَلْ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ، وَكَمْ مَقْدَارُهَا؟

ج ٦٧٢ / نعم، عليه فدية، إذا أكل أظفاره وهو مُحْرَمٌ فعليه فدية، وهي مخيرة: إن شاء صام ثلاثة أيام، وإن شاء أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف

صاع، وإن شاء ذبح شاةً في مكة ويوزعها على الفقراء، أو يُطع ستة مساكين في مكة، أما الصيام فيصوم ثلاثة أيام في أي مكان.

والله تَعَالَى أَعْلَم

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فتاوى الدرس السادس والعشرون

من شرح كتاب منظومة الآداب

وعددتها (٢٩) فتوى

س ٦٧٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: قَوْلُ

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَنَا فَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» مَا

المقصود بقوله عليه الصلاة والسلام: «فليس مني»؟

ج ٦٧٣ / المقصود التبري من فعله، «ليس مني» يعني ليس على سنتي،

التبري من فعله هذا، قالوا: وهذا من ضوابط الكبيرة إذا قال: «ليس مني من فعل

كذا» هذا دليل على أن هذا الفعل من كبائر الذنوب.

س ٦٧٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ

التطوع بالصيام كصيام عاشوراء، ونحوها قبل صيام القضاء من رمضان إن كان

على الإنسان قضاء؟

ج ٦٧٤ / إي نعم لا بأس، لا بأس أن الإنسان يصوم يوم عاشوراء، ولو كان

عليه قضاء من رمضان، إنما في الست من شوال بعض العلماء يقول: إنه لا

يصومها حتى يقضي ما عليه، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ،

وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ» فقولُه: «صَامَ رَمَضَانَ» الذي عليه قضاء ما بعد صام

رمضان، فلا بد يقضي أولاً ثم يصوم الست، أما بقية صوم التطوع، فإن له أن

يتطوع ولو كان عليه قضاء من رمضان، لأن القضاء موسع.

س ٦٧٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ تَحْرِي

دخول الشهر خاص في رمضان فقط؟

ج٦٧٦ / نعم، هذا الذي وردت به السنة في صوم الفرض، تحري الهلال إنما هو في صوم الفرض، ولم يرد تحري الهلال في صوم عاشوراء، وإنما يصوم الإنسان بالتحري والاجتهاد، ولو أخطأ ما يترتب على خطئه شيء وهو مأجور.

س٦٧٦ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَهِيَ أَيَّامُ الْبَيْضِ، أَمْ صَوْمُ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ؟

ج٦٧٦ / كلها فاضلة، هذه لها وظيفة، وهذه لها وظيفة، هذه من كل أسبوع، والثلاثة من كل شهر، وكل واحد له وظيفة وفضيلة.

س٦٧٧ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ الْأَعْمَالُ تُعْرَضُ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي يَوْمِي الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، أَمْ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ فَقَطْ؟

ج٦٧٧ / ورد أنها تُعرض في يوم الاثنين، هذا آكد، وورد أنها تُعرض في يوم الخميس، فهي تُعرض في اليومين، والله أعلم.

س٦٧٨ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: يَذْكُرُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَنْ صَوْمَهُ غَيْرُ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُسْتَحَبُّ صَوْمُهُ، فَمَا صِحَّةُ هَذَا الْقَوْلِ؟

ج٦٧٨ / هذا غلط، بل ورد صيام يوم الخميس، وهو تطوع ما هو واجب، من صامه فله أجر، ومن تركه فلا حرج عليه، والحديث الضعيف يُعمل فيه فضائل الأعمال، صوم يوم الخميس من فضائل الأعمال، ولا ينبغي للإنسان أن يُشكك النَّاسَ وَيَهْوُونَ عَلَيْهِمُ الْعِبَادَاتِ وَالتَّطَوُّعِ مَا يَنْبَغِي لَهُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ هَذَا.

س ٦٧٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أَيَّامَ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ هَلْ هِيَ عَشْرٌ مَعَ أَنْ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ هُوَ يَوْمَ الْعِيدِ وَهُوَ مَحْرَمٌ صَوْمُهُ؟
ج ٦٧٩ / الأغلبيّة عشر، العاشر ما يُصام، لكن سُميت عشرًا بالأغلبيّة بالتغليب يعني.

س ٦٨٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ الْإِفْطَارُ فِي صِيَامِ النَّفْلِ إِمَّا بِسَبَبِ الْمَرَضِ أَوْ الْجَمَاعِ، يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ قِضَاءَهُ أَمْ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ قِضَاءٌ؟

ج ٦٨٠ / الوجوب ما يجب القضاء، إنما الناظم رحمه الله يقول: إن كان قضاء فهو أفضل استحسان فقط، وإلا الوجوب ما يجب القضاء، إلا في الفرض.

س ٦٨١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يُكْرَهُ صَوْمُ الْأَيَّامِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي السَّفَرِ، أَمْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ؟

ج ٦٨١ / يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، إِنَّمَا الَّذِي يُكْرَهُ صَوْمُ الْفَرْضِ الَّذِي هُوَ رَمَضَانَ، أَمَا صَوْمُ غَيْرِ رَمَضَانَ فَلَا مَانِعَ مِنْهُ فِي السَّفَرِ.

س ٦٨٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ» هَلْ هُوَ دَعَاءٌ عَلَيْهِ، أَمْ نَفْيُ الصَّوْمِ عَنْهُ؟

ج ٦٨٢ / يحتمل هذا وهذا، «لَا صَامَ» يعني ليس له ثواب، ويحتمل الدعاء عليه، وفي رواية: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» يعني لا هو الذي أفطر واستراح، ولا هو الذي صام صومًا ينفعه.

س٦٨٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: فِي صِيَامِ شَهْرِ مُحْرَمٍ كُلِّهِ أَوْ أَغْلِبِهِ، أَلَمْ يَرِدْ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَصُمْ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟

ج٦٨٣ / النَّهْيُ يُخَصَّصُ مِنْهُ شَهْرٌ مُحْرَمٌ.

س٦٨٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: فِي صَوْمِ النَّذْرِ هَلْ يَجُوزُ قَطْعُهُ؟

ج٦٨٤ / الصَّوْمُ الْوَاجِبُ مَا يَجُوزُ قَطْعُهُ، سِوَاءَ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرًا أَوْ كَفَّارَةً، كُلُّ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ مَا يَجُوزُ قَطْعُهُ، يَقُولُونَ: مَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوسِعٍ حَرْمٍ قَطْعُهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

س٦٨٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: فِي صِيَامِ النَّافِلَةِ كَصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، هَلْ لَابَدٌ مِنْ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ عِنْدَ الصِّيَامِ أَمْ لَا بِأَسْ مِنْ عَدَمِ تَبْيِيتِهَا؟

ج٦٨٥ / كُلُّ صَوْمِ النَّفْلِ مَا يَلْزَمُ تَبْيِيتَ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَوْ أَصْبَحَ وَهُوَ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ، ثُمَّ نَوَى الصِّيَامَ فِي النَّهَارِ جَازَ هَذَا فِي النَّافِلَةِ.

س٦٨٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: أَنْ أَذْهَبَ وَأَعْمَلَ عِمْرَةً فِي كُلِّ شَهْرٍ، أَمْ أَتَبْرَعَ بِالْمَالِ الَّذِي أَذْهَبُ بِهِ فِي الْعِمْرَةِ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ لِلْمُجَاهِدِينَ؟

ج٦٨٦ / هَذَا حَسَبِ الضَّرُورَةِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ أَلْحَ مِنَ الْعِمْرَةِ كَأَنْ يَكُونَ هُنَاكَ فُقَرَاءٌ مُحْتَاجِينَ أَوْ أَهْلَ بَيْتٍ مُحْتَاجِينَ حَاجَةً شَدِيدَةً، الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمْ وَدَفْعُ حَاجَتِهِمْ، أَوْ مَدِينٍ مَعْسَرٍ، فَتَسْدِيدُ الدَّيْنِ عَنْهُ أَفْضَلُ مِنَ الْعِمْرَةِ

حسب الحاجة، فالمحتاجون سواءً من المجاهدين أو غيرهم إذا كانت حاجتهم أشد فهو أفضل من العمرة.

س ٦٨٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ مَنْ لَمْ يَحْجِ مَعَ اسْتَطَاعَتِهِ عَلَى الْحَجِّ، ثُمَّ نُصِحَ فِي الْمَبَادِرَةِ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَسْتَجِبْ لَذَلِكَ؟

ج ٦٨٧ / هذا يُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ، إِذَا تَرَكَ الْحَجَّ مَعَ الْاسْتَطَاعَةِ، وَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ فَيُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، كتب عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى أَمْرَائِهِ: مَنْ وَجَدْتُمْ عِنْدَهُ سَعَةً وَلَمْ يَحْجِ فَاضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجَزِيَةَ مَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ مَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ.

س ٦٨٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: خُطِبَ أَحَدُهُمْ خُطْبَةً هَذَا الْعَامَ عَنِ الْحَجِّ، وَذَكَرَ شُرُوطَهُ وَمِنْهَا: وَجُودَ الْمُحْرَمِ لِلْمَرْأَةِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ لَهَا مُحْرَمًا، فَلَهَا أَنْ تَحْجِيَ مَعَ مَجْمُوعَةٍ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - فَهَلْ قَوْلُهُ صَحِيحٌ، وَهَلْ يَصْلِحُ هَذَا الْكَلَامُ أَنْ يُقَالَ عَلَى مَنَابِرِ الْجُمُعَةِ؟

ج ٦٨٨ / لا ما هو بصحيح، وإن قال به بعض الفقهاء فهو غير صحيح، ولا يُقال هذا على المنابر، الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ رَجُلٌ يُرِيدُ الْغَزْوَ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَتَهُ خَرَجَتْ حَاجَةً، فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ» أَرْجَعَهُ مِنَ الْغَزْوِ لِيَحْجِيَ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحِجَابَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَعَهُمْ جَمَاعَةً، كُلُّهُمْ جَمَاعَةٌ وَنِسَاءٌ، وَلَمْ يَكْتَفِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُونِهَا مَعَ جَمَاعَةٍ، بَلْ أَرْجَعَهُ أَنْ يَحْجِيَ

مع امرأته، هذا قولٌ غلط، ولا يجوز إعلانُه على المنابر، والتسهيل من أمر المحرّم، والجماعة ما يغنون عن المحرّم.

س٦٨٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ مِنْ
علامات السّاعة الكُبرى أن يأتي رجلٌ يُسمى بذي السويقتين يهدم الكعبة حجراً
حجراً، أم أن هذا غير صحيح، وهل هي من علامة الساعة الكُبرى أم الصغرى؟

ج٦٨٩ / هذا صحيح، وهذا من علامات الساعة، لكن ما يُهدم إلا عند
خراب الناس، وفساد الناس حتى القرآن يُرفع في آخر الزمان، تُهدم الكعبة في
آخر الزمان عند فساد الناس، واستشراء الفساد في الناس، هذا في آخر الزمان
وهو من علامات السّاعة، وذو السويقتين هذا من الحبشة، فسيُهدم هذا البيت
ولا يُعاد، كما أن القرآن يُرفع في آخر الزمان.

٦٩٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَجْمُوعَةٌ مِنْ
الشباب ذهبوا إلى الحج في هذا العام لحج تطوُّعٍ من غير تصاريح، فهل عملهم
هذا جائز إذا كان نظام الدولة يمنعهم من هذا، وما الواجب عليهم؟

ج٦٩٠ / هذا ما هو بجائز حجهم صحيح إن شاء الله، لكن يَأْتُمُونَ عَلَى
مخالفة ولي الأمر، عليهم الاستغفار والتوبة، وعدم العودة لمثل هذا.

س٦٩١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ
الأولى أن أحج حج الفريضة مع الزّحام الشديد وأسقط فريضة الحج عني، أم
أمكث في بلدي أعبد الله وأتصدّق، وهل بذلك يسقط الحج عني مع استطاعتي
عليه؟

ج ٦٩١ / لا، واجب عليك تحج ولو مع الزحام ما دام فريضة، الواجب عليك تحج وتوكل على الله ويُعينك الله ﷻ، إنما كلامنا عن النافلة، أما الفريضة لا، يُبادر الإنسان بالحج.

س ٦٩٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ السَّمَاخُ لِلْخَادِمَةِ بِالْحَجِّ لِقِضَاءِ فَرِيضَتِهَا، وَلَوْ كَانَ بَدُونٍ مُحْرَمًا بِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهَا أَنْ تَحْصُلَ لَهَا فُرْصَةٌ الْحَجِّ فُرْصَةً أُخْرَى مِنْ بَلَدِهَا بِسَبَبِ ضَيْقِ الْيَدِ، وَبُعْدِ الْمَسَافَةِ، وَكَوْنِهَا أَصْلًا هَاهُنَا تَعْمَلُ بَدُونٍ مُحْرَمًا؟

ج ٦٩٢ / عموم الحديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر إلا ومعها ذو محرم» هذا عام للخادمة وغيرها من النساء، وكونها جاءت بدون محرم لا يُبرر أنك ترخص لها تحج بدون محرم، لكن هي إذا حجّت من نفسها وذهبت، فمسؤوليتها عليها، أما أنت فإنك لا تأذن لها بذلك.

س ٦٩٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَجِدْ فِي نَفْسِهِ الشُّوقَ إِلَى مَكَّةَ، فَهَلْ عَلَيْهِ عَقُوبَةٌ أَوْ مَاذَا عَلَيْهِ، أَوْ هَلْ يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى قَسْوَةِ قَلْبِهِ؟

ج ٦٩٣ / ما أظن في مسلم في قلبه إيمان ولو ضعيف ما يحن إلى مكة، حتى ولو إيمانه ضعيف مهما كان، ما أظن هنا مسلم ما يجد في قلبه حنان إلى مكة أبدًا، إنما هذا عند المنافقين والعياذ بالله، أما المسلم أبدًا ولو كان إيمانه ضعيف، فهو يحن إلى الكعبة والبيت.

س ٦٩٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ لِلنِّسَاءِ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ؟

ج ٦٩٤ / النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن زوَّارات القبور، وهذا عامٌ لقبْرِهِ ولغيرِهِ عليه الصلاة والسلام، فلا يحلُّ لها أن تزور قبراً من القبور لا قبر ابنها ولا أخيها ولا قريبها ولا قبر الرسول ولا غيره.

س ٦٩٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ:
أردتُ السفرَ إلى المدينة فقال لي رجلٌ: بلِّغْ سلامي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فهل قوله صحيح؟

ج ٦٩٥ / لا ما هو بصحيح، لماذا ما يُسلم على الرسول وهو بمكانه، ألم يسمع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ كُنْتُمْ، فَإِنْ صَلَّاتِكُمْ تَبْلُغُنِي» فلا يحتاج أنه يوصي واحد، هذا من الجهل.

ج ٦٩٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ
سمعتُ مِنْكُمْ فِي قَتْلِ الصَّائِلِ لِمَاذَا سُمِّي الصَّائِلُ بِهَذَا لِاسْمِ أَرْجُو التَّوْضِيحَ؟
ج ٦٩٦ / الصَّائِلُ قُلْنَا: الَّذِي يَصُولُ عَلَيْكَ يُرِيدُ دَمَكَ أَوْ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِكَ، أَوْ
يُرِيدُ هَتَكَ مَحَارِمَكَ، أَوْ حَتَّى مَحَارِمِ غَيْرِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا هُوَ الصَّائِلُ يُدْفَعُ
بِأَسْهَلِ مَا يَكُونُ، فَإِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ يُقْتَلُ وَدَمُهُ هَدْرٌ، وَهَذَا سِيَئَاتِي إِنْ شَاءَ
الله بِيَانِهِ.

س ٦٩٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ:
قرأتُ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ما فهمتُ منه أن السلام على النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند قبره هو فعل عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فقط،
وإذا أراد السَّفْرَ أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفْرٍ، وَفَهَمْتُ مِنْهُ أَنَّهُ يُضْعَفُ فَعَلُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا لِعَدَمِ
فَعَلِ بَقِيَةِ الصَّحَابَةِ لَهُ كَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَهَلْ هَذَا الْفَهْمُ صَحِيحٌ؟

ج٦٩٧ / لا ما هو بصحيح، والشيخ لا يمنع القادم إلى المدينة إذا قدم أنه يذهب ويُسلم على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يدخل ذلك في عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**زُورُوا الْقُبُورَ**» يدخل قبره من باب أولى عليه الصلاة والسلام.

س٦٩٨ / **أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ**

الجدران التي حول قبر النبي عليه الصلاة والسلام هي التي ذكرها ابن القيم في نظمه، وهل هي موجودة الآن؟

ج٦٩٨ / موجودة نعم، وهي داخل السور العام داخله مثلث من جهة الشمال، رأس المثلث من جهة الشمال علشان أن الذي يصف يُصلي ما يكون أمامه شيء من جدار القبر.

فأجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة جدران على شكل مثلث، هذا من الداخل، أما السور الخارجي هذا ما هو بسور للقبر، الكلام على السور الداخلي الذي يليه القبر الشريف.

س٦٩٩ / **أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حَصَلَ فِي بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ مِنَ الْأَحْدَاثِ الْأَخِيرَةِ كَمَا تَعْلَمُونَ لَا يُقْرَهُ دِينٌ وَلَا عُرْفٌ وَلَا عَقْلٌ، وَلَكِنْ نَقَرْنَا وَنَسْمَعُ عَمَّنْ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مِنْ بَعْضِ الْكُتَابِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ اسْتِغْلَالِ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ لِلنَّيْلِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالِدُّعَاةِ وَأَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ، وَلَا سِيَّمَا الشَّبَابِ الْمُسْتَقِيمِ، وَلَا زَالُوا مُسْتَمِرِّينَ عَلَى ذَلِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي جَرَائِدِهِمْ وَصَحْفِهِمْ، السُّؤَالُ: مَا مَوْقِفُنَا طَلَابِ الْعِلْمِ حِيَالَ ذَلِكَ، وَبِمَاذَا تَوَجَّهْنَا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ؟**

ج ٦٩٩ / العدو والمُغْرَضُ مهما عملت ما أنت براده عن عدوانه وشره، ولكن شره عليه - والحمد لله - ولا يضر المسلمين، المنافقون تكلموا في الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي الصحابة وقالوا ما قالوا، فهذا ما هو بغريب من أهل الشر أنهم يتكلمون في أهل الخير، وأنهم يتتهزون الفرص، لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا، هذا معناه: أن نظرة الرسول قاصرة حيثُ خرج بهم لهذا المكان ليقتلوا، هذا ذم للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنهم لو كان الأمر لهم ما خرجوا، فإنهم أحذق من الرسول وأعرف من الرسول بزعمهم، فهذا ليس بغريب أبداً أن المناقين يتكلمون في المسلمين والمؤمنين في أيام الأحداث، ولما اشتد الأمر بالمسلمين يوم الأحزاب، ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٢]، هذا ما هو بغريب أبداً، فلا تحزن عليهم ولا تأس عليهم، وإثمهم يرجع إليهم إن شاء الله وكيدهم في نحورهم.

س ٧٠٠ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ:

عندما ساق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الهدى في عمرة الحديبية، فهل فعله هذا على

سبيل الاستحباب فيجوز فعله، أم أن هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام؟

ج ٧٠٠ / ما هو من خصائصه عليه الصلاة والسلام، الهدى مستحب أنه يسوقه الإنسان من بلده، أو من أي مكان من داخل الحرم أو خارج الحرم هذه سنة باقية، ومنه شيء واجب وهو هدي التمتع والقران والهدى هدي الجبران، هذا واجب، أما ما زاد عن هدي التمتع والقران والجبران فهو سنة وبقية وسوقه أفضل.

س ٧٠١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أَنَا شَابٌّ وَعِنْدَنَا فِي بِلَادِنَا جَمَاعَاتٌ إِسْلَامِيَّةٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: أَنْصَارُ السُّنَّةِ الْمَحْمُودِيَّةِ، وَالْجَمَاعَةُ السُّلْفِيَّةِ، وَالتَّبْلِيغِ، وَالدَّعْوَةِ وَغَيْرِهَا، فَهَلْ يَلْزِمُ عَلِيٌّ أَنْ أَلْتَزِمَ جَمَاعَةً مَعِينَةً، أَمْ أَنِي أَعْبُدُ اللَّهَ بِمَا جَاءَ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقَةِ السُّلْفِ الصَّالِحِ، وَأَتَّبِعُ الدَّلِيلَ أَيُّمَا كَانَ، وَلَا أَتَسَمَّى بِأَيِّ تَسْمِيَةٍ سِوَى أَنِي مُسْلِمٌ عَلَى طَرِيقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ؟

ج ٧٠١ / التعاون على البر والتقوى طيب، فإذا وجدت جماعةً مُستقيمةً وعلى منهج سليم فتعاون معهم، لأن المسلمين يتعاونوا على البر والتقوى، وخير من نعرف من هذه الجماعات الآن هم أنصار السنة المحمدية، لأنهم على عقيدةٍ صحيحة، ويدعون إلى التوحيد، وينهون عن الشرك وعن البدع، فهُمُ أَحْسَنُ الْجَمَاعَاتِ الْمَوْجُودَةِ عَلَى السَّاحَةِ الْآنَ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فتاوى الدرس السابع والعشرون

من شرح كتاب منظومة الآداب

وعددتها (٢٩) فتوى

س ٧٠٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: رَجُلٌ حَجَّ مِنْ مَالٍ رَشْوَةً، مَعَ أَنَّهُ تَابَ قَبْلَ أَنْ يَحِجَّ، وَلَكِنْ عِنْدَهُ مَالٌ سَابِقٌ مِنَ الْحَرَامِ وَحِجٌّ بِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ حَجُّهُ أَمْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَحِجَّ مَرَّةً أُخْرَى؟

ج ٧٠٢ / وَاللَّهُ أَحْوْطُ لَهُ أَنَّهُ يَحِجُّ مَرَّةً أُخْرَى، سَمِعْتُمْ فِي النَّظْمِ أَنَّهُ يُعِيدُ الْحِجَّ، أَحْوْطُ لَهُ أَنَّهُ يَحِجُّ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ مَالٍ طَيِّبٍ.

س ٧٠٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَنْ كَانَ فِي أَمْوَالِهِ مَالٌ مُخْتَلَطٌ مِنْ حَرَامٍ وَحَلَالٍ، وَحِجَّ بِهَذَا الْمَالِ فَهَلْ يُقْبَلُ حِجُّهُ أَمْ أَنَّهُ يَحِجُّ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ مَالٍ حَلَالٍ مُحَضَّرٍ؟

ج ٧٠٣ / كَذَلِكَ الْأَحْوْطُ لَهُ أَنَّهُ يَحِجُّ مِنْ مَالٍ حَلَالٍ طَيِّبٍ.

س ٧٠٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ: «أَنَا ضَامِنٌ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَلَوْ كَانَ مُحَقَّقًا» هَلْ هَذَا الْمِرَاءُ يَدْخُلُ فِي الْجِدَالِ الْوَاجِبِ؟

ج ٧٠٤ / هَذَا الْمِرَاءُ الَّذِي فِي أُمُورِ الدِّينِ، الَّذِي مِنْ أَجْلِ الدُّنْيَا أَوْ الْمَغَالِبَاتِ، أَمَا الْجِدَالُ الَّذِي لِأَجْلِ، وَلَكِنْ مَا يُسَمَّى جِدَالًا يُسَمَّى مِرَاءً، الْجِدَالُ الَّذِي مِنْ أَجْلِ أُمُورِ الدُّنْيَا، أَوْ مِنْ أَجْلِ الْمَغَالِبَاتِ هَذَا مِرَاءً، مَا يُسَمَّى جِدَالًا، الْجِدَالُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ لِبَيَانِ الْحَقِّ، وَدَفْعِ الْبَاطِلِ.

س ٧٠٥ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا هِيَ قِبْلَةُ

مَنْ صَلَّى النَافِلَةَ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ؟

ج ٧٣٣ / يستقبل أي جدرانها ما يخالف، لأن الجدار جزءٌ منها، وهو في داخلها، فإذا صلى في داخلها فقد استقبل جزءاً منها.

س ٧٠٦ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ

مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يُكْمَلِ الْمَنَاسِكَ؟

ج ٧٠٦ / إن كان حصل له مانع تعذر معه المضي هذا مُحْصَرٌ عَلَيْهِ فِدِيَةٌ: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. أما إذا كان أنه ما هو مُحْصَرٌ، فهذا عليه أنه لا يزال مُحْرَمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعِمْرَةٍ الْآنَ مِنْ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ يَتَحَلَّلُ بِعِمْرَةٍ، وَإِذَا جَاءَ الْعَامَ الْقَادِمَ يَحُجُّ وَيَفْدِي بِذَبْحِ بَدَنَةٍ فِي الْعَامِ الْقَادِمِ مَعَ الْحَجِّ قِضَاءً لِلْفَائِتِ.

س ٧٠٧ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا الدَّلِيلُ

عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَصَلَاةِ النَافِلَةِ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ؟

ج ٧٠٧ / لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهَا النَافِلَةَ وَلَمْ يَصَلِّ فِيهَا الْفَرِيضَةَ، فَلَوْ كَانَتِ الْفَرِيضَةُ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ مَشْرُوعَةً لِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَأَنَّهُ أَحْرَصَ عَلَى الْخَيْرِ.

س ٧٠٨ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ

الْوُقُوفُ عِنْدَ الْمُلتَزِمِ يَكُونُ بَعْدَ نِهَايَةِ الْحَجِّ، أَمْ أَنَّهُ يَجُوزُ بَعْدَ نِهَايَةِ الْعِمْرَةِ أَيْضًا؟

ج ٧٠٨ / عند السفر يكون عند السفر من الحج أو من العمرة، عندما يريد السفر بعد أداء النسك من حج أو عمرة.

س ٧٠٩ / نلاحظ بعض الشباب المتمسك يسرون في الحرم بأحذيتهم، وهذا فيه أذيةٌ لمشاعر المسلمين، حيث يرون أن هذا من عدم أو قلة تعظيم الحرم، فما حكم هذا الفعل؟

ج ٧٠٩ / هذا جهل من هؤلاء، المساجد الآن تغير وضعها عن السابق، صارت مبلطة ومفروشة، وإذا داس عليها بالنعال توسخت تلوثت، فلا يدخلها بالنعال، أما بالأول كانت تُراب وحصباء ولا يؤثر فيها النعل، ما يؤثر فيها إذا دخل فيها بنعليه، تغير الوضع، هذا من ناحية، الناحية الثانية: أن هذا يحدث تشويش وسوء ظن به، ووصفه بأوصافٍ ما ينبغي أنه متشدد وأنه متطرف، وأنه كذا، فلا ينبغي أن يجر على نفسه هذا الأمر.

س ٧١٠ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ اعْتَمَرَ، فَهَلْ يُكْتَبُ لَهُ ثَوَابُ حَجِّهِ أَوْ عَمْرَتِهِ عَنِ الْغَيْرِ مِثْلَ ذَلِكَ الَّذِي أَدَّاهَا عَنْهُ؟

ج ٧١٠ / النسك يكون عن المنوب عنه، أما الأعمال الأخرى كالصلاة في المسجد الحرام والدعاء في عرفة، وفي مزدلفة، والتلبية، والنوافل والصلوات، كل هذه لنفسك له هو، المنوب عنه إنما له المناسك فقط، وما زاد عليها فهو للفاعل.

س ٧١١ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: ذَكَرْتُمْ حَفْظَكُمْ لِلَّهِ أَنْ رَفَعَ الْيَدَيْنِ يَكُونُ عِنْدَ بَدَايَةِ الطَّوَافِ؟

ج ٧١١ / اليد اليمنى، ما هو اليمين اليمنى فقط.

س ٧١٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: شَخْصٌ أَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ لِلْحَجِّ، وَخَرَجَ مِنَ الرِّيَاضِ وَلَكِنْ أَصْحَابُهُ قَرَرُوا أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى الْمَدِينَةِ لِلزِّيَارَةِ، وَبَعْدَهَا يَذْهَبُونَ لِلْحَجِّ، فَهَلْ فَعَلَهُمْ هَذَا صَحِيحٌ؟

ج ٧١٢ / نَعَمْ لَا بَأْسَ، قُلْنَا: إِنْ زِيَارَةَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ تُشْرَعُ قَبْلَ الْحَجِّ أَوْ بَعْدَهُ، إِذَا كَانَ قَبْلَ الْحَجِّ أَيْسَرُ لَهُمْ فَلَا مَانِعَ طَيِّبَ هَذَا، يَفْعَلُونَ الْأَيْسَرَ لَهُمْ.

س ٧١٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ تُشْرَعُ صَلَاةُ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ طَوَافِ الْوُدَاعِ فِي الْحَجِّ، أَمْ أَنَهَا بَعْدَ كُلِّ طَوَافٍ يُشْرَعُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ؟

ج ٧١٣ / نَعَمْ الرَّكَعَتَانِ بَعْدَ الطَّوَافِ مُطْلَقًا، سِوَاءً طَوَافِ نُسُكٍ، أَوْ طَوَافِ نَفْلِ، يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»، فَكُلٌّ مِنْ طَافَ فَإِنَّهُ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ.

س ٧١٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: نُلَاحِظُ بَعْضَ النَّاسِ يَكْشِفُونَ أَكْتَافَهُمُ الْيُمْنَى فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا يَكْتَفُونَ بِهَا بِالطَّوَافِ، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُنَبِّهَهُمْ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ؟

ج ٧١٤ / نَعَمْ هَذَا شَيْءٌ يَقَعُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَالِ، إِذَا أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ يَكْشِفُ كَتْفَهُ الْأَيْمَنَ، يَضْطَبِعُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَدَائِمًا هُوَ مُضْطَبِعٌ إِلَى أَنْ يَحِلَّ إِحْرَامَهُ، هَذَا غَلَطٌ، الْأَضْطَبَاعُ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ بَدَايَةِ طَوَافِ الْقُدُومِ أَوْ طَوَافِ الْعِمْرَةِ يَضْطَبِعُ عِنْدَ الْبَدَايَةِ وَعِنْدَ النِّهَايَةِ مِنَ الطَّوَافِ يُعِيدُ الرِّدَاءَ عَلَى كَتْفِيهِ، لِأَنَّ هَذَا

أجمل له وأستر له، ولأن السنة انتهت لا قبل الطواف ولا بعد الطواف ما يضطبع، والواجب على طلبة العلم أنهم ينبهون الناس على هذه الأمور.

س ٧١٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: شَخْصٌ طَافَ طَوَافَ الْوُدَاعِ، ثُمَّ نَامَ فِي مَكَّةَ حَتَّى الْفَجْرِ، فَمَاذَا عَلَيْهِ أَيْعِدُ الطَّوَافَ أَمْ يَكْتَفِي بِمَا طَافَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ؟

ج ٧١٥ / إِذَا بَاتَ دَاخِلَ الْبُنْيَانِ انْتَقَضَ طَوَافُهُ، فَلَا بَدَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَخْرَعَهُهُ بِالْبَيْتِ» وَهَذَا آخِرُ عَهْدِهِ بِمَكَّةَ، مَا هُوَ بِالْبَيْتِ، فَإِذَا نَامَ فِي مَكَّةَ دَاخِلَ الْبُنْيَانِ فَيُعِيدُ الطَّوَافَ، لِأَنَّهُ انْتَقَضَ بِالنُّومِ وَالْمَبِيتِ فِي مَكَّةَ.

س ٧١٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ لِمَنْ حَجَّ وَبَقِيَ فِي مَكَّةَ: الْإِكْتِثَارُ مِنَ الطَّوَافِ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ، أَمْ الْخُرُوجُ إِلَى الْجِلِّ التَّنْعِيمِ، ثُمَّ الْإِتْيَانُ بِالْعِمْرَةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ؟

ج ٧١٦ / بَقَاؤُهُ فِي الْحَرَمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ، يَطُوفُ بِهِ مَا تَيْسَرُ وَيَصَلِّي مَا تَيْسَرُ، وَيَعْتَكِفُ فِيهِ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةَ الْوَاحِدَةَ عَنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

س ٧١٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا أَرَادَ شَخْصٌ الْعِمْرَةَ، لَكِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَجَلَسَ فِيهَا يَوْمَيْنِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ، فَهَلْ يُحْرَمُ مِنْ هُنَا مِنْ بَلَدِهِ أَمْ مِنْ مِيقَاتِ الْمَدِينَةِ؟

ج ٧١٧ / يُحْرَمُ مِنْ مِيقَاتِ الْمَدِينَةِ، لِأَنَّهُ أَصْبَحَ حَكَمَهُ حَكَمُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوَاقِيتِ: «هُنَّ لِهِنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِنَّ

ممن يُريد الحج أو العُمرَة» فيأخذ حكم أهل المدينة إذا مرَّ بميقاتهم وهو يُريد العُمرة أو الحج يُحرم من ميقات المدينة.

س٧١٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: نلاحظ كثيراً من الناس عند المروة يُقصرون بواسطة المقص، ولا يعمون الشعر بالتقصير، فهل فعلهم صحيح، وهل نُنكر على من يفعل ذلك إذا كان الفعل غير صحيح؟

ج٧١٨ / نعم، هذا غير صحيح، ولا يكفي، لأن الله قال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، كما أن الحلق يكون لجميع الرأس، فكذلك التقصير يكون لعموم الرأس، أما الذي يقص بعض شعره ما يُقال: قَصَّرَ رَأْسَهُ، وإنما يُقال: قَصَّرَ بعض رأسه، والمطلوب أنه يكمل شعر رأسه بالقص، فينبغي تنبيههم على هذا الأمر.

س٧١٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هناك من يضع وجهه على الكعبة بين الحجر والباب، ويبكي ويقول: هذا فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيثُ قال: «هنا تُسكب العبرات»، فهل هذا القول صحيح؟

ج٧١٩ / هذا قاله الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الحجر الأسود، ما قاله على الكعبة، الذي يقول كلام هذا غلطان، الكعبة ما يتعلق بها، ولا يتمسح بها، وإنما يقفُ بين الركن والمقام ويدعو عند السفر، هذا الذي ورد، أما التعلُّق بأستارها، والتمسح بحجارتها، أو وضع الجسم عليها، هذا من فعل الجُهاال لا أصل له.

س٧٢٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ إِدْخَالِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فِي طَوَافِ الْوُدَاعِ، وَالطَوَافِ لِهَمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ فَقَطْ؟

ج ٧٢٠ / لا ما هو بإدخال، هذا يطوف للإفاضة ويكفي عن الوداع، لأنه يشمل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يكون آخر عهدهم بالبيت»، فإذا طاف للإفاضة وسافر صار آخر عهده بالبيت فيكفيه عن الوداع، لأنه يصدق عليه أنه آخر عهده بالبيت الطواف.

س ٧٢١ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ
المتاجرة ببيع وشراء ما زمزم كما هو مُشَاهِدٌ الْآنَ؟

ج ٧٢١ / لا مانع من ذلك، لا مانع من بيعه وشرائه والسفر به لا مانع؛ لأنه ماءٌ مُبارك، وفيه نفع للمسلمين عند النية والاحتساب، وهو جايبه من بعيد وحامله، ومؤجرٍ عليه وتعب، لا بد يعوّض عن هذا، الماء على الوجه العموم: «الناس شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ، وَالنَّارِ، وَالْكَأَلِ»، هذا إذا كان الماء في مكانه، أما إذا حازه في إنائه أو في قَرْبَتِهِ، أو في التَّانِكِي، أو الجالون، إذا حازه صار مُلْكًا له ماء زمزم وغيره يجوز يبيعه.

س ٧٢٢ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا صِحَّةُ
القول بأن المنافقين لا يُحبون ماء زمزم، وأن الإكثار من شرب زمزم علامةُ
الإيمان؟

ج ٧٢٢ / إي نعم، التضلعُّ من ماء زمزم ومحبة ماء زمزم علامة على
الإيمان وتصديق للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما الذي يقول: ما له أصل، وهذا
خُرَافَةٌ، هذا والعياذ بالله هذا النفاق.

س ٧٢٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يَجْهَلُ
الإنسان بأمنيته وما يبتغي من شربه ماء زمزم قبل شربه، أم لا يجهر به، ويكتفي
بنيته؟

ج ٧٢٣ / يدعو به ويتلفظ بها، والجهر ما هو بلازم، لكن بقدر ما يُسمع
نفسه، لأن الدعاء لا يُسمى دعاءً إلا إذا تلفظ به، كما أن القراءة لا تُسمى قراءة
إلا إذا تلفظ بها وأسمع نفسه.

س ٧٢٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: ذَكَرْتُمْ أَنَّهُ
يشرب ماء زمزم بثلاثة أنفاس، والسؤال: هل هذا سنة، وهل الحديث الذي جاء
فيه: «مَنْ شَرِبَ الْمَاءَ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ لَمْ تُحَدِّثْهُ نَفْسُهُ بِمَعْصِيَةٍ، أَوْ لَا تُحَدِّثْهُ نَفْسُهُ
بِمَعْصِيَةٍ مَا دَامَ فِي بَطْنِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْمَاءِ»؟

ج ٧٢٤ / أنا لا أعرف هذا الحديث، ولكن السنة في الشرب عمومًا ماء
زمزم وغيره أنه يشربه في ثلاثة أنفاس هذا السنة، ولا يشربه بنفسٍ واحدٍ يتشبه
بالبعير، نُهينا عن التشبه بالحيوانات، فإذا شرب بنفسٍ واحدٍ تشبه بالبعير.

س ٧٢٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: فِي قَوْلِ اللهِ
تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾ [الحج: ٣٤]، ما المراد بالمنسك؟

ج ٧٢٥ / المراد به القربان، الله شرع القربان لجميع الأمم تقربًا إلى الله
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وليس خاصًا بهذه الأمة، كل الأمم المؤمنون منهم يتقربون إلى
الله بالذبح ذبح القربان.

س٧٢٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَاذَا يُقَالُ فِي السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى صَاحِبِيهِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا؟

ج٧٢٦ / يقول كما قال ابن عمر: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عُمَرَ»، وينصرف، ولو أنه ذكر شيئاً من صفاتهم مع السَّلَامِ فَلَا بَأْسَ، لَوْ قَالَ لِلرَّسُولِ: أَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَغْتَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّيْتَ الْأَمَانَةَ، وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ وَجَاهَدْتَ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ جَزَاكَ اللهُ عَنْ أُمَّتِكَ خَيْرَ مَا يَجْزِي نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ، فَلَا بَأْسَ لِأَنَّ هَذَا مِنْ صِفَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا بَأْسَ، وَلَوْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عُمَرَ الْفَارُوقَ، يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَعَا لَهُمْ فَلَا بَأْسَ.

س٧٢٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ التَّوَجُّهِ لِقَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْنَاءَ الدُّعَاءِ، وَهَلْ يُنْهَى مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ أَمْ اللَّائِقُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ؟

ج٧٢٧ / الدُّعَاءُ يَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَتَوَجَّهُ إِلَى الْقَبْرِ، لِأَنَّ الْقِبْلَةَ هِيَ الْكَعْبَةُ فِي الدُّعَاءِ وَفِي غَيْرِهِ، لَمْ يَجْعَلْ لَنَا اللهُ قِبْلَةً إِلَّا الْكَعْبَةَ، إِنَّمَا يُسْتَقْبَلُ الْقَبْرُ وَقْتُ السَّلَامِ فَقَطْ.

س٧٢٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ الْقُبَّةِ الَّتِي فَوْقَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج٧٢٨/ هذه سقف كانت الحجرة مسقوفة يوم يُدفن فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي مسقوفة، غاية ما يكون أنهم غيروا السقف من الخشب والطين إلى قبة عقد قبة ما في مانع، لكن بناء القباب على القبور الأخرى هذا هو الذي ما يجوز، لأن هذا وسيلة إلى الشرك وتعظيمها، ونهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البناء على القبور، فالحجرة النبوية ما بنيت علشان القبر، مبنية مسكن للرسول ولعائشة دُفن فيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبقيت على جدرانها على سقفها مُحافضة على قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الغلو، ومن فعل الجهال، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لولا ذلك» يعني خشية الشرك «لأبرز قبره غير أنه حُشي أن يتخذ مسجداً» أي يُصلى عنده.

س٧٢٩/ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ أَبِيكَ أَوْ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْأَرْحَامِ؟

ج٧٢٩/ ما يجوز هذا، ما يجوز إلا بحق الله جل وعلا، إما التوسل بالله أو بصفة من صفاته، أو بالأعمال الصالحة، وحق فلان أو حق نبيك أو جاه فلان هذا بدعة.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فتاوى الدرس الثامن والعشرون بدون أسئلة

فتاوى الدرس التاسع والعشرون

من شرح كتاب منظومة الآداب

وعددتها (١٥) فتوى

س ٧٣٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا الْمَقْصُودُ مِنْ غُبَارِ الرِّبَا، وَهَلِ الرَّاتِبُ إِذَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الْبَنُوكِ هُوَ مِنْ غُبَارِهِ، وَمَا دَوْرُنَا تَجَاهَ هَذَا الْغُبَارِ؟

ج ٧٣٠ / قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ يَفْشُو الرِّبَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ نَالَهُ مِنْ غُبَارِهِ»، الظاهر -والله أعلم- أنه ما يتخلَّص منه في آخر الزمان لكثرتِه وكثرة التعامل معه، والإنسان يتعامل مع الناس، الإنسان يحتاج إلى التعامل مع الناس، وربما يتعامل مع المرابين ومع البنوك، ويحصل من ذلك عليه غُبار ولو لم يأكله.

س ٧٣١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمَثَلِيَّةُ لِاجْتِنَابِ الرِّبَا فِيمَا نَتَسَلَمُ وَمَا نَتَعَامَلُ بِهِ وَمَا نَدَّخِرُهُ؟

ج ٧٣١ / تقتصر على الكسب المباح الحلال، وألا تتعامل بالمعاملات الربويَّة، وهي واضحة المعاملات الربويَّة الآن واضحة في تصرفات الشركات والبنوك واضحة.

س ٧٣٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لِلَّذِي يَأْكُلُ الرِّبَا: الْبَسْ سِلَاحَكَ لِكَيْ تُحَارِبَ، فَيَقُولُ: أُحَارِبُ مَنْ؟ فَيُقَالُ لَهُ: تُحَارِبُ اللهُ؟

ج ٧٣٢ / ما أدري الله جل وعلا يقول: ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩] ، والحرب من الله يُسلط الله عليه الجنود جنود السماوات والأرض، يُسلط الله عليه الجراد، ويُسلط الله عليه الأمراض، ويُسلط عليه الرياح، ويُسلط الله عليه الحريق، الغرق على أمواله، يُسلط الله عليه اللصوص، يُسلط عليه الظلّمة الذين يأخذون ماله، هذا معنى الحرب، ما هو معناه: أن الله يُنزل جنود وسلاح، يُنزل جنود ما تعلمها ولا تشوفها، ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١] ، ﴿وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الفتح: ٤] ، يُسلط عليك أشياء ما تراها.

س ٧٣٣ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا مَاتَ الْمُرَابِي أَوْ تَابَ الْمُرَابِي مِنَ الرِّبَا، فَمَاذَا يَفْعَلُ فِي الْأَمْوَالِ الزَّائِدَةِ عَنِ الْأَصْلِ؟

ج ٧٣٣ / إن كانت عند الناس يتركها، إن كانت في ذمم المدنيين يتركها ولا يسحبها منهم، ويأخذ رأس ماله كما قال الله: ﴿وَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] ، أما إن كان قبضها وأخذها وتاب إلى الله منها، فإنه يتخلص منها بأن يضعها في مشروع عام ينتفع منه الناس، ما هو من باب الصدقة، وإنما من باب التخلص منها، والمال الذي ليس له مالك يوضع في المصالح العامة، وهذا مال ليس له مالك، فيوضع في المصالح العامة، ويتخلص منه.

س ٧٣٤ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هُنَاكَ مِنْ يُجِيزُ الْعَمَلَ فِي الْبَنُوكِ الرَّبَوِيَّةِ إِذَا كَانَ عَمَلُهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَعَامَلَاتِ الرَّبَوِيَّةِ يَسْتَدِلُّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ أَكْلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ، فَحَصَرَ اللَّعْنَ

على هؤلاء الأصناف من الناس، أما غيرهم كالحراس وأمثالهم، فإنه لا إثم عليهم، فهل هذا القول صحيح؟

ج ٧٣٤ / ولماذا لم يستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، يأخذ الشيء الذي يصلح له، ويخلى الذي ما يصلح له، الله جل وعلا قال: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، فالذي توظف في البنوك ولو كان حارساً أو كاتباً، فإنه يتعاون معهم على الربا يعينهم، والذي يؤجر عليهم الذي يؤجر لهم المبنى، هذا متعاون معهم إلى آخره.

س ٧٣٥ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ وَضْعِ الْأَمْوَالِ فِي الْبَنُوكِ لِلدَّخَارِ فَقَطْ، وَلِحِفْظِهَا مِنَ السَّرِقَةِ، مَعَ أَنَّهُ يَدُورُ فِي قَلْبِي أَنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، لِأَنَّ الْبَنُوكَ تَقُومُ عَلَى الْأَمْوَالِ الَّتِي تَدْخُلُ إِلَيْهَا، وَيَسْتَعْمِدُونَهَا فِي قُرُوضِهِمُ الرَّبْوِيَّةَ؟

ج ٧٣٥ / نعم، هذا فيه نوع تعاون ما فيه شك، وهذا قد يكون -والله أعلم- من الغبار الذي ينال الذين لا يأكلون الربا، ينالهم الربا، يودع عندهم، فهم يستثمرون ماله، لكن هذا يقولون: يجوز للضرورة، إذا كان عندك مال تخاف عليه ولا هناك مكان تحفظه فيه إلا البنك، فهذا من باب الضرورة، والضرورة لها حكم، فأنت وين تودع أموالك؟ ما في مكان إلا في البنك، فمن باب الضرورة، فالله جل وعلا يقول: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

س ٧٣٦ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ تَدَاوُلِ أَسْهُمِ الشَّرَكَاتِ ذَاتِ النِّشَاطِ الْمُبَاحِ الْمَشْرُوعِ، لَكِنَّهَا تَقْتَرِضُ الرَّبَّاءَ، وَتُودِعُ سَيُولَتَهَا فِي الرَّبَّاءِ؟

ج ٧٣٦ / تقترض في الربا خلاص إذا كانت تقترض قرصاً ربوياً فهي تستعمل الربا، وإذا كانت تودع أموالها للاستثمار وتأخذ عليها فوائد، فهذا تعاملٌ ربوي، فهذه شركة ربوية، فلا يجوز التعامل معها، والأسهم التي فيها أسهمٌ ربوية، إنما إذا كانت الشركة نزيهة، وليس فيها تعامل ربوي لا تأخذ ربا ولا تُعطي ربا، فلا بأس بالمساهمة فيها أو شراء أسهمها.

س ٧٣٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِنَّ أَبِي يَتَعَامَلُ مَعَ بَنِكِ رَبْوِي، وَإِذَا قُلْتُ لَهُ: إِنَّ الرَّبَا وَالْبَنُوكَ حَرَامٌ قَالَ لِي: إِنَّ فُلَانًا مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ فِي فَتْوَى أَفْتَاهَا، فَمَا حُكْمُ أَكْلِهِ، وَمَا حُكْمُ أَكْلِنَا مِنْ أَكْلِهِ؟

ج ٧٣٧ / لكن الله جل وعلا يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ [آل عمران: ١٣٠]، وهذا الذي تقول أفتى، هذه فتواه مخالفة للآية، والنبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَعَنَ اللهُ أَكْلَ الرَّبَا» وهذا الذي تقول إنه يُفتي، هذا يُخالف قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرسول يلعن من فعل هذا ويقول: لا، هذا مُباح، هذه محادة لله ولرسوله، ليس كل فتوى يؤخذ بها، لكن أصحاب الهوى يأخذون الذي يوافق هواهم، ما كل فتوى تصير صحيحة، وما كل مُفتي يصلح للفتوى، فيه ناسٌ جهال يُفتون، وفيه ناسٌ علماء، لكن علماء ضلال يُفتون بغير الحق، ما كل مفتي يؤخذ بفتواه.

س ٧٣٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: انْتَشَرَ الْآنَ فِي الْبَنُوكِ - وَبِكثرة - شراء السيارات بالأقساط، فمثلاً يأتي رجلٌ ويشترى سيارة بمائة ألف بطريقة الأقساط الشهرية، وكل شهر يدفع جزءاً من المبلغ، ثم يبيع

هذه السيارة من نفس البنك في يوم شرائه بمبلغ خمسة وستين ألف، فهل هذه العملية جائزة شرعاً؟

ج ٧٣٨ / مسألة الاستدانة التي بمعنى تشري سلعة بثمن مؤجل وتبيعتها بثمن حال تستفيد من ثمنها، هذه تُسمى مسألة التورق، والعوام يُسمونها الغائبة والديّنة، والوعدة، هذه تجوز بشرطين عند جمهور أهل العلم، الشرط الأول أن تكون السلعة مملوكة للبائع قبل العقد، فإذا كانت البنوك أو غيرها تملك السلعة موجودة في حيازتها، واشترت منها واستلمت السلعة، هذا أيضاً شرط أن تستلم السلعة وتقبضها، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلْعُ حَيْثُ تُبَاعُ حَتَّى يَحْوِزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ. الشرط الأول أن تكون السلعة موجودة عند البائع، وفي ملكه قبل العقد، سواءً كان البنك أو غير البنك، الشرط الثاني أن تقبضها بعد البيع، وتنقلها من مكان البائع وتبيعتها في مكان آخر، الشرط الثالث ألا يشتريها من باعها عليك بثمن مؤجل، فإن اشتراها فهذه مسألة العينة رجعت إليه، وأخذ الزيادة، هذه مسألة العينة التي سبق أن بينها في أول الدرس، فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة فلا مانع، أما إذا اختل شرطٌ منها فلا يجوز.

س ٧٣٩ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ

مَنْ يُسَمِّي الرَّبَّ بِغَيْرِ اسْمِهِ، وَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ إِنْ كَانَ إِمَامًا رَاتِبًا؟

ج ٧٣٩ / لا، إذا كان يُسَمِّي الرَّبَّ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فهذا عليه خطر عظيم قد يرتد، لأنه استباح الربَّ سماه بغير اسمه من أجل أن يستبيحه، واستباحه الربَّ كفر - والعياذ بالله - ولا يجوز الاحتيال على ما حرّم الله تغيير الأسماء، هذا من الاحتيال المحرم، فهذا لا يُصلى خلفه ولا يكون إماماً.

س ٧٤٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أَنَا لِي حَسَابٌ فِي بَنْكِ رَبْوِي حَيْثُ يَنْزَلُ عَلَيْهِ الرَّاتِبُ، فَهَلْ عَلَيَّ أَنْ أُغَيِّرَ هَذَا الْبَنْكَ، أَمْ أَنَّهُ مِثْلُ غَيْرِهِ مِنَ الْبَنُوكِ، عَلِمًا بِأَنِّي لَمْ أُسْتَفِدْ مِنْهُ غَيْرَ إِيدَاعِ رَاتِبِي فَقَطْ، ثُمَّ أَسْحِبُهُ؟

ج ٧٤٠ / إِذَا كَانَ أَنْكَ مَا تَحْصُلُ عَلَى رَاتِبِكَ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْبَنْكِ وَالْجِهَةِ الَّتِي تَعْمَلُ فِيهَا مَا تَعْطِيكَ رَاتِبًا، وَإِنَّمَا تَحْوِلُهُ عَلَى الْبَنْكِ فَأَنْتَ مَعْذُورٌ، لَكِنْ تَأْخُذُ رَاتِبَكَ، أَوْ تُوَدِّعُهُ عِنْدَهُمْ وَدِيْعَةٌ بِدُونِ فَوَائِدِ تُوَدِّعُهُ وَدِيْعَةٌ بِدُونِ فَوَائِدِ، لَا بِأَس.

س ٧٤١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ بَعْتُ لِأَحَدِهِمْ بَضَاعَةً بِخَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ رِيَالًا، فَلَمْ يَعْطِنِ الْمَبْلُغَ حَاضِرًا فَقُلْتُ: إِذَا يَكُونُ سَعْرُ الْبَضَاعَةِ بِأَرْبَعِينَ رِيَالًا إِذَا كَانَ السَّدَادُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَهَلْ هَذِهِ الصُّورَةُ صَحِيحَةٌ؟

ج ٧٤١ / لَا، مَا دَامَ أَنْكَ شَرَيْتَهَا مَا يَجُوزُ أَنْكَ تَزُودُ ثَمَنَهَا عَقِبَ الْبَيْعِ، مَا يَجُوزُ هَذَا، مَا دَامَ تَمَّ الْعَقْدُ فَلَا يَجُوزُ أَنْكَ تَزُودُ ثَمَنَهَا بَعْدَ الْبَيْعِ، لِأَنَّهُ قَالَ لَكَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ الْحَيْنَ وَاصْبِرْ عَلَيَّ، تَقُولُ: بَزُودَ عَلَيْكَ، هَذَا هُوَ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ.

س ٧٤٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: عِنْدَنَا مَالٌ وَأَدْخَلْنَاهُ فِي مُسَاهِمَةٍ، وَسَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَهَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ كُلِّ سَنَةٍ، أَوْ إِذَا اسْتَلْمَنَاهُ نَزَكِيَهُ عَمَّا مَضَى؟

ج ٧٤٢ / نَعَمْ تَزَكِيَهُ كُلِّ سَنَةٍ، تُرْكَى رَأْسُ الْمَالِ وَتَزَكِي الرِّبْحُ إِنْ كَانَ حَصَلَ رِبْحًا تَبَعًا لِرَأْسِ الْمَالِ.

س ٧٤٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: شَابٌ يَعْمَلُ مُعَلِّمًا وَهُوَ مُحْتَاجٌ لِلزَّوْجِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَالِ فَأُشِيرُ عَلَيْهِ بِأَنْ يَشْتَرِيَ أَسْهُمًا مِنْ إِحْدَى الشَّرَكَاتِ بِثَمَنِ مَوْجَلٍ يُسَدِّدُهُ عَلَى أَقْسَاطٍ، ثُمَّ يَقُومُ بِأَنْ يَبِيعَ هَذِهِ الْأَسْهُمَ بِثَمَنِ حَاضِرٍ حَتَّى يَسْتَطِيعَ الْحَصُولَ عَلَى الْمَالِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ تَكُونُ خَسَارَتُهُ فِي ذَلِكَ أَقْلَ فِيمَا لَوْ اشْتَرَى سَيَارَةً أَوْ سَلْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ بَاعَهَا فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، فَمَا حُكْمُ شِرَاءِ هَذِهِ الْأَسْهُمِ ثُمَّ بَيْعِهَا، وَهَلْ هُنَاكَ ضَوَابِطٌ لِذَلِكَ، وَهَلْ تَنْصَحُونَهُ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟

ج ٧٤٣ / لَا نَنْصَحُ بِشِرَاءِ الْأَسْهُمِ، لِأَنَّ الْأَسْهُمَ مَجْهُولَةٌ، وَالْغَالِبُ أَنَّهَا لَا تَسْلَمُ مِنَ الرِّبَا، لِأَنَّ فِي شَرَكَاتٍ أَوْ بَنُوكَ لَا تَتَوَرَّعُ مِنَ الرِّبَا وَمَجْهُولَةٌ أَيْضًا مَا يَدْرِي مَا هِيَ، فَالْأَسْهُمَ لَا يَشْتَرِيهَا، وَإِنَّمَا يَشْتَرِي سَلْعَةً وَاضِحَةً سَيَارَةً أَوْ أَقْمِشَةً، أَوْ طَعَامًا ثُمَّ يَبِيعُهُ وَيَرْتَفِقُ بِثَمَنِهِ، هَذِهِ مَسْأَلَةُ التَّوْرُقِ، أَمَّا الْأَسْهُمُ فَلَا تَصْلَحُ؛ لِأَنَّهَا مَجْهُولَةٌ مِنْ نَاحِيَةٍ، وَلِأَنَّهَا الْغَالِبُ أَنَّهَا مَا تَسْلَمُ مِنَ الرِّبَا، لِأَنَّ فِي شَرَكَاتٍ أَوْ فِي بَنُوكَ تَتَعَامَلُ بِالرِّبَا، إِلَّا إِذَا كُنْتَ تَعْلَمُ مِائَةَ بِالمِائَةِ أَنَّهَا لَيْسَ فِيهَا رِيبًا فَلَا مَانِعَ.

س ٧٤٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ رَاجَ الْآنَ بَطَاقَةٌ تُسَمَّى الْبَطَاقَةَ الذَّهَبِيَّةَ أَوْ الْفَضِيَّةَ لِأَحَدِ الْبَنُوكِ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلشَّخْصِ عِنْدَهُمْ حِسَابٌ عِنْدَ ذَلِكَ الْبَنْكِ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْاسْتِفَادَةِ مِنْهَا عِنْدَ وَقْتِ الْحَاجَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ أَخْذُ هَذِهِ الْبَطَاقِ؟

ج ٧٤٤ / هَذِهِ يَسْمُونَهَا الْبَطَاقَةَ الْاِئْتِمَانِيَّةَ، تَأْخُذُهَا وَتَشْرِي مَا تُرِيدُ وَيُسَدِّدُ عِنْدَ الْبَنْكِ، وَيَأْخُذُ مِنْكَ زِيَادَةً يَسْتَرِدُّ مِنْكَ مَا تَسُدُّ وَيَأْخُذُ زِيَادَةً هَذِهِ رِيبًا، هَذَا

هو الربا يُسدد عنك البنك من باب القرض، ثم يسترد ما دفع بزيادة هذا هو الربا.

والله تَعَالَى أَعْلَم

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فتاوى الدرس الثلاثون

من شرح كتاب منظومة الآداب

وعددتها (١٨) فتوى

س ٧٤٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: عِنْدَنَا عِنْدَ بَعْضِ الْقَبَائِلِ يَوْجَدُ شَخْصٌ يُسَمَّى مَرْجِعَ حَقِّ، إِذَا حَصَلَ بَيْنَهُمْ قَتْلٌ أَوْ تُعَدِي عَلَى الْأَعْرَاضِ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَيُحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا يَرَاهُ مِنْ تَغْرِيمِ الْمُعْتَدِي أَمْوَالًا أَوْ سِيَّارَاتٍ لِيُدْفَعَهَا لِلْمُعْتَدِي عَلَيْهِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ، وَهَلْ هُوَ مِنَ الْحُكْمِ بِالطَّاعُوتِ؟

ج ٧٤٥ / نعم، هذا من الحكم بالطاغوت، إذا كان عندهم محكمة شرعية لا بد يرجعون إلى المحكمة، ولا يُحْكَمُونَ غير القاضي، ما يجوز يُحْكَمُونَ غير القاضي، هذا حكم الطاغوت، يعدلون عن حكم الشرع إلى حكم الطاغوت، أما إذا لم يكن عندهم محكمة، وعندهم عالم من العلماء، يُحْكَمُونَ الْعَالَمَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَاضِيًّا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ عَالَمٌ لَا بَأْسَ أَنَّهُ يَصْلِحُ بَيْنَهُمْ وَاحِدٌ إِصْلَاحٌ مِنْ بَابِ الْإِصْلَاحِ لَا مِنْ بَابِ الْحُكْمِ وَالْإِلْزَامِ، وَإِنَّمَا مِنْ بَابِ الْإِصْلَاحِ، فَإِنْ رَضُوا، وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُهُمُ، الصَّلْحُ لَيْسَ فِيهِ إِلْزَامٌ، فَلَا بَدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ هَذِهِ الْأُمُورِ.

س ٧٤٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا أَصْلَحَ رَجُلٌ بَيْنَ شَخْصَيْنِ مُتَخَاصِمِينَ فِي مَالٍ، وَرَضِيَ فِي هَذَا الصَّلْحِ، وَلَكِنْ هَذَا الصَّلْحُ لَمْ يَكُنْ عَلَى ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، فَهَلْ يَأْتِمُ هَذَا الرَّجُلُ أَوْ يَأْتِمُ الْمُتَخَاصِمَانِ؟

ج٧٤٦ / إذا كان فيه جور وظلم فلا يجوز، الصلح إنما يكون بالعدل:
﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات]، أما
إذا كان فيه جور وظلم فلا يُسمى صلحًا، وإنما يُسمى ظلمًا.

س٧٤٧ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ
الهدية لمن له ولاية؟

ج٧٤٧ / ما يجوز هذه رشوة، الهدية لمن له ولاية هذه رشوة، تُعطيه
يوظفك، وإلا تعطيه ينقلك من محل إلى محل، هذه هي الرشوة، وإلا تعطيه
يرفعك، هذه رشوة ما يجوز، وإلا تعطي المدرس لأجل ينجحك، هذه رشوة
كلها رشوة.

س٧٤٨ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ
تفضيل الأب في الهبة على أولاده؟

ج٧٤٨ / يجب العدل بين أولاده، ما يُعطي بعضهم ويحرم بعضهم، ولا
يزود بعضهم على بعض، بل يعدل بينهم كما في الميراث الذكر مثل حظ
الأنثيين.

س٧٤٩ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: لَوْ أَهْدَى
الطالب إلى معلمه أو المعلم إلى مدير المدرسة بقصد المحبة والألفة، فما
حكم الهدية، وما حُكْم قبولها؟

ج٧٤٩ / رشوة رشوة، م هي بهدية هذه، لماذا تُسميها هدية بالاسم الطيب،
هذا اسم طيب الهدية، حث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهَدِيَةِ، وَهَذِهِ مَا هِيَ
بهدية، هذه رشوة سُحِتْ، ما يجوز الإهداء للمسؤول أبدًا.

س ٧٥٠ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: يَكُونُ مَنَّا أحيانًا مُنَادَاةً فِي الْأَوْلَادِ وَالطُّلَابِ وَنَحْوِهِمْ مِثْلَ الْخُدْمِ بِالْقَابِ قَبِيحَةً مِثْلَ: يَا حِمَارَ، يَا سَفِيهَ، يَا بَهِيمَةَ، وَالْهَدَفُ مِنْ ذَلِكَ التَّأْدِيبُ، مَا الْحَكْمُ فِي ذَلِكَ؟

ج ٧٥٠ / هَذَا لَا يَجُوزُ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١]، مَا يَجُوزُ هَذَا، إِذَا بَغَيْتَ تَوَدُّدَهُ تَأْدِيبَهُ بِغَيْرِ الْحِمَارِ وَغَيْرِ الْكَلْبِ، تَوَدُّدَهُ بِغَيْرِ هَذَا.

س ٧٥١ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا حَكَّمَ الْقَاضِي، ثُمَّ لَمْ يُنْفِذْ حُكْمَهُ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتْرِكَ الْقَضَاءَ إِنْ رَأَى تَكَرُّرَ ذَلِكَ وَرَأَى فِيهِ الْمَصْلَحَةَ؟

ج ٧٥١ / لَا، مَا يَتْرَكَ الْقَضَاءَ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ، وَكَوْنَهُ مَا يُنْفِذُ حُكْمَهُ الْإِثْمَ عَلَى مَنْ لَمْ يُنْفِذْ، أَمَا هُوَ يُبَيِّنُ الْحَقَّ.

س ٧٥٢ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: فِي بِلَادِنَا يَحْكُمُونَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَمَا هُوَ الْحُكْمُ إِذَا احتاج الإنسان إلى أن يتحاكم إلى تلك المحاكم، وما الحكم فيمن يعمل بالمهنة المناسبة كالمحاماة أو تدريس هذا القانون الوضعي، أو الالتحاق بالكليات التي تُخرج المحامين والقضاة الذين يعملون بهذا القانون الوضعي؟

ج ٧٥٢ / هَذَا مِنْ آفَاتِ الْإِقَامَةِ فِي بِلَادِ الْكُفَّارِ، أَنْكَ تَأْخُذُ حُكْمَهُمْ وَتَخْضَعُ لِأَنْظِمَتِهِمْ، وَتَتَحَاكَمُ إِلَى مَحَاكِمِهِمْ، وَلِذَلِكَ وَجِبَتْ الْهَجْرَةُ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى الْإِقَامَةِ فَلَا يَتَحَاكَمُ إِلَى الطَّاغُوتِ.

س ٧٥٣ / يقول بعض الناس: إنه لا ينبغي للقاضي الفُتيا، لأن الناس إذا

علموا حكمه في مسألة معينة أتوه ليحكم لهم بها، فهل هذا القول صحيح؟

ج ٧٥٣ / لا، إذا شعر أن هذا الذي يسأله أن له خصم ما يُفتيه يقول له: هات خصمك، لكن لو سألهم مسألة في الصلاة، هذه ليس فيها خصومة، مسألة في الصلاة في الوضوء، مسائل ما فيها طرفان يُفتيه، مسألة في الطلاق، هذه فيها خصومة؟ ما فيها خصومة، أما إذا سأله أن بينه وبين فلان نزاع في أرض أو في بُستان، فهذا لا، هذه خصومة يقول: لا، هات خصمك.

س ٧٥٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا صِحَّةُ

حديث: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفًا، فلا تتأمرنَّ على اثنين»، وهل يؤخذ منه أن

يكون القاضي قويًا في شخصيته؟

ج ٧٥٤ / نعم الحديث صحيح، وليس فيها تنقص لأبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لكنه نصيحة من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له، أنه ما عنده استعداد للقيام بالمسؤولية هذه مواهب يجعلها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي النَّاسِ، أبو ذر من أفضل الصحابة من السابقين الأولين، ومن المهاجرين، ومن الزُّهاد والأتقياء والعلماء، لكن ما عنده موهبة الولاية، فنصحه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تولي الولاية، لأنه ما عنده القدرة على القيام بها.

س ٧٥٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَنْ كَانَ لَهُ

حَقٌّ فِي بَلَدٍ يَحْكُمُ بغير ما أنزل الله، ولا يُمكن أخذ حقه إلا بدفع الرشوة، فهل

يجوز دفعها؟

ج ٧٥٥ / كما سمعتم في الكلام، الناظم يقول: يجوز إذا كان مُضطر إليها لاستنقاذ حقه، ولكن الصحيح أنه ما يجوز دفع الرشوة لعموم النهي عنها ولعن فاعلها، هناك وسائل أخرى يعمل الوسائل الأخرى لاستنقاذ حقه.

س ٧٥٦ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ كَثْرَةُ

السَّرَقَاتِ، وَانْتِشَارِهَا سَبَبٌ إِهْمَالٍ وَإِبْطَالِ إِقَامَةِ حَدِّ السَّرْقَةِ؟

ج ٧٥٦ / نعم، في هذه البلاد والله الحمد لما كان تقطع يد السارق خفَّ السرقة في البلاد الأخرى ما يستقرون على أموالهم ولا يأمنون على أموالهم، ولا على بيوتهم، يُهجم عليهم، وتتوخذ أموالهم، أم في هذه البلاد - والله الحمد - فالأمن مُستتب، ما نقول: إنه ما يوجد سرقة، يوجد سرقة وُجدت في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أنه يُقيم الحدود، ووجد الزنا في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أنه يُقيم الحدود، فليس معناه: أنه ما يوجد في المجتمع جريمة، توجد الجرائم، ولكن الشأن في إقامة الحد، والحدود - والله الحمد - في هذا البلد تُقام، ولذلك هذا البلد يمتاز على غيره من بلدان العالم، أرقى بلاد العالم كما يسمونها بالأسلحة والمخابرات والأشياء الجريمة فيها متفشية، وهذه البلاد - والله الحمد - الجرائم فيها قليلة، وعلى خفية، هذا من فضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

س ٧٥٧ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يُمَكِّنُ

الْقَوْلُ: أَنْ الْوَاسِطَةَ الْمَعْرُوفَةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ هِيَ نَوْعٌ مِنَ الرِّشْوَةِ؟

ج ٧٥٧ / هذه شفاعاة، الواسطة شفاعاة، إذا وصّيت واحد يشفع لك في تحصيل حقِّ لك، فهذه شفاعاة قال جل وعلا: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ﴾ [النساء: ٨٥]

الشفاعة السيئة أن تشفع في أخذ حق الغير للمشفوع له، تشفع في تعطيل حدٍ من حدود الله، تشفع في المجرمين ما يُقام عليهم حد، هذه الشفاعة السيئة الذي فيها ظلم، أو فيها تعطيل للحدود، هذه شفاعة سيئة -والعياذ بالله- ملعونٌ من شفع وملهونٌ من قبل الشفاعة في هذا.

س٧٥٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: لِي أَرْحَامٌ فِي دَوْلَةٍ أُخْرَى، وَقَدْ عَاتَبْنَا كَثِيرَ عَلَى عَدَمِ الذَّهَابِ لَهُمْ بِأَنَّا قَاطِعُونَ لِلرَّحِمِ، وَسَبَبُ عَدَمِ ذَهَابِنَا هُوَ أَنَّنَا لَا نَدْخُلُ مِنْ تِلْكَ الْحُدُودِ إِلَّا بِدَفْعِ رِشْوَةِ لِرِجَالِ الْجَمَارِكِ حَتَّى يُمَشُوا أُمُورَنَا، فَهَلْ هَذَا سَبَبٌ لَزِيَارَتِهِمْ، أَوْ هُوَ سَبَبٌ مَانِعٌ لِعَدَمِ الذَّهَابِ لَصَلَةِ الرَّحِمِ؟

ج٧٥٨ / تذهبون لزيارة الرحم، ولو ترتب على هذا أنكم تدفعون للمسؤولين، لأن هذا من باب التوصل إلى الحق، وصله الرحم، ولا تظلمون أحد، هذا ما ظلمتم فيه أحد، ويكون الإثم على الآخر.

س٧٥٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ الشَّفَافَ أَوْ اللَّبَاسَ الْعَارِيَّ عِنْدَ مُحَارِمِهَا مِنْ إِخْوَانِهَا وَأَبِيهَا وَنَحْوِهِمْ؟

ج٧٥٩ / لا، الناظم يقول: إلا الزوج، ولا تلبس هذا إلا عند الزوج فقط أو السيد تلبسه الأمة عند سيدها، أما عند غير الزوج لا يجوز، ولو كان من محارمها.

س ٧٦٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَأَلٌ يَقُولُ: أَنَا أَعْمَلُ فِي إِحْدَى الشَّرَكَاتِ وَأُعْطِيَتْ لِبَاسًا فِيهِ صُورٌ، وَلا بَدَّ مِنْ لِبَسِ هَذَا اللَّبَاسِ فِي الْعَمَلِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

ج ٧٦٠ / تَطْمَسُ الصُّورَةَ وَتَلْبَسُ اللَّبَاسَ إِلاَّ إِنْ كَانَ قَصْدُكَ صُورَةَ، مِنْ الْمَصْنَعِ وَالْمَحَلَّاتِ يُعَلِّقُونَ صُورَةَ الشَّخْصِ عِنْدَ الدُّخُولِ وَعِنْدَ الْخُرُوجِ، هَذَا تَعْلِقُهَا عِنْدَ الدُّخُولِ فَقَطْ، وَإِذَا أَنْكَ دَخَلْتَ تَخْفِيهَا إِلَى أَنْ تَحْتَاجَ إِلَيْهَا، فَإِذَا احْتَجْتَ إِلَيْهَا فَأَبْرِزْهَا، وَإِذَا لَمْ تَحْتَاجَ إِلَيْهَا، فَأَخْفِهَا.

س ٧٦١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَأَلٌ يَقُولُ: انْتَشَرَتْ مَلَابِسُ الْأَطْفَالِ الْمَصُورِ عَلَيْهَا صُورٌ لِدَرَجَةِ أَنْنَا لَا نَجِدُ مَلَابِسَ لِأَطْفَالِنَا خَالِيَةً مِنْ هَذِهِ الصُّورِ، بَلْ إِنْ بَعْضُ السَّلْعِ وَالْمَشْتَرِيَّاتِ مِنْ مَعْلَبَاتٍ وَحَفَائِظٍ وَغَيْرِهَا لَا تَخْلُو مِنْ صُورَةٍ، فَتَدْخُلُهَا الْمَنْزِلَ، مَا حُكْمُ أَخْذِهَا وَشِرَائِهَا وَإِدْخَالِهَا الْمَنْزِلَ، مَعَ أَنَّهُ يَصْعَبُ التَّخْلِصُ؟

ج ٧٦١ / أَمَّا الْمَلَابِسُ، فَهَنَّاكَ مَلَابِسٌ لَيْسَ فِيهَا صُورٌ، قَوْلُ السَّائِلِ: مَا وَجَدْنَا مَلَابِسَ غَلَطَ فِي مَلَابِسٍ، لَوْ اشْتَرَيْتَ قِمَاشًا وَفَصَلْتَهُ لَكَ عِنْدَ الْخِيَاطِ، مَا هُوَ بِلَا زَمٍ تَشْرِي شَيْءًا جَائِزًا، اشْتَرِ شَيْءًا وَفَصِّلْهُ أَنْتَ تَخِيْطُهُ عِنْدَ الْمَحَلَّاتِ الْخِيَاطَةِ، فَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْمَلَابِسِ الَّتِي فِيهَا تَصَاوِيرٌ، وَأَمَّا الصُّورُ الَّتِي عَلَى السَّلْعِ هَذِهِ مَمْتَهَنَةٌ، أَنْتَ مَا قَصَدْتَ الصُّورَةَ، أَنْتَ قَصَدْتَ السَّلْعَةَ، وَالكَرْتُونَ هَذَا أَتْلَفَهُ إِذَا خَلَصْتَ مِنْهُ أَوْ الْقَوَاطِي أَتْلَفَهُ إِذَا خَلَصْتَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ تَبِي تَسْتَعْمَلُ هَذَا الْكَرْتُونَ أَوْ تَسْتَعْمَلُ هَذَا الْغِلَافَ تَرِيدُ تَسْتَعْمَلُهُ أَطْمَسَ الصُّورَةَ حَكْمًا.

س ٧٦٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مِنَ النِّسَاءِ مَنْ تَلْبَسُ اللِّبَاسَ الْفَاضِحَ أَوْ الشَّفَافَ، ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى الْأَسْوَاقِ، لَكِنَّا نَلْبَسُ فَوْقَ هَذَا الْحِجَابِ وَالْعِبَاءَةَ، فَهَلْ فَعَلْنَا جَائِزًا؟

ج ٧٦٢ / مَا هُوَ بِجَائِزٍ، لِأَنَّ هَذَا وَسِيلَةٌ إِلَى أَنَّهَا تَسْقُطُ عِبَاءَتُهَا وَإِلَّا تَضَعُهَا، ثُمَّ تَظْهَرُ مَلَابِسُهَا السَّيِّئَةُ، فَلَا يَجُوزُ لَهَا هَذَا، لِمَاذَا تَلْبَسُ اللِّبَاسَ الشَّفَافَ، وَتَلْبَسُ عَلَيْهِ الْعِبَاءَةَ، هَذَا غَلَطٌ، الْعِبَاءَةُ مُمْكِنٌ تَسْقُطُ، مُمْكِنٌ تَضَعُهَا، يُمْكِنُ تَدْخُلُ مَحَلَّ تَضَعُ الْعِبَاءَةَ، فَلَا يَجُوزُ هَذَا، إِذَا أَرَادَتْ الْخُرُوجَ تَحْتَشِمُ بِاللِّبَاسِ الضَّافِي السَّاتِرِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فتاوى الدرس الحادي والثلاثون

من شرح كتاب منظومة الآداب

وعددتها (٢٧) فتوى

س ٧٦٣ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُظْهِرُ وَلَا يَتَحَدَّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ خَوْفًا مِنْ حَسَدِ النَّاسِ، فَهَلْ هَذَا مِنْ كُفْرِ النِّعْمَةِ، وَكَيْفَ يُظْهِرُ الْفَتَى نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ؟

ج ٧٦٣ / الْإِنْسَانُ مَأْمُورٌ بِشُكْرِ اللَّهِ ﷻ، لَا يَتْرِكُ شُكْرَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ خَوْفِ النَّاسِ، مَا يَتْرِكُ الطَّاعَةَ خَوْفًا مِنَ النَّاسِ، هَذَا مِنْهُي عَنْهُ، فَالْإِنْسَانُ يَشْكُرُ اللَّهَ وَيُحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، هَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ مَا يَتْرِكُهُ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ أَوْ الْخَوْفِ مِنَ النَّاسِ، فَهَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ هَذِهِ وَسُوسَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، بَلْ بَلَغَ الْأَمْرُ بَعْضَهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَقُولُ: مَا رَاحَ أَصْلِي بِالْمَسْجِدِ خَوْفًا مِنَ الرِّيَاءِ، بَعْضُهُمْ يَقُولُ: مَا أَنَا بِطَالِبِ الْعِلْمِ، أَخَافُ أَنِّي مَا أَعْمَلُ بِهِ وَيَصِيرُ حُجَّةً عَلَيَّ، وَإِذَا مَا تَعَلَّمْتُ تَبِي تَتَخَلَّى مَا أَنْتَ بِمَسْئُولٍ، هَذَا أَشَدُّ، وَبَعْضُهُمْ مَا يَقُومُ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ يَقُولُ: أَخَافُ مِنَ الرِّيَاءِ، هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، هَذَا التَّخْذِيلُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَالْمُسْلِمُ يَعْمَلُ الْخَيْرَ وَيَعْمَلُ الطَّاعَةَ، وَيَتَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

س ٧٦٤ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ مَنْ نَامَ عُريَانًا أَوْ جَامِعَ أَهْلِهِ وَكَانَا عُريَانِينَ؟

ج ٧٦٤ / مَكْرُوهٌ هَذَا فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ التَّشْبِهِ بِالْعَيْرِينَ الْحَمَارِينَ مَا يَجُوزُ هَذَا.

س ٧٦٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: حَتَّى إِذَا
كَانَ عَلَيْهِ غَطَاءٌ؟

ج ٧٦٥ / إِذَا كَانَ عَلَيْهِ غَطَاءٌ مَا هُوَ بَعْرِيَانٌ، الْعُرْيَانُ هُوَ الْمُتَجَرِّدُ مِنَ الثِّيَابِ
وَمِنَ السُّتْرِ.

س ٧٦٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا هُوَ
الْجَمْعُ بَنِي كَلَامِ النَّازِمِ فِي عَدَمِ نَوْمِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ عُرْيَانًا، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مَعَ بَعْضِ نِسَائِهِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ؟

ج ٧٦٦ / مَا شَاءَ اللهُ تَبِيَهُ يَغْتَسِلُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ لَا يُمْكِنُ الْإِغْتِسَالُ إِلَّا إِذَا طُرِحَ
الثِّيَابُ طُرْحَ الثِّيَابِ لِلْحَاجَةِ لِأَجْلِ الْإِغْتِسَالِ.

س ٧٦٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ
الْمَقْصُودُ بِالتَّحْرِيمِ فِيمَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ هُوَ النَّوْمُ فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ عُرْيَانَيْنِ، أَمْ
الْمَقْصُودُ الْجَمَاعُ وَهُمَا عُرْيَانَانِ؟

ج ٧٦٧ / كِلَاهُمَا، مَا يُشْبِهُونَ الْبُهَائِمَ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ
لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٦]، فَلَا يَتَعَرَّ وَينام عُرْيَانًا، بَلْ يَلْبَسُ مَا يَسْتُرُهُ،
هَذَا مِنْ عَدَمِ الْمَرْوَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجْلِسُ عُرْيَانًا، أَوْ يَمْشِي عُرْيَانًا بَيْنَ النَّاسِ.

س ٧٦٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا الْحُكْمُ
فِيمَنْ يُفْتِي بِكَشْفِ الْوَجْهِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ؟

ج ٧٦٧ / كَشْفُ الْوَجْهِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ وَيَشِ لَوْنُ الْمَرْأَةِ؟ الْمَرْأَةُ تَكْشِفُ
وَجْهَهَا عِنْدَ الْمَرْأَةِ وَيَشِ الْمَانِعُ.

س ٧٦٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أَحْمَدُ اسْمٌ

لا ينصرف، فلماذا الناظم في هذا البيت قد صرفها بتنوينٍ وكسرٍ في قوله:

بسنة إبراهيم فيه وأحمدٍ

ج ٧٦٩ / ما هو صواب هذا، (بسنة إبراهيم فيه وأحمدٍ) ما قال: وأحمدٍ، في

حين أنه يجوز صرف الممنوع من الصرف لضرورة الشعر، لا بأس.

س ٧٧٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ لَابِدٌ

من العمامة التي يصح المسح عليها، هل لابد فيها من التحنيك والذؤابة؟

ج ٧٧٠ / لابد من التحنيك، أما الذؤابة لا، لابد أن تكون مُحَنَّكَة، أو تكون

ذات ذؤابة، أما الصماء الذي ما له ذؤابة ولا له تحنيك، هذه ما يُمسح عليها، أما

العمامة مُحَنَّكَة وذات ذؤابة، هذه أتم، وإن كانت ذات ذؤابة أيضًا لا بأس، أو

مُحَنَّكَة فقط لا بأس يُمسح عليها، ولهذا يقولون: ومسحُ عمامةٍ مُحَنَّكَةٍ أو ذات

ذؤابة.

س ٧٧١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا هُوَ

توجيه نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عندما رأى عليه

جُبَّةً مزعفرة، فقال له: مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا أَمَكُ؟ فقال: ما أصنعُ بها يا رسول الله؟

قال: احرقها؟

ج ٧٧١ / الذي يظهر أنها خالصة، لأن المصبوغة بالعصفر الخالص تكون

حمراء قانية، الظاهر أنها كانت حمراء قانية العصفر الناقع، أو أن هذا من التشبه

بالكفار، وأنه من ملابس الكفار، أو أن النهي للتنزيه يحتمل احتمالات.

س ٧٧٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ

صلاة المُسْبِلِ؟

ج ٧٧٢ / صلاة المُسبَل صحيحة، ولكن يَأثم على الإسبال.

س ٧٧٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ سَمِعْنَا فَتْوَى تَقُولُ: إِنْ لَبَسَ الْبَنْطَالُ لِمَا كَانَ مِنْ عَادَةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ يَلْبَسُونَهُ وَاعْتَادُوا عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ لُبِسَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ هَذَا مِنَ التَّشْبِهِ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَهَلْ هَذِهِ الْفَتْوَى صَحِيحَةٌ؟

ج ٧٧٣ / نعم هذه صحيحة، إذا كان اعتاد المسلمون في بلد من البلدان اعتادوا لبس البنطال للرجال فلا بأس بذلك، هذا مثل لبس الإزار والرداء، إذا كانوا يلبسون إزار أو رداء، أو كانوا يلبسون بنطال سترة وبنطلون، أو يلبسون القميص حسب عادة البلد.

س ٧٧٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: حَصَلَ مَا نَزَلَ مِنَ الْأَمْطَارِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ - نَسَأَلُ اللهُ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهَا الْبِلَادَ وَالْعِبَادَ - لَكِنْ حَصَلَ إِشْكَالٌ الْبَارِحَةَ فِي الْمَسْجِدِ، هَلْ يَجْمَعُونَ الصَّلَاةَ أَوْ لَا يَجْمَعُونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ، فَتَرْجُو مِنْ فَضِيلَتِكُمْ فَتْوَى فِي ذَلِكَ، وَمَا مِقْدَارُ الْمَطَرِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْجَمْعُ، وَمَا ضَابِطُ الْجَمْعِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ؟

ج ٧٧٤ / قد أجبنا على هذا السؤال عدة مرات، الجمع بين المغرب والعشاء في حالة المطر النازل الذي يبُل الثياب يعني لو طلعت يبل ثيابك يربصهن عليك، أما الرذاذ والمطر الخفيف هذا لا يصير جمع، أو ما في مطر ينزل، ولكن الأرض مُتملئة بالمياه والطين بينك وبين المسجد بعد المطر، بعد المطر صارت الأرض وحل ومياه، والناس يخوضون في المياه إذا جاؤوا، فيباح الجَمْع في هذه الحالة، والرياض كما تعلمون واسع يمكن بعضه يجيه

سيلٍ غزيرٍ ويجمع أهل الحارة فيه، والناحية الثانية: ما جاب شيء أبدًا، ومن ناحية شافه خفيف للسيل، يعني الرياض اليوم واسع يختلف.

س ٧٧٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ تَعْلَمُ الْكِرَاتِيهَ وَهِيَ لَعْبَةٌ لِلدِّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ مِنَ التَّرْبِيَةِ الْبَدْنِيَّةِ، وَمَا حُكْمُ أَخْذِ الْمَالِ عَلَيْهَا، وَبِذَلِكَ فِيهَا؟

ج ٧٧٥ / إذا كان فيها منفعة ودفاع عن النفس لا بأس طيب هذا، هي من التدرُّب على الجهاد وعلى منع العدوان ما فيه بأس، ويجوز أخذ العوض عَلَيْهَا، لأن هذا شيء مفيد.

س ٧٧٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ مَتَابَعَةِ الْمُبَارَايَاتِ بِأَنْوَاعِهَا عِبْرَ التَّلْفَازِ وَالْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ؟

ج ٧٧٦ / حُكْمُهُ أَنَّهُ ضِيَاعٌ لِلْوَقْتِ، وَضِيَاعٌ لِلْفَائِدَةِ بَدُونِ أَيِّ فَائِدَةٍ تَعُودُ عَلَيْكَ، مَاذَا تَسْتَفِيدُ؟ وَاللَّهُ مَا فِي فَائِدَةٍ لَا دِينَ وَلَا دُنْيَا، بَلْ رُبَّمَا يَضُرُّكَ يُسَهِّرُكَ أَوْ يَعْطَلُّكَ عَنِ الْعَمَلِ وَالْكَسْبِ مَا فِي فَائِدَةٍ أَبَدًا، لَكِنْ أَعْدَائُنَا يُشْغَلُونَنَا بِشَيْءٍ مَا لَنَا فِيهِ فَائِدَةٌ، هَذَا الَّذِي يُرِيدُ أَعْدَاؤُنَا.

س ٧٧٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ لِبْسِ الْمَدْبُوغِ مِنَ الْجُلُودِ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْجُلُودُ مِنَ السَّبَاعِ وَالْبَهَائِمِ الْمَفْتَرَسَةِ؟

ج ٧٧٧ / لا، جلود السباع ما تحل ولو دُبِغَتْ، أما جلود الحيوانات المأكولة التي تعمل فيها الذكاة، فلا بأس باستعمالها ولو كانت جلود ميتة، إذا دُبِغَتْ بطاهر يجوز استعمالها على الصحيح، أما السَّبَاعُ فلا يجوز، وَالْحَيَّاتُ وَالثَّعَابِينُ هَذِهِ كُلُّهَا مَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا، وَلَوْ دُبِغَتْ.

س٧٧٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: نُلَاحِظُ بَعْدَ تَكْفِينِ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا تُكْسَى بِعِبَاءٍ سَوْدَاءٍ، فَهَلْ هَذَا مُخَالَفٌ لِلتَّكْفِينِ بِالثِّيَابِ الْبَيَاضِ؟

ج٧٧٨ / الْعِبَاءُ مَا هِيَ بِكَفْنٍ، هَذِهِ غَطَاءٌ يُغْطَوْنَهَا عَلَى النَّعْشِ وَعِنْدَ حَمْلِهَا مَا فِي بَأْسٍ، مَا تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ بِالْعِبَاءِ تُكْفَنُ بِالْبَيَاضِ، لَكِنْ يَجْعَلُونَ الْعِبَاءَ، الرَّجُلَ أَيْضًا يَجْعَلُونَ عَلَيْهِ بَشْتًا، هَذَا مِنْ بَابِ تَغْطِيَتِهِ عَنِ الْأَنْظَارِ.

س٧٧٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ كَثُرَتْ فِي زَمَانِنَا هَذِهِ الْعِبَاءَاتُ الْمُخَصَّرَةُ الْمُظْهِرَةَ لِمَفَاتِنِ الْمَرْأَةِ بِشَكْلِ فَاضِحٍ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ تُمْنَعَ هَذِهِ الْعِبَاءَاتُ مِنْ قِبَلِ وِلَاةِ الْأُمُورِ، وَمَا وَاجِبُ الْعُلَمَاءِ تَجَاهَ ذَلِكَ، فَإِنْ هَذَا اللَّبَاسُ مَدْعَاةٌ لِمَفَاسِدٍ عَظِيمَةٍ لَعَلَّهَا لَا تَخْفَى عَلَى فَضِيلَتِكُمْ؟

ج٧٧٩ / هَذِهِ مَا تَجُوزُ، وَلَا هِيَ بِعِبَاءَاتٍ، تَسْمِيَتُهَا عِبَاءَاتٍ هَذَا مِنَ الْخِدَاعِ، الْعِبَاءَةُ هِيَ الَّتِي تَسْتُرُ وَتُضْفِي عَلَى الْمَرْأَةِ، وَلَا يَظْهَرُ مِنْهَا شَيْءٌ، هَذِهِ الْعِبَاءَةُ، أَمَّا هَذِهِ فَتَنَةٌ مَا هِيَ بِعِبَاءَةٍ، وَقَدْ صَدَرَ مِنَ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ فِي حَيَاةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ صَدْرُ ضَوَابِطٍ لِلْعِبَاءَةِ وَمَوَاصِفَاتٍ وَعُمَمَتِ عَلَى التَّجَارِ وَالْمَصَانِعِ، وَلَكِنْ اسْتَغْفَلُوا النَّاسَ فِي الْعَهْدِ الْأَخِيرِ وَالْوَقْتُ الْأَخِيرُ اسْتَغْفَلُوهُمْ وَظَنُوا أَنَّ النَّاسَ نَسِيُوا هَذِهِ الْفَتَوَى، وَهَذِهِ الضُّوَابِطُ، فَأَظْهَرُوا هَذِهِ الْعِبَاءَاتِ، هِيَ مَمْنُوعَةٌ لَا تَجُوزُ، مَمْنُوعَةٌ حَرَامٌ وَيَبِيعُهَا حَرَامٌ، صَنَاعَتُهَا حَرَامٌ، ثَمَنُهَا حَرَامٌ.

س ٧٨٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا هُوَ رَأْيُ الدِّينِ فِي سَيِّدَةِ تُخَاطَبِ الرِّجَالِ فِي الشَّارِعِ وَفِي الْمَجَالِسِ، وَهِيَ كَاشِفَةٌ وَجْهَهَا بِحُجَّةٍ أَنْ ذَلِكَ عُرِفَ بِبِلَادِهَا؟

ج ٧٨٠ / أما ما هو رأي الدين، ما يُقال: ما هو رأي الدين، يُقال: ما هو الحكم الشرعي، وغطاء الوجه للمرأة ليس من باب العُرف والعادة، وإنما هو حكم شرعي يجب على المسلمة أن تغطي وجهها عن الرجال وجوباً شرعياً، ولا تتبع العادات المخالفة للحكم الشرعي.

س ٧٨١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: عِنْدَنَا مُدْرِسٌ فِي مَدْرَسَةِ التَّحْفِيزِ يَقُولُ: إِنْ السُّجُودَ لِغَيْرِ الْعِبَادَةِ جَائِزٌ، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ: «لَأَمْرُتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرُجُلِهَا»، وَاسْتَدَلَّ بِقِصَّةِ أَبِي يُوْسُفَ عَلَيْهِمُ السَّلَامِ، وَقَدْ اقْتَنَعَ كَثِيرٌ مِنَ الطَّلَابِ بِهَذَا الْقَوْلِ لِمَكَانَةِ الْمُدْرِسِ عِنْدَهُمْ، وَقَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى سَوْأْلِ أَحَدِ الْعُلَمَاءِ لِيَفْصَلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟

ج ٧٨١ / هذا كلامٌ باطل، ولا يجوز السجود لغير الله ﷻ، الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لو كنتُ أمراً» (لو) من باب الفرض، في قوله: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ﴾ [الزمر: ٦٥] هَلْ الرِّسُولُ يُشْرِكُ؟ لكن هذا من باب الفرض من باب الافتراض، فالرسول يقول: «لو كنتُ أمراً» يعني افتراضاً، فهذا من الغلط هذا الاستدلال، وهذا إما أنه جاهل، وإما أنه يريد التعمية على الناس، وأما قصة يوسف هذا سجود تحية، وهذا جائز في شريعتهم لا في شريعتنا، شريعتنا حرمت السجود للمخلوق سواء كان عبادة أو تحية،

حتى الانحناء بالرأس ما يجوز، فكيف بالسجود؟ شرع مَنْ قَبْلُنَا إِذَا جَاءَ شَرَعُنَا
بِخِلَافِهِ فَلَا يَجُوزُ، يَصِيرُ مَنْسُوحًا، يَكُونُ مَنْسُوحَ شَرَعٍ مِنْ قَبْلِنَا، فَهَذَا اسْتِدْلَالٌ
بَاطِلٌ، وَهَذَا يَجِبُ أَنْ يَنْقُضَ هَذِهِ الْفَتَاوَى، وَيَخَافُ مِنَ اللَّهِ ﷻ وَيَرْجِعُ لِلصَّوَابِ.

س ٧٨٢ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يُقَالُ

ورد النوم في نوم النهار، أم أنه في نوم الليل فقط؟

ج ٧٨٢ / نوم الليل الورد عند نوم الليل.

س ٧٨٣ / شَخْصٌ مُعَاقٌ وَلَا يَسْتَطِيعُ حُضُورَ الْجَمَاعَةِ، وَبِالْأَمْسِ أُدْرِكُ

النَّاسَ أَوْ سَمِعَ الْمَسَاجِدَ جَمَعَتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَجَمَعَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَمَا
حُكْمُ صَلَاتِهِ، وَمَا حُكْمُ جَمْعِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَمَعَ

الناس في المساجد؟

ج ٧٨٣ / هَذَا أَجَبْنَا عَنْهُ فِي دَرْسٍ سَابِقٍ، وَقُلْنَا: الَّذِي يَحْتَاجُ لِلْجَمْعِ يَجْمَعُ،

وَالَّذِي مَا يَحْتَاجُ لِلْجَمْعِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، فَالَّذِي يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ مَا هُوَ بِحَاجَةٍ
لِلْجَمْعِ إِلَّا إِنْ كَانَ مَرِيضًا فَيَحْتَاجُ لِلْجَمْعِ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُ، أَمَا إِذَا كَانَ مُعَافَى فَلَا
يَجْمَعُ، مُعَاقٌ يَعْنِي صَحِيحٌ فِي جَسْمِهِ، لَكِنَّهُ مُعَاقٌ مَا يَقْدِرُ الْذَهَابَ لِلْمَسْجِدِ هَذَا
مَا يَجْمَعُ، يُصَلِّي كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، وَالْمَرْأَةُ تُصَلِّي كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، لِأَنَّهُ
إِنَّمَا شُرِعَ الْجَمْعُ مِنْ أَجْلِ إِزَالَةِ الْمَشَقَّةِ لِلذَّاهِبِينَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَهَؤُلَاءِ لَيْسَ

عليهم مشقة، والأصل أن الصلاة تؤدي في وقتها لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ

كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء]، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «صَلِّ

الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا»، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ إِذَا جَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ

يجوز للذي في البيوت يجمعون، لكن هذا فيه نظر الكلام هذا.

س ٧٨٤ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ

لُبْسُ النَعْلِ إِذَا كَانَ مِنْ جِلْدِ النَّمْرِ؟

ج ٧٨٤ / كل السباع النمر وغيرها ما يجوز استعمال جلودها؛ لأنها محرمة نُهيًا عن جلود السباع، لأن السبع نجس العين ما يطهره الدباغ، مثل جلد الكلب لو تدبغه الليل والنهار ما يطهر لأنه نجس العين، الثعابين نجسة العين، ما يطهرها الدباغ.

س ٧٨٥ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا الْمُرَادُ

بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَصْفِ النِّسَاءِ الْعَارِيَاتِ الْمَائِلَاتِ الْمُمِيلَاتِ قَالَ: «رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنَمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ»؟

ج ٧٨٥ / «كاسيات عاريات» يعني يلبسن لباسًا لا يسترهن، فهن كاسيات باللباس لكن عاريات من ناحية الستر، عليهن لباس، ولكنه لا يستر، وقيل: كاسيات من نعم الله، عاريات من شكرها، «رؤوسهن كأسنمة البخت» يكبرين رؤوسهن يجعلن عليهن لفائف وأشياء يضحخ الرأس، يجعل كأنه رأسان تُضحخ رأسها، هذا كله لا يجوز.

س ٧٨٦ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَذَا سَوَّالٌ

تَكَرَّرَ كَثِيرًا، وَهُوَ: مَا حُكِمَ اسْتِعْمَالُ زَيْتِ الْحَشِيشِ لِلنِّسَاءِ؟

ج ٧٨٦ / أنا أقول: الزيوت كثيرة، ولا حاجة إلى زيت الحشيش، الحشيش كما تعلمون من المُخدرات، فإذا رَوَّجنا روجنا للمخدرات باسم أن هذا زيت، فلا يجوز فتح هذا الباب يجب إغلاقه، وفيه من الزيوت ما يُغني عنه.

س ٧٨٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: شَخْصٌ كَانَ فِي مَجْلِسٍ، وَكَانَ فِي حَالَةٍ غَضَبٍ فَقَالَ لَجَلْسَائِهِ: أَشْهَدُ اللهُ وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي مَا أَعُودُ لِهَذَا الْفِعْلِ مَرَّةً أُخْرَى إِنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ غَيْرٌ مُتَأَكِّدٍ مِنْ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ فَقَالَ لَهُ جَلْسَاؤُهُ: لَقَدْ اسْتِثْنَيْتَ فِي حَلْفِكَ، فَهَلْ يَسْقُطُ عَلَى هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ الْكُفَّارَةُ أَمْ لَا بَدَّ مِنْهَا؟

ج ٧٨٧ / هَذَا مَا هُوَ بِحَلْفٍ، مَا هُوَ بِبَيْمِينٍ هَذَا، أَشْهَدُ اللهُ، وَكَذَا مَا هُوَ بِبَيْمِينٍ، هَذَا إِخْبَارٌ فَقَطْ مَا هُوَ بِبَيْمِينٍ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ إِلَى اللهِ مِنَ الذَّنْبِ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: أَشْهَدُكَ، يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ إِلَى اللهِ، وَالْإِسْتِغْفَارُ وَعَدَمُ الْعُودَةِ إِلَى الذَّنْبِ، أَمَّا الْكُفَّارَةُ لَيْسَ عَلَيْهَا كُفَّارَةٌ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَيْسَ يَمِينًا.

س ٧٨٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ سَمِعْنَا مِنْكُمْ فِي دَرَسِ الْبَارِحَةِ أَنَّهُ يُفْسِدُ الدُّنْيَا أَرْبَعَةَ، وَذَكَرْتُمْ نِصْفَ مُتَكَلِّمٍ، السُّؤَالُ: مَا هُوَ الْمُرَادُ بِنِصْفِ الْمُتَكَلِّمِ؟

ج ٧٨٨ / سَبْحَانَ اللهِ، نِصْفَ الْمُتَكَلِّمِ الَّذِي يَسْتَعْمَلُ عِلْمَ الْكَلَامِ وَهُوَ مَا يَتَّقَنَهُ، يَسْتَعْمَلُ عِلْمَ الْجَدَلِ وَهُوَ مَا يَتَّقَنَهُ، هَذَا الَّذِي يُفْسِدُ الْعَقِيدَةَ مَا هُوَ بِالْمُتَكَلِّمِ الْكَلَامِ الْعَادِيِّ لَا، الْمُتَكَلِّمِ الَّذِي يُجَادِلُ بِعِلْمِ الْكَلَامِ وَالْمَنْطِقِ وَهُوَ مَا يَحْسَنُ.

س ٧٨٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَأَيْتُ شَخْصًا يُؤَدِّي تَحِيَةَ الْمَسْجِدِ وَاضْعًا الْمَصْحَفِ عَلَى أَرْضِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: هَذَا الْفِعْلُ لَا يَنْبَغِي، فَقَالَ: هَاتِ دَلِيلَكَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ هَذَا الْفِعْلِ، السُّؤَالُ: هَلْ قَوْلِي صَحِيحٌ، وَمَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؟

ج ٧٨٩/ إذا كان المصحف على فراش على سجادة لا بأس، أما إذا كان وضعه على الأرض فلا يجوز هذا، لأنه امتهان للمصحف إذا وضعه على الأرض، أما إذا وضعه على السجادة أو على فراش يصلي عليه، فلا بأس بذلك.

والله تَعَالَى أَعْلَم

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فتاوى الدرس الثاني والثلاثون

من شرح كتاب منظومة الآداب

وعددتها (٢٣) فتوى

س ٧٩٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هُنَاكَ

أَقْشِمَةٌ مُشْتَرَكَةٌ، قِمَاشٌ قَطْنِيٌّ مَعَ حَرِيرٍ، فَمَا رَأَى فَضِيلَتَكُمْ فِي تَخْيِطِهِ وَلبسَه؟

ج ٧٩٠ / بالنسبة للنساء ما في بأس، وبالنسبة للرجال قلنا لكم: إن كان

الظهور للحرير فلا يجوز، وإن كان الظهور لغير الحرير فلا بأس، هذا ذكره

العلماء.

س ٧٩١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ

خِيَاطَةِ الثِّيَابِ الْمُسْبَلَةِ لِلرِّجَالِ، وَهَلْ يَكْفِي أَنْ يَضَعَ فِي الْمَحَلِّ إِشَارَةً تُرْشِدُ إِلَى

تَحْرِيمِ الْإِسْبَالِ فَقَطْ؟

ج ٧٩١ / ما يجوز هذا حرام، إذا قال لك: خل ثوبي طويل قل لا، خليه إلى

الكعب، ولا تُخَيِّطْ ثِيَابَ مُسْبَلَةً تُعِينُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، إِذَا قَالَ: خَلْ ثَوْبَهُ

يَسْحَبُ قُلَّ لَّا، مَا يَجُوزُ هَذَا لَا تَطِيعُهُ، وَإِنْ قَالَ: مَا نَخِيطُ عِنْدَكَ، قُلْ لَهُ: رُوحٌ،

أَنَا مَا أَخِيطُ الْحَرَامَ.

س ٧٩٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: عِنْدِي حُلٌّ

خِيَاطَةَ لِلرِّجَالِ، وَلَا أُبَيِّعُ وَلَا أَخِيطُ مَلَابِسَ الْحَرِيمِ، وَلَكِنْ أَخِيطُ الْمَلَابِسَ الَّتِي

فِيهَا إِسْبَالٌ تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ، وَعِنْدِي مَالٌ مِنْ ذَلِكَ، فَمَاذَا أَفْعَلُ بِهِ؟

ج ٧٩٢ / سمعتَ الجواب أنه ما يجوز تخطيط الإسبال إذا علمت أنه سيلبسه، أما إذا كان مفصله واحد غيره أطول منه، أنت ما تدري، لكن إذا كان هو يبي يلبس ويقول: هذا لي فيه إسبال فلا يجوز هذا.

س ٧٩٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا الْحُكْمُ

الشرعي فيمن يصنع الخمر، ثم يقوم ببيعه؟

ج ٧٩٣ / هذا معتدي، يصنع الخمر، هذا ملعون، لعنه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ملعونٌ مرتين، ملعون لأنه صنع الخمر، وملعونٌ لأنه باعها، والعياذ بالله، ويجب على ولي الأمر أن يؤدبه التأديب البليغ، ويؤلف مصنعه وما فيه، يجب على ولي الأمر أن يتلف المصنع، ويؤدب هذا المعتدي بما يردعه.

س ٧٩٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ ذَكَرْتُمْ

العشرة الملعونين في الخمر، فعدّهم علينا جزاك الله خيراً؟

ج ٧٩٤ / اذكر منهم العاصر والمعتصر، والبائع، والمُشتري والحامل، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، ويُراجع الحديث للبقية.

س ٧٩٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: بَعْضُ

الناس يُحرم التلفاز لقياسه على العنب الذي يُباع للخمر، فهل هذا القياس صحيح؟

ج ٧٩٥ / على كل حال: تجنّب ما فيه شر لاشك أنه أحوط وأبرأ للذمة.

س ٧٩٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ

الاتجار بالدخان مع بضائع أُخرى مُباحة؟

ج٧٩٦/ لا يجوز بيع الدُّخان؛ لأنه حرام، حرامٌ لاشك في تحريمه، بعدما ظهرت التحليلات والفحوصات الطبية من أول الناس بعضهم يقول: إنه مكروه، وبعضهم يقول: إنه حلال، لأن الأصل الحِل، لكن لما ظهرت التحليلات الطبيَّة، وتبين أن الدُّخان مُضر بالصحة، وأَنَّه لا فائدة فيه بوجهٍ من الوجوه، لم يشك أحد في تحريمه، فهو حرام، وإذا كان حرامًا فلا يجوز بيعه ولا توريده، ولا أكل ثمنه.

س٧٩٧/ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ الدُّفِّ لِلنِّسَاءِ خَاصَّةً؟

ج٧٩٧/ الدُّفُّ غير الطَّبَل، الدُّفُّ هو الذي يكون مُغَطَّى من جهة، هذا يجوز استعماله في أحوال، إعلان النكاح، أو قدوم الغائب، أو ما أشبه ذلك من الأمور التي جاءت الرُّخصة فيها، وأما الطبل فهو المسدود من جهتين، هذا لا يجوز بحال من الأحوال، لأنه من آلات اللهو الخالصة مثل: المعازف والمزامير والعود، فيجب إتلافه.

س٧٩٨/ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ اسْتِئْجَارِ اللَّاتِي يَضْرِبُ الدُّفَّ فِي الْأَعْرَاسِ؟

ج٧٩٨/ ما دام أنه مُرخص في ضرب الدُّفِّ في الأعراس فلا بأس باستئجار صاحبة الدُّفِّ لهذا الشيء، لكن كونها هي تجعله حرفة لها وتأكل من ورائه ما هو أحسن لها.

س ٧٩٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: قَلْتُمْ
وَفَقَّكُمْ اللهُ: أَنْ مَنْ أَتْلَفَ لَا يُغْرَمُ، هَلْ إِذَا رَأَيْنَا أَحَدًا عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ
نَقُومُ بِإِتْلَافِهَا، وَلَيْسَ عَلَيْنَا شَيْءٌ فِي ذَلِكَ؟

ج ٧٩٩ / لَا يُغْرَمُ، لَكِنْ يُعْزَّرُ إِذَا كَانَ مَا لَهُ سُلْطَةٌ، يُعْزَّرُ لِأَنَّهُ مُتَعَدِي عَلَى
السُّلْطَانِ، إِذَا كَانَ الَّذِي أَتْلَفَهَا لَهُ سُلْطَةٌ كَالْأَمِيرِ أَوْ رَجُلِ الْهَيْئَةِ هَذَا لَا شَيْءَ
عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مُعْطَى صِلَاحِيَّةً، أَمَا إِذَا كَانَ الَّذِي أَتْلَفَهَا إِنْسَانٍ عَادِيٍّ مَا لَهُ سُلْطَةٌ،
فَهَذَا لَا يُغْرَمُ ثَمْنُهَا، لِأَنَّ مَا لَهَا ثَمَنٌ، لَكِنْ يُعْزَرُ بِتَصْرِفِهِ، لِأَنَّ هَذَا يَحْدُثُ مِنْهُ
فَوْضِيٌّ، وَرَبْمَا يَحْصُلُ مِضَارِبَةٌ أَوْ قَتْلٌ فَوْضِيٌّ، أَمَا إِذَا أَتْلَفَهَا صَاحِبُ سُلْطَةٍ مَا
أَحَدٌ يَمْنَعُهُ مِنْ هَذَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ دَرَّةَ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ، لَكِنْ
كَوْنُهُ يَتْلَفُهَا وَاحِدٌ مَا لَهُ سُلْطَةٌ، هَذَا فِيهِ مَفَاسِدٌ أَنَّهُ يَحْصُلُ فِتْنَةٌ وَيَحْصُلُ قَتْلٌ أَوْ
ضَرْبٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَحَ فَقَطْ، وَيُبَيِّنُ مَنْ هِيَ عِنْدَهُ يَنْصَحُهُ
وَيُبَيِّنُ، فَإِذَا لَمْ يَمْتَثِلْ يُبَلِّغُ عَنْهُ الْمَسْئُولِينَ الَّذِي لَهُمْ سُلْطَةٌ.

س ٨٠٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هُنَاكَ
الْمَكَائِنُ الَّتِي تَبِيعَ الْمَشْرُوبَاتِ الْغَازِيَّةِ، وَيُشْتَرَى مِنْهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ خِلَالَ أَرْبَعِ
وَعِشْرِينَ سَاعَةً، فَمَا حُكْمُ الشِّرَاءِ مِنْهَا بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَا حُكْمُ
أَخْذِ الْمَالِ عَنْ ذَلِكَ، لَا سِيَّمَا وَأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ صَاحِبَ هَذِهِ الْمَكِينَةِ؟

ج ٨٠٠ / إِذَا أَدَّانَ لِلْجُمُعَةِ لَا تَأْخُذُ شِرَابًا، امْشِ لِلْمَسْجِدِ وَبِتَلْقَى بِالْمَسْجِدِ
إِنْ شَاءَ اللهُ بَرَادَاتٍ وَتَشْرَبُ مِنْهَا وَتُصَلِّي.

س ٨٠١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ مِنْ أَجْرٍ عِمَارَتِهِ ذَاتِ الشُّقِّ الْمُتَعَدِّدَةِ عَلَى مَنْ لَا يُصَلِّي الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ يُرْكَبُ الدُّشُوشُ يَكُونُ ثَمَنُ الْأَجْرَةِ حَرَامًا؟

ج ٨٠١ / إِذَا أَجَّرَهَا لِعَاصِي يَتْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ يَعْمَلُ فِيهَا دَشُوشًا لِلْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى الْبَاطِلِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، مَا يُوْجِرُهَا إِلَّا لِوَاحِدٍ يُصَلِّي، أَوْ يَشْتَرطُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَا يَحْطُ دَشُوشًا.

س ٨٠٢ / مَا حُكْمُ تَدَاوُلِ أَسْهُمِ شَرِكَةِ مُبَاحَةِ النِّشَاطِ، وَلَكِنَّهَا تَقْتَرِضُ الرَّبَّاءَ وَتُقَدِّمُ خِدْمَاتٍ مُحْرَمَةً؟

ج ٨٠٢ / مَا صَارَتْ مُبَاحَةَ النِّشَاطِ، إِذَا كَانَتْ تَقْتَرِضُ بِالرَّبَّاءِ، وَتَوَدِّعُ أَمْوَالَهَا لِلِاسْتِثْمَارِ بِالرَّبَّاءِ مَا صَارَتْ مُبَاحَةً مَا يَجُوزُ، مَا تَجُوزُ أَسْهُمُهَا.

س ٨٠٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يَدْخُلُ فِي تَحْرِيمِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَحْرِيمَ مَبَايَعَةِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ أَوْ فِي مَحَلَّاتٍ خَاصَّةٍ بِهِنَّ؟

ج ٨٠٣ / النِّسَاءُ مَا يَحْرَمُ عَلَيْهِنَّ، لِأَنَّهُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ الذَّهَابَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، لَكِنْ قَلْنَا مَا يَفْتَحِينَ مَحَلَّاتٍ وَإِنَّمَا يَبِيعِينَ وَيَشْرِينَ بَيْنَهُنَّ، أَوْ يَبُوتَهُنَّ مَا يَخَالِفُ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا فَتَحَتْ مَحَلَّهَا يَجِيءُ رَجُلٌ وَيَشْرِي مِنْهَا، وَالرَّجُلُ مَمْنُوعٌ، فَلَا تَفْتَحُ مَحَلًّا.

س ٨٠٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ تَأْجِيرِ مَحَلٍّ لِلصَّرَافِ الْإِلِكْتْرُونِيِّ، وَلَكِنَّهُ يَتَّبِعُ لِبَنْكٍ رَبَوِيِّ؟

ج ٨٠٤ / إذا كان لك رصيد في البنك وتسحب بالبطاقة من رصيدك فلا بأس بذلك، تسحب من البنك الذي أنت مرصد فيه، أما أنك تسحب من بنكٍ آخر، والبنك الآخر يأخذ من رصيدك ويأخذ زيادة على البنك، هذا إقراض للبنك الذي فيه رصيدك بزيادة ما يجوز، حُذ من صراف البنك الذي فيه رصيدك أنت، السَّحْبُ مُباح إذا كان لك رصيد والناس لهم أرصدة ويسحبون منه، هذا مُباح، لا يجوز تأجير المحل، لأن هذا ما فيه ربا هذا سحب من الأرصدة الموجودة، الناس يحتاجون إلى هذا.

س ٨٠٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ يَأْتِي صَاحِبُ الْبُضَاعَةِ بِالْبَيْعِ أَمَامَ الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ، فَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي، فَهَلْ هَذَا حَرَامٌ؟

ج ٨٠٥ / إذا أذَّن المؤذن للجمعة حرام يغطي بسطة ويدخل يصلي، أو أُقيمت الصلاة لغير الجماعة يُغطي البسطة ويدخل ولا يجوز أن يبيع ويشترى والناس يصلون.

س ٨٠٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ كَلْبًا لِلصَّيْدِ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ الشَّرَاءَ هُوَ حَرَامٌ، فَكَيْفَ السَّبِيلَ لِلْحَصُولِ عَلَى ذَلِكَ؟

ج ٨٠٦ / يأخذ كلب من الكلاب ويدربه على الصيد.

س ٨٠٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هُنَاكَ وَظِيفَةٌ تُسَمَّى سَائِسُ الْكَلْبِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الرَّاتِبَ عَلَى ذَلِكَ، حَيْثُ يُدْرَبُ الْكَلْبُ عَلَى أَشْيَاءٍ فِيهِ مَنَفَعَةٌ كَكَشْفِ الْمَخْذِرَاتِ وَالْمَتَفَجِرَاتِ؟

ج ٨٠٧ / هذا شيء آخر إذا كان فيه مصلحة إذا كان في تدريب الكلب
مصلحة فلا بأس أن يدربه ويأخذ أجره من الدولة.

س ٨٠٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أَخِي الْأَكْبَرُ
اشترى بعض الملابس، لكن من مالٍ مُحْرَمٍ، وأنا ألبس معه في بعض الأحيان،
فما حكم ذلك؟

ج ٨٠٨ / إذا كنت تعرف أنه مُحْرَمٌ لا تلبس، لأن هذا اللباس حرام، لأن
ثمنه حرام، وجاء في الْحَدِيثِ فِي الَّذِي يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: «يَا رَبِّ، يَا رَبِّ،
وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، فَأَنْتَ يُسْتَجَابُ لَذَلِكَ»، فلا تلبس
لباسًا تعلم أن ثمنه حرام.

س ٨٠٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا كَانَ لِي
مَالٌ عِنْدَ شَخْصٍ، وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّ مَالَهُ كُلَّهُ حَرَامٌ، فَكَيْفَ أُسْتَوْفِي حَقِّي مِنْهُ؟

ج ٨٠٩ / هذا مُشْكَلٌ، إذا كنت تعرف أن كل ماله حرام فكيف تتعامل معه،
وأنت تعرف أن ماله حرام، أنت المُخْطِئُ فِي هَذَا، أَنْتَ الَّذِي أَخْطَأْتَ، فَلَا يَجُوزُ
أَنْكَ تَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ حَرَامٌ.

س ٨١٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أَنَا لِي أَبٌ
يُصَلِّي الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، وَيَأْكُلُ الرِّبَا، وَيَعْرِفُ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَأَنَا أَعِيشُ مَعَهُ فِي نَفْسِ
الْبَيْتِ، وَأَكُلُ مِنْ نَفْسِ الْمَالِ أَنَا وَزَوْجَتِي فَمَاذَا أَفْعَلُ؟

ج ٨١٠ / إن كنت تستطيع الخروج والبعد عنه يجب عليك هذا، أما إذا
كنت ما تستطيع الخروج ما معك شيء، أنت تبقى للضرورة إلى أن تجد لك

مكان، تجد لك نفقة تخرج من عنده، إذا كنت تستطيع الخروج والاستقلال فلا يجوز لك البقاء عنده.

س ٨١١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: فِي قَوْلِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ..» الْحَدِيثُ أَلَا
يَفِيدُ قَوْلَهُ: «وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ» أَنَّهُمْ إِذَا عَمَلُوا كُلَّهُمْ عَمَلًا وَاحِدًا اتَّفَقُوا
عَلَيْهِ؟

ج ٨١١ / لا، لا، ما يلزم هذا، من قال هذا، بل إذا عمله واحد منهم فهو من
سنة الخلفاء الراشدين، إذا عمله علي آخر الخلفاء رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ سُنَّةِ
الخلفاء الراشدين.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فتاوى الدرس الثالث والثلاثون

من شرح كتاب منظومة الآداب

وعددتها (٢٨) فتوى

س ٨١٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: بَعْضُ النَّاسِ يَقُومُ عِنْدَ شِرَاءِ الْبَطِيخِ بِالِاشْتِرَاطِ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَفْتَحَهُ حَتَّى يَعْلَمَ هَلْ هُوَ أَحْمَرٌ أَمْ لَا، فَهَلْ يَجُوزُ هَذَا الْفِعْلُ أَمْ لَا يَجُوزُ؟

ج ٨١٢ / إِذَا تَرَاضَوْا عَلَى هَذَا مَا فِي مَانِعٍ، إِذَا تَرَاضَوْا مَا فِي مَانِعٍ، وَإِنْ شَرَاهُ بَدُونَ فَتَحٍ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ مَا فِيهِ شَكٌّ.

س ٨١٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ مَا طَلِيَ بِمَاءِ الذَّهَبِ، كَالنَّظَارَةِ أَوْ السَّاعَةِ وَنَحْوَهُمَا؟

ج ٨١٣ / لَا يَجُوزُ هَذَا، لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ النَّظَارَةِ الْمَطْلِيَّةِ بِمَاءِ الذَّهَبِ، وَالْقَلَمِ الْمَطْلِيِّ، وَالْأَوَانِي الْمَطْلِيَّةِ، لَا يَجُوزُ هَذَا، لِأَنَّ مَا نُهِيَ عَنْهُ نُهِيَ عَنِ أَجْزَائِهِ، وَالذَّلَالُ الَّذِي فِيهَا ذَهَبٌ مَا يَجُوزُ هَذَا، لَكِنْ لَاحِظُوا أَنَّ هُنَاكَ أَشْيَاءَ تُسَمَّى ذَهَبِيَّةً، وَهِيَ مَا هِيَ بِذَهَبٍ، لَكِنْ لَوْنُهَا لَوْنُ الذَّهَبِ، هِيَ صَبِغٌ أَصْفَرٌ يُشْبِهُ الذَّهَبَ، يُسَمُّونَهَا ذَهَبًا؛ لِأَنَّ لَوْنَهَا ذَهَبِيٌّ فَقَطْ.

س ٨١٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ اتِّخَاذُ ذَهَبٍ مَكَانَ أَيِّ عَضْوٍ يُقَطَّعُ مِنْ جِسْمِ الْإِنْسَانِ قِيَاسًا عَلَى الْأَنْفِ؟

ج ٨١٤ / لَا، مَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الْأَنْفِ، مَا وَرَدَ بِهِ الدَّلِيلُ فَقَطْ، الْأَنْفُ وَالْأَسْنَانُ فَقَطْ.

س ٨١٥ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أَسْئَلُهُ كَثِيرَةً
جَاءَتْ فِي حُكْمِ اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ الْأَبْيَضِ، وَهَلْ حُكْمُهُ حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ
الْأَصْفَرِ؟

ج ٨١٥ / هذا هو الذي وقفنا عليه الآن الجواهر الثمينة غير الذهب، هذا
هو الذي وقفنا عليه الآن إن شاء الله في الدرس القادم.

س ٨١٦ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يَقُومُ
الْأَلْمَاسُ مَقَامَ الذَّهَبِ فِي حُكْمِ التَّحْرِيمِ؟

ج ٨١٦ / لا، نحن لا نُحَرِّمُ شَيْءًا لَمْ يُحَرِّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، الرَّسُولُ إِنَّمَا حَرَّمَ
الذَّهَبَ، وَلَمْ يُحَرِّمِ الْمَاسَ وَالْعَسْجَدَ وَالْأَحْجَارَ الْكَرِيمَةَ مَا حَرَّمَهَا.

س ٨١٧ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا مَعْنَى
قَوْلِ النَّازِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَحَلِيَّةٌ سَيْفٍ مَعَ قَبِيْعَةِ عَسْجِدٍ)؟

ج ٨١٧ / عَسْجِدٌ يَعْنِي ذَهَبٌ وَقَبِيْعَةُ السَّيْفِ مَقْبِضُ السَّيْفِ.

س ٨١٨ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: الْحَرِيرُ
الصَّنَاعِيُّ هَلْ يَجُوزُ لِبَسِهِ لِلرِّجَالِ؟

ج ٨١٨ / لا بأس دام ما هو حرير أصلي فلا بأس، إنما يُسَمَّى حَرِيرًا وَمَا هُوَ
حَرِيرٌ، لَكِنْ يُكْرَهُ لِلرِّجَالِ لَيْسَ الرَّقِيقُ مِنَ الثِّيَابِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرِيرًا، لِأَنَّهُ يُكْسِبُهُ
الْمَيُوعَةَ وَالرَّفَاهِيَةَ، وَالرِّجَالُ يَكُونُ فِيهِ شَهَامَةٌ وَفِيهِ قُوَّةٌ، فَلَا يَكُونُ مُتَشَبِّهًا بِالنِّسَاءِ
فِي اللَّيُونَةِ وَالْمَيُوعَةِ، فَيَنْبَغِي لِلرِّجَالِ أَنَّهُ مَا يَلْبَسُ الْأَشْيَاءَ الَّتِي فِيهَا رِقَّةٌ، وَفِيهَا
مَيُوعَةٌ.

س ٨١٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ ظَهَرَ فِي هَذَا الْعَصْرِ التَّرَكِيَّاتُ لِلْأَسْنَانِ، وَعَمَلُ الْجَسُورِ لَهَا مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ، فَهَلْ يَجُوزُ -وَالْحَالَةَ هَذِهِ- اتِّخَاذُ الْأَسْنَانِ وَالْجَسُورِ مِنَ الذَّهَبِ مَعَ وَجُودِ غَيْرِهَا مِمَّا يُغْنِي عَنْهُ، وَهُوَ بَدِيلٌ مَبَاحٌ عَنْهُ؟

ج ٨١٩ / لَا بِأَسْ إِنْ بَغِيَتْ هَذَا وَإِنْ بَغِيَتْ هَذَا مَا فِي بَأْسٍ إِنْ شَاءَ اللهُ، إِنْ بَغِيَتْ الذَّهَبُ هُوَ مَبَاحٌ لَكَ رَبَطَ الْأَسْنَانَ بِهِ، وَإِنْ رَبَطْتَهَا بِغَيْرِهَا لَا بِأَسْ، لَكِنْ مَا نَقُولُ حَرَامٌ، مَعَ أَنِّي مَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَتَّقُونَ مَقَامَ الذَّهَبِ شَيْءٌ فِي كَوْنِهِ لَا يَصْدَأُ وَلَوْ طَالَ الزَّمَنُ، يُمْكِنُ تَتَغْيِيرُ الْأَشْيَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي وَقْتٍ قَصِيرٍ أَنَّهَا جَيِّدَةٌ، لَكِنْ مَعَ طَوْلِ الزَّمَنِ يُمْكِنُ تَخْرُبُ، كَثِيرٌ مِنَ الَّذِي اسْتَعْمَلُوهَا تَغْيِرَتْ عَلَيْهِمْ.

س ٨٢٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلِ التَّعَامُلُ الْجَائِزُ مَعَ الْكُفَّارِ مُنْحَصِرٌ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَطْ؟

ج ٨٢٠ / مَنْ قَالَ هَذَا؟ لَا، مَا حُصِرَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، التَّعَامُلُ الدُّنْيَوِيُّ جَائِزٌ مَعَ جَمِيعِ الْكُفَّارِ إِلَّا الْحَرَبِيِّينَ الَّذِينَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَرْبٌ عَدَمُ ارْتِبَاطٍ كَالْيَهُودِ الَّذِينَ يُعْلَنُونَ الْحَرْبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَمَّا الْمُهَادِنُونَ وَالْمُسَالِمُونَ فَلَا بِأَسْ بِالتَّعَامُلِ مَعَهُمْ فِيمَا أَبَاحَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

س ٨٢١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: بَعْضُ النَّاسِ يَذْهَبُ مَعَ الْأُمَرَاءِ، يَسْتَشْرَفُونَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ مَالٌ مِنْ هَذَا الْأَمِيرِ عَلَى هَيْئَةِ شَرَهَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَهَلْ يَجُوزُ هَذَا الْفِعْلُ، وَهَلْ يُعَدُّ هَذَا مِنَ الْاسْتَشْرَافِ، كَذَلِكَ الْإِهْدَاءُ لِلْأُمَرَاءِ وَالْكَبْرَاءِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بِهَدِيَّةٍ أَكْثَرَ أَوْ مَالٍ أَكْثَرَ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

ج ٨٢١ / سؤال الأمراء والولاة لا بأس به، حتى لو سألهم وقال: أعطوني ما في بأس، فكيف إذا أعطوه بدون سؤال.

س ٨٢٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: مَقَاتِعَةُ الْكُفَّارِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِتَرْكِ التَّعَامُلِ مَعَهُمْ تَقْوِيَةً لِلْمُسْلِمِينَ؟

ج ٨٢٢ / لا، المسلمين هم الذي محتاجين للبضائع ومحتاجين للأسلحة، هم الذي محتاجين فنحن بحاجة إلى مصنوعات الكفار ما نستغني عنها، لیت عندنا مصانع وعندنا اكتفاء لا بأس، لكن مثلما قلنا محتاجين ما نصنع ولا الإبرة، ولا الدبوس، ما لنا غنى عن صناعات الكفار ونسيج الكفار، إنما عندنا إلا البيسي والمشروبات المعدنية هذه مصانعنا.

س ٨٢٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ الْإِعْتِكَافِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ لِأَجْلِ طَلْبِ الْعِلْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمَا أَقَلُّ مَدَّةِ الْإِعْتِكَافِ؟

ج ٨٢٣ / الاعتكاف ليس له مُدَّةٌ مُحددة هو اللبث في المسجد لطاعة الله ﷻ، ولو كان قصيراً فلا بأس، ولكن له من الأجر بقدر ما اعتكف طويلاً كان أو قليلاً.

س ٨٢٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْعُطُورِ الْفَوَاحِةِ الْمَشْتَمِلَةِ عَلَى الْكُحُولِ وَمَا حُكْمُ التَّعَطُّرِ بِهَا، وَهَلْ هُنَاكَ مَحْظُورٌ فِي اسْتِعْمَالِهَا؟

ج ٨٢٤ / أول شيء لازم من التحقق، هل هذه العطورات فيها كحول، أو ليس فيها كحول، ثانياً إذا ثبت أن فيها كحول، فهل هي تُسكر لو شربت أو لا

تُسكِر، إذا كان يُسكِر كثيرها فقليلها حرام، أما إذا كان ما يُسكِر كثيرها فهي مباحة، فالأمر مُتعلق بإسكار الكثير منها، هناك أطياب تُشرب للإسكار معروف هذا، هذه حرام ونجسة، أما التي لا يُسكِر كثيرها فإنه لا بأس بها، ولو كان فيها نسبة من الكحول ما دام أن كثيرها لا يُسكِر.

س ٨٢٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: يُوْجَدُ فِي السُّوقِ أَلْعَابُ أَطْفَالٍ فِيهَا صُورٌ، لَكِنِهَا لَا تُشْبِهُ الْإِنْسَانَ أَوْ الْحَيَوَانَ، وَإِنَّمَا هِيَ مَبْتَكِرَةٌ مِنَ الْمَصْنَعِ، فَهَلْ يَجُوزُ شِرَاؤُهَا وَاقْتِنَاؤُهَا؟

ج ٨٢٥ / ما دامت ليست على صورة ذوات الأرواح لا بأس، المحظور هو ذوات الأرواح من الطيور والحشرات والآدميين، أما غير ذوات الأرواح لا بأس.

س ٨٢٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: يَشْتَرِي بَعْضُ النَّاسِ أَنْوَاعًا مِنَ الدَّمِيِّ لَهَا صُورٌ وَتَتَكَلَّمُ، وَإِذَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ قَالُوا: هَذِهِ مَمْتَهَنَةٌ، فَالطِّفْلُ يَرْمِي بِهَا فِي كُلِّ مَكَانٍ وَلَا يُعْظَمُهَا، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

ج ٨٢٦ / لا ما هو بصحيح ما نُرَبِّي أطفالنا على الصُّور، هذه تربية سيئة، نُرَبِّهِمْ عَلَى الْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ وَمَا حُرِّمَ عَلَى الْكَبِيرِ حُرِّمَ عَلَى الصَّغِيرِ.

س ٨٢٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حَكْمُ اسْتِخْدَامِ الصُّورِ وَسَيْلَةٍ مِنْ وَسَائِلِ التَّعْلَمِ وَالتَّعْلِيمِ حَيْثُ نَحْتَاجُ أَنْ نُعَلِّمَ الْأَطْفَالَ الْأَسَدَ فَنُوضِّحَ لَهُمْ صُورَةَ الْأَسَدِ أَوْ الْفِيلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؟

ج ٨٢٧ / والأطفال ويش ييون بالأسد علمهم لا إله إلا الله وشروطها وأركانها، وعلمهم أحكام الصلاة، وبر الوالدين، وعلمهم تحريم المحرمات، أما الأسد ويش ييون به، إذا كبروا وعقلوا عرفوه.

س ٨٢٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ الصُّورِ الْفِتَوِغْرَافِيَةِ مِنْ أَجْلِ الذِّكْرَى؟

ج ٨٢٨ / لا يجوز اقتناء الصُّور من أجل الذِّكْرَى، هذا حرام، والملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا تَدْخُ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا» إنما الصُّور الضرورية التي يضطر الإنسان إليها هذه لا بأس للضرورة مثل: التي يحتاجها الإنسان في الرُّخصة أو في البطاقة، أو الشَّخصِيَّة أو في جواز السَّفَر، هذه أمورٌ ضروريَّة أصَبَحَتْ، هذه يُرخص فِيهَا، أما اقتناء الصُّور للذِّكْرَى، هذا لا يجوز أبداً يجب إتلافها.

س ٨٢٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ تَحْنِيطِ الْحَيَوَانَاتِ، وَجَعْلِهَا فِي الْبُيُوتِ وَفِي الْمَجَالِسِ؟

ج ٨٢٩ / هذه جيفٌ نجسة، ما يجوز ملامسة الجيف وجعلها في البيوت، ثم أيضاً هذه المحنطات تُشْرَى بدراهم من غير فائدة، فهو إتلافٌ للمال في غير فائدة.

س ٨٣٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: ذَكَرْتُمْ حَفْظَكُمْ اللهُ أَنْ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ أَكْلِ لَحْمِ الثَّعْلَبِ، فَمَا هُوَ دَلِيلٌ مِنْ قَوْلِ الْجَوَازِ، مَعَ أَنَّ الثَّعْلَبَ لَهُ نَابٌ يَفْتَرَسُ بِهِ مِثْلَ الْقَطِّ وَغَيْرِهِ؟

ج ٨٣٠ / الأصل، يقولون: الأصل الحل ولا هناك دليل واضح على تحريم الثعلب، ولا هو من السباع، ولكن يحرمونه يقولون إنه يفرس، فإذا ثبت أنه يفرس فهو من السبع.

س ٨٣١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَرَى أَنَّ الثَّعْلَبَ يَجُوزُ أَكْلَ لَحْمِهِ؟

ج ٨٣١ / كما سمعتم أن الإمام أحمد يُبيح في إحدى الروايتين يبيح جلد الثعلب إذا دُبغ فإنه يُتخذ فروة، أما أكل لحمه فلا.

س ٨٣٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلِ هُنَاكَ ضَابِطٌ لِلْجُلُودِ الَّتِي يَجُوزُ لِبَسِّهَا وَاسْتِعْمَالِهَا، وَالَّتِي لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا، وَإِذَا كَانَ ثَمَّةً ضَابِطٌ، فَحَبِذَا ذَكَرَهُ لَنَا؟

ج ٨٣٢ / ذكرته لكم يا أخي، وهو أن الحيوانات التي تعمل فيها الذكاة الحيوانات التي تُذَكَّى وتؤكل يُباح لبس جلودها، أما الحيوانات التي لا تنفع فيها الذكاة كالسباع والكلاب، فهذه لا يجوز لبس جلودها.

س ٨٣٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ عِنْدَ نَصْرَانِيٍّ، فَهَلِ يَجُوزُ أَكْلُ طَعَامِهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي هَلِ سُمِّيَ عَلَيَّ ذَبِيحَتَهُ أَوْ ذَكَاهَا أَمْ لَا؟

ج ٨٣٣ / الأصل الإباحة: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وهي ذبائح أهل الكتاب، فما لم تعلم أنها لم تُذَكَّ تأكل منها بناءً على الأصل، وإذا تورعت عنها كل من الطعام كل من الرز واطرك اللحم إذا شككت

فيه أو صار عندك اتركه: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» كل من الخضار، كل من الرز، كل من الطعام.

س ٨٣٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: قرأنا فتوى لفضيلتكم في صحيفة الوطن الصادرة يوم الاثنين الموافق التاسع والعشرين من شهر صفر من هذا العام بعنوان المرأة عورة بصوتها وصورتها، هل هذه الفتوى صحيحة عنكم، وإذا كانت صحيحة فهل تأذنوا بنشرها للفائدة؟

ج ٨٣٤ / لو هي ما هي بصحيحة ما نُشرت باسمي، أنا الذي كاتبها وأنا الذي مُرسلها للصحيفة ردًا على الذي قال: إن وجه المرأة ليس بعورة، وأنه ينبغي ظهورها في الفضائيات وكذا الكلام الذي تعلمونه أنا كتبت عليه الرد وأرسلته لهم ونشروه، وإذا تريدون نشره ما في مانع، بس لا تعلقونه في المساجد، أنا أخرج أي واحد يأخذ فتوى ويعلقه في المسجد، المساجد ما هي محل تعليقات، هذه تحدث فتنة وشر.

س ٨٣٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: ما أثر التَّبَسُّمِ فِي وَجْهِ الْمُسْلِمِ، وَالتَّوَاضُّعِ، وَعَدَمِ احْتِقَارِهِ أَيًّا كَانَ خَاصَّةً إِذَا كَانَ مِنْ طَالِبِ الْعِلْمِ؟

ج ٨٣٥ / فِي الْحَدِيثِ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ» التَّبَسُّمُ طَيْبٌ فِي وَجْهِ الْمُسْلِمِ، وَكَذَلِكَ إِكْرَامُهُ، وَالتَّوَاضُّعُ لَهُ، مَا فِي شِكِّ هَذَا، وَيَشْ مُوجِبُ السُّؤَالِ هَذَا؟ هَذَا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَا يَحْتَاجُ سُّؤَالَ.

س ٨٣٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ: «كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتكبير»، هل معنى ذلك أننا نقول: دُبْر الصلاة ثلاثاً اللهُ أكبر قبل

الاستغفار، أم أننا نؤخر التكبير بعد الاستغفار؟

ج ٨٣٦ / المراد بالتكبير الذكر الذي يُقال بعد الصَّلَاة، ويُجهر به، هذا المراد بالتَّكْبِير ذكر الله الذي يُقال التهليل والتسبيح والتحميد والتكبير أدبار الصلوات، كان ابن عباس من الصغار كان صغيراً، وكانوا يعرفون انتهاء صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سمعوا التكبير أو سمعوا الذكر بعد الصلوة عرفوا أن الصلاة انتهت، فهذا دليل على الجهر بالذكر بعد الصلاة.

س ٨٣٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وهذا سائلٌ يَقُولُ: هناك ساعات رخيصة مكتوبٌ عليها أن فيها نسبة من الذهب مع أن ثمنها زهيدٌ جداً، السؤال: هل يجوز استعمالها حيث لا يُعقل فيها أن فيها نسبةً من الذهب، بل هذا من تزيين المُنتج؟

ج ٨٣٧ / إذا ثبت أن فيها ذهب فلا يجوز، أما كان دعاية وليس صحيحاً فلا بأس بذلك.

س ٨٣٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وهذا سائلٌ يَقُولُ: أُصِيبَ رجل بسرطان في الكبد، ونصحه الأطباء بزراعة الكبد، السؤال: هل يجوز أن يزرع كبدًا حتى لو كان من كبد رجل كافر؟

ج ٨٣٨ / ما في بأس، بدن الآدمي طاهر كافرًا كان أو مسلمًا، وأعضاءه طاهرة، الآدمي طاهر وأعضاءه طاهرة، لكن نجاسة الكافر: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، هذه نجاسة معنوية، نجاسة العقيدة والشرك، وليست نجاسة

البدن، ولذلك تأكل ما يصنعه الكفار، وتلبس ما ينسجه الكفار، لأنها رطوبتهم وأيديهم أعمال طاهرة ما فيها شيء.

س ٨٣٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: انتشر بين النساء ما يُسمى الحمام المغربي، فهل يجوز استعماله، وهل يجوز استقدام النساء لأجل عمل هذا الحمام في البيت؟

ج ٨٣٩ / إذا كان في البيت وهي مسترة والحمام ليس فيه محذور شرعي، أنا ما أعرفه، لكن إذا كانت مسترة في بيتها ولا تخرج فلا بأس، أما إذا كان تخرج له من بيتها وتروح لمكان تدخل فيه بالأجرة وأمام الناس والموظفين هذا لا يجوز.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فتاوى الدرس الرابع والثلاثون

من شرح كتاب منظومة الآداب

وعددتها (٢١) فتوى

س ٨٤٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ اتِّخَاذِ الْقَلَمِ الْمَطْلِيِّ بِالذَّهَبِ وَالْكَتَابَةِ بِهِ، وَكَذَلِكَ الْقَلَمِ الْمَطْلِيِّ بِالْفِضَّةِ وَالْكَتَابَةِ بِهِ أَيْضًا؟

ج ٨٤٠ / لا يجوز اتخاذ المطلية بالذهب ولا بالفضة لا للرجال ولا للنساء هذا حرام أو الذي ريشته من ذهب أو فضة.

س ٨٤١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ لِبَسِ الْخَاتَمِ أَوْ السَّاعَةِ إِذَا كَانَا مِنَ الذَّهَبِ الْأَبْيَضِ؟

ج ٨٤١ / هذا ما هو بذهب، يسمونه ذهب وما هو بذهب، يُسمونه ذهب؛ لأنه ثمين، وإلا ما هو بذهب، النهي إنما جاء عن الذهب، وأما لبس غيره ولو كان ثمينًا لا بأس به.

س ٨٤٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: الدخول بالخاتم في الحمام وفيه لفظ الجلالة، هل كراهته كراهة تنزيه أم كراهة تحريم، وهل يُقاس عليه الأوراق التي نعملها في جيوبنا وفيها لفظ الجلالة؟

ج ٨٤٢ / كراهة تنزيه ما هو كراهة تحريم، يُكره كراهة تنزيه، والنقود ضروري دخولك بها، لو تضعها عند الباب أخذوها السُّراق فلا بأس بدخولك بالنقود وإن كان فيها لفظ الجلالة للحاجة والضرورة إلى هذا.

س ٨٤٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أَعْمَلُ فِي إِحْدَى الشَّرَكَاتِ الْكُبْرَى فِي تَوْزِيعِ الْأَقْلَامِ، وَلَدِينَا أَقْلَامٌ مَصْنُوعَةٌ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ، وَفِي بَعْضِهَا جِزْءٌ مِنَ الذَّهَبِ وَهُوَ الرَّيْشَةُ أَوْ السِّنُّ، مَا حُكْمُ تَوْزِيعِ هَذِهِ الْأَقْلَامِ حَيْثُ أَعْمَلُ عِنْدَهُمْ مَدُوبِبًا لِلْمَبِيعَاتِ؟

ج ٨٤٣ / هذا حرام، ويجب الكتابة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن هذه الشركة أو الكتابة للإفتاء عن هذه الشركة من أجل أن يُمنعوا من هذا الشيء، ووزارة التجارة تمنع من هذا الشيء هذا حرام ولا يجوز ترويجه وتسويقه بين الناس وهو حرام.

س ٨٤٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يُكْرَهُ لِبَسِ الْخَاتَمِ فِي الْإِبْهَامِ، وَمَا هِيَ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ؟

ج ٨٤٤ / لا ما جر العادة بهذا، يُلبس بما جرت العادة به وهو بالخنصر أو البِنْصِرِ، وفي اليد اليسرى هذا الذي جرت به العادة، والعادة مُعتبرة.

س ٨٤٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا كَانَ يُكْرَهُ لِبَسِ نَعْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَالْمَشْيِ فِيهَا، فَهَلْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ لِبَسِ الشَّرَارِيبِ وَالْجَوَارِبِ وَالذُّسُوسِ فِي يَدٍ وَاحِدَةٍ دُونَ الْأُخْرَى؟

ج ٨٤٥ / إي نعم يدخل في هذا فيُشبه المشي بنعلٍ واحدة، إلا إذا كان محتاجًا لهذا يمكن رجله في جرح أو يده فيها جرح يحتاج إلى أنه يضع عليها الشراب لا بأس هذا للحاجة.

س ٨٤٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ يُنْكَرُونَ الدَّخُولَ بِالنِّعَالِ إِلَى الْحَمَامِ، وَأَمَاكِنَ الْوَضُوءِ بِشِدَّةٍ، وَهَذَا فِي بِلَادِ الْعَجَمِ، مَا حُكِمَ الدَّخُولُ إِلَى الْحَمَامَاتِ وَأَمَاكِنَ الْوَضُوءِ بِهَذِهِ النِّعَالِ؟

ج ٨٤٧ / يُنْهَى عَنِ دُخُولِ الْحَمَامِ حَافِيًّا، لِأَبَدٍ مِنَ النِّعَالِ، لَكِنْ يَكُونُ لَهُ نِعَالٌ خَاصَّةٌ يَكُونُ لِلْخَلَاءِ أَوْ لِلْحَمَامَاتِ نِعَالٌ خَاصَّةٌ مَا هِيَ بِالنِّعَالِ الَّتِي يَلْبَسُهَا وَيَمْشِي بِهَا.

س ٨٤٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ الْمَشْيُ بِنِعَالٍ وَاحِدَةٍ مَكْرُوهٌ أَوْ حَرَامٌ؟

ج ٨٤٦ / مَكْرُوهٌ كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِه.

س ٨٤٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: كَلِمَةٌ مَكْرُوهَةٌ إِذَا جَاءَتْ فِي النِّظْمِ وَفِي غَيْرِهِ، مَتَى تَكُونُ حَرَامًا وَمَتَى تَكُونُ لِلتَّنْزِيهِ؟

ج ٨٤٧ / عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمَكْرُوهُ تَنْزِيهِه، أَمَّا عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ يُطْلَقُونَ الْمَكْرُوهَ عَلَى الْحَرَامِ.

س ٨٤٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ الْمَشْيُ حَافِيًّا مُخْصِصًا بِالمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ أَمْ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ؟

ج ٨٤٩ / فِي كُلِّ شَيْءٍ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مَا عَلَيْهِ ضَرَرٌ قَالَ لَكَ: إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ مُمَهَّدًا فَيَنْبَغِي أَنْكَ تَمْشِي حَافِيًّا أَحْيَانًا، عِشَانُ أَنْ رَجُلَكَ مَا تَصِيرُ رَقِيقَةً وَمُتْرَفَةً، وَلَوْ احْتَجَّتْ فِيمَا بَعْدَ تَمْشِي حَافِيٍّ عِنْدَكَ مِرَانَ عَلَى هَذَا وَعِنْدَكَ قُوَّةٌ عَلَى هَذَا.

س ٨٥٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: يُوْجَدُ فِي بَعْضِ النَّعَالِ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ شَعْرٌ صِنَاعِيٌّ، فَهَلْ يَجُوزُ لِبَسِّهِ، وَكَذَلِكَ الشَّعْرُ الطَّبِيعِيُّ إِذَا كَانَ فِي النَّعَالِ، هَلْ يَجُوزُ لِبَسِّهِ لِلرِّجَالِ؟

ج ٨٥٠ / لَا مَا يَجُوزُ لِبَسِّهِ لِلرِّجَالِ وَلَوْ كَانَ صِنَاعِيًّا.

س ٨٥١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هُنَاكَ أَحْذِيَةٌ لِلْأَطْفَالِ فِيهَا صَوْتٌ يَلْبَسُونَهَا لِلتَّسْلِيمَةِ وَالْمَشْيِ عَلَيْهَا، فَمَا حُكْمُهَا وَهَلْ تُشْبِهُ نَعَالَ الْيَهُودِ؟

ج ٨٥١ / نَعَمْ، مَا يُعَوِّدُ الْأَطْفَالَ عَلَى لِبْسِ النَّعَالِ الَّتِي لَهَا صَوْتٌ، مَا يَعُوِّدُونَ عَلَى هَذَا الشَّيْءِ يُجَنَّبُونَ هَذَا الشَّيْءَ وَيُرْبُونَ عَلَى السُّنَّةِ.

س ٨٥٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أَشْكَلَ عَلَيَّ وَجْهٌ إِبَاحَةٌ إِنْزَالِ اللَّبَاسِ تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ لِمَنْ بِهِ عَيْبٌ، فَاْمَلُ تَوْضِيحَهُ؟

ج ٨٥٢ / إِذَا كَانَ رِجْلُكَ فِيهَا جَرَحٌ أَوْ فِيهَا تَشْوِيهِ وَتُرْخِي اللَّبَاسِ عَشَانَ يَسْتَرُهَا مَا فِي بَاسٍ، هَذَا مَا هُوَ مُشْكَلٌ كَيْفَ يُشْكَلُ؟

س ٨٥٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا بَدَأْتُ بِالسَّلَامِ وَأَنَا جَالِسٌ عَلَى مَارَّةٍ فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

ج ٨٥٣ / الْجَالِسُ مَا يُسَلِّمُ، يُسَلِّمُ الْمَاشِيَّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَيُسَلِّمُ الرَّابِعُ عَلَى الْمَاشِيِّ، وَيُسَلِّمُ الْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ، هَكَذَا السُّنَّةُ.

س ٨٥٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يَعْتَبَرُ التَّوْقِيعُ مِنَ الْبِدْعِ الْمَحْدُثَةِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ هُوَ اتِّخَاذُ الْخَاتَمِ مِثْلَ خَاتَمِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج ٨٥٤ / اتخاذ الخاتم مباح ما هو من السنة، والتوقيع مُباح، كلاهما مباح الحمد لله.

س ٨٥٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا عَمِلْتُ بِالسَّنَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَمَشَيْتُ فِي الشَّارِعِ حَافِيًا يُنْكَرُ عَلَيَّ بَعْضُ النَّاسِ، فَمَا هُوَ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ، وَهَلْ أَتْرُكُ هَذِهِ السَّنَةَ بِسَبَبِ هَذَا الْإِنْكَارِ وَالِاسْتِغْرَابِ؟

ج ٨٥٥ / إي نعم، إذا كان فيه استغراب واستنكار اتركه، علشان ما يصير فيه إساءة ظن، أو يكون فيه مشاجرة، هذا إذا كان ما في إثارة شيء ولا إثارة جدال تمشي، أما إذا كان فيه إثارة جدال واستغراب اتركه.

س ٨٥٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أَنَا أَعْمَلُ بِإِحْدَى دُورِ الْأَيْتَامِ وَغَالِبِيَّتِهِمْ مِنَ اللَّقْطَى، وَإِذَا ذَكَرْتُ عَنْهُمْ مَوْضُوعَ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ أَوْ الدُّعَاءِ لَهُمَا فِي الدِّرَاسَةِ أَوْ غَيْرِهَا أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَاسْتِغْرَبُوا مِثْلَ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، وَيَحْتَجُونَ بِأَنْ لَيْسَ لَهُمْ آبَاءٌ، وَغَيْرِ مَعْرُوفِينَ، وَأَنْ آبَاءَهُمُ السَّبَبُ فِي وَجُودِهِمْ فِي هَذَا الْمَكَانِ، بَلْ إِنْ بَعْضُهُمْ يَلْعَنُهُمْ، وَيَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُمْ حُرْمُوا مِنْ هَذِهِ النِّعْمَةِ بِسَبَبِهِمْ، مَاذَا تَوْجِهُونَا وَهَلْ نَدْرُسُهُمْ مِثْلَ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ؟

ج ٨٥٦ / أي نعم، درّسوهم بر الوالدين والدُّعَاءِ للوالدين، وأمه معروفة، اللقيط أمه معروفة بلا شك، أما أبوه فهو غير معروف والعياذ بالله، لكن مع هذا قلنا لو أساء إليك والدك تبرُّ به.

س ٨٥٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ شَرِبَ وَاقِفًا، أَلَا يُعْتَبَرُ هَذَا خَاصًّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَشْرَبُ وَاقِفًا فَقَالَ: «قَدْ شَرِبَ مَعَكَ الشَّيْطَانُ»؟

ج ٨٥٧ / من قال إنه خاص بالنبى، الأصل التشريع إلا إذا دل دليل على الخصوصية، الرسول إذا نهى عن شيء ثم فعله، فهذا دليل على أن النهى للكراهة وليس للتحريم، والنبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله لأجل أن يُبين للناس أن هذا ليس محرماً.

س ٨٥٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: بِالْأَمْسِ جَمَعْتُ بَيْنَ صَلَاتِي الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ فِي نَزُولِ الْمَطْرِ، وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ، فَهَلْ يَلْحَقْنِي إِثْمٌ بِهَذَا الْفِعْلِ، فَأَرْجُو التَّوْضِيحَ وَالْبَيَانَ وَمَتَى أَجْمَعُ؟

ج ٨٥٨ / إذا كان الحارة التي أنتم فيها ينزل عليها مطر، والشوارع تمشي فلا بأس بالجمع، أما إذا كانت الحارة يابسة أو المطر قليل، الرياض البارح منه شيء يابس ما جاءه مطرٌ أبداً، ومنه شيء تمشي الشُّعبان وتمشي الأسواق، فهذا يختلف باختلاف الحارات.

س ٨٥٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أَفْتَيْتُمْ فِي دُرُوسٍ سَابِقَةٍ بِتَحْرِيمِ تَعْلِيْقِ الْإِعْلَانَاتِ وَالْفَتَاوَى فِي الْمَسَاجِدِ، وَعِنْدَمَا أَخْبَرْتُ إِمَامَ الْمَسْجِدِ فِي حَيْثُنَا قَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ هَذَا دَلِيلٌ، فَهَلْ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَيَّ بِتَحْرِيمِ تَعْلِيْقِ مَا ذُكِرَ فِي الْمَسَاجِدِ؟

ج ٨٥٩ / أنا ما قلت بالتحريم أقول: ما ينبغي هذا ما ينبغي تعليق هذا في المساجد، لأن المساجد ليست محلاً لتعليق الإعلانات والنشرات، ويُشغل المُصلِّين، ويفتح المَجَالَ لِلْمُخَرِّفِينَ وَالَّذِي يَدْسُونَ الْأُمُورَ عَلَيَّ النَّاسِ أَنَّهُمْ يَجِدُونَ بِالْمَسَاجِدِ مَنْشُورَاتٍ، وَيَجِدُونَ فِيهَا خُرَافَاتٍ دَعَايَاتٍ لِلْبَدْعِ،

فإغلاق الباب عن هذا الأمر وتجنب المساجد مثل هذه الأمور لا شك أن هذا هو الأحوط والتمتعين، والذي يقول لك: هذا ما عليه دليل هذا معناه يريد يعاند بكيفه، صار يريد يعاند خله على ما هو عليه، أنت بلغت وخلاص.

س ٨٦٠ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أَنَا عَلَى وَشَكِّ السَّفَرِ لِبِلَادِ الْكُفَّارِ، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَى نَفْسِي مِنَ الْحَرَامِ وَالنَّظَرِ الْمَحْرَمِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي الزَّوْجُ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ إِلَى أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي دُونَ عِلْمِهِمْ؟

ج ٨٦٠ / لا، ما يجوز هذا، هذه مُتَعَةٌ مُبَيَّتَةٌ مَنْوِيَّةٌ، فَتَجْنِبُ هَذَا الشَّيْءَ تَتَزَوَّجُ بِنِيَّةِ الرِّغْبَةِ فِي الزَّوْجِ، فَإِذَا مَا صَلَحَتْ لَكَ طَلَقَهَا، وَإِنْ صَلَحَتْ تَسْتَمِرُّ مَعَكَ، وَيَشُكُّ الدَّاعِي أَنَّكَ تَنْوِي الطَّلَاقَ مَا يَحْتَاجُ تَنْوِيَهُ تَزَوَّجُ بِنِيَّةِ الرِّغْبَةِ فِي الزَّوْجِ، فَإِنْ صَلَحَتْ لَكَ تَسْتَمِرُّ مَعَكَ وَإِنْ لَمْ تَصْلِحْ طَلَقْ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فتاوى الدرس الخامس والثلاثون

من شرح كتاب منظومة الآداب

وعددتها (٢٩) فتوى

س ٨٦١ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: عِنْدِي

إشكالٌ في مسألة إباحة تطويل الثوب تحت الكعبين لمن به عيب؟

ج ٨٦١ / هذا سألت عنه يا أخي في الدرس الماضي وأجبتك قلنا: إذا كان

فيه جرح، ويحتاج إلى إرخاء الثوب عليه ما يخالف، لأن هذا ما هو من أجل

الإسبال، وإنما هو من أجل الحاجة.

س ٨٦٢ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا صِحَّةُ

هذا الحديث: «لا حظَّ للكعبين من الإزار»، وهل يحرم إطالة الثوب إلى أن

يتغطَّى الكعب؟

ج ٨٦٢ / الْحَدِيثُ مَا أَعْرَفَ عَنْهُ شَيْءٌ وَلَا أُدْرِي، وَأَمَّا الْكَعْبُ فَهُوَ الْحَدُّ هُوَ

حد الثوب ما ينزل عنه، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا كَانَ أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ»

معناه: أنما غطَّى الكعبين لا بأس به، إنما الممنوع ما أسفل الكعبين.

س ٨٦٣ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هُنَاكَ دَعَاءٌ

عند العوام عند لبس الثوب الجديد يقولون: اللَّهُ يَجْعَلُكَ تَقْطَعُهُ بِالْعَافِيَةِ، فَهَلْ

هذا الدعاء جائز؟

ج ٨٦٣ / الْمَعْنَى صَحِيحٌ مَا فِيهِ بِأَس.

س ٨٦٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا كَانَ أَهْلُ الْبَلَدِ يَلْبَسُونَ الْبَنْطَالَ وَالْقَمِيصَ، فَهَلْ يَلْبَسُ مِثْلَهُمْ، أَمْ يَكُونُ - وَالْحَالَةَ هَذِهِ - مُتَشَبِّهًا بِالْكَفَّارِ؟

ج ٨٦٤ / البنطال ما هو من خصائص الكفار يلبسه كثير من المسلمين، فإذا كان عادة أهل البلد أنهم يلبسونه فلا بأس في لبسه، أما إذا كان عادة البلد أنهم يلبسون الثوب والقميص ولا يلبسون البنطال فلا تخالفهم البس لباسهم.

س ٨٦٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ الدُّعَاءُ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّازِمُ خَاصٌّ عِنْدَ لِبْسِ الثَّوْبِ، أَمْ أَنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ لِبَاسٍ جَدِيدٍ مِنْ شِمَاطٍ وَغَيْرِهِ؟

ج ٨٦٥ / الأصل الثوب، أما الشماغ هذا مُكْمَلٌ، الشماغ والعمامة والطاقيّة، هذه أشياء مُكْمَلَةٌ، لكن الأصل الثوب الذي يُوَارِي الْجِسْمَ وَيَسْتُرُ الْعُورَةَ، أما الشماغ هذا مُكْمَلٌ، والعمامة مُكْمَلَةٌ.

س ٨٦٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ هُنَاكَ حَدِيثٌ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لِبْسِ الْإِزَارِ بِمَقْدَارِ أَرْبَعَةِ أَصَابِعٍ تَحْتَ الرَّكْبَةِ، وَمَا صَحَّتُهُ؟

ج ٨٦٦ / ما أدري والله، لكن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ» هذا الإزار إلى نصف الساق.

س ٨٦٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: ذَكَرْتُمْ - حَفْظَكُمْ اللهُ - فِي أَحَدِ الدَّرُوسِ السَّابِقَةِ لِبْسَ السَّرَاوِيلِ، فَمَا هِيَ ضَوَابِطُ لِبْسِهِ،

وهل لابد من إزار يكون فوق السروال امثالاً لهذا الحديث قال: «تسروؤلوا
واتزروا، خالفوا النصارى واليهود»؟

ج ٨٦٧ / لا ما هو بلازم تجمع بين السروال والإزار يكفي إحداهن، لكن
السروال أحسن، لأن السروال يستر سترًا كاملاً إذا جلست، وإذا رفعت رجلك،
أما الإزار فيحتاج إلى تحفظ، السروال أحسن، فانت إما أن تلبس إزار، وإما أن
تلبس السراويل.

س ٨٦٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا الْمُرَادُ
بَأَنَّ الْحَرِيرَ يَجُوزُ لُبْسَهُ بِشَرَطِ أَلَّا يَتَعَدَّى أَرْبَعَةَ أَصَابِعَ، هَلْ مَجْمُوعُ الْحَرِيرِ الَّذِي
لِبْسَهُ أَرْبَعَةَ أَصَابِعَ أَمْ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَقَطْ؟

ج ٨٦٨ / الْعَلَمُ الَّذِي هُوَ التَّطْرِيزُ عَلَى الْجَيْبِ أَوْ عَلَى فَرْجِ الْجُبَّةِ مَا يَزِيدُ
عَنْ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ، أَوْ عَلَى الْبِشْتِ يَجْعَلُ الْبِشْتَ فِيهِ حَرِيرَ عَلَى جِيْبِهِ مَا يَخَالَفُ
لَا بِأَسْ، كَذَلِكَ يَكُونُ مِنَ الزَّرِيِّ أَيْضًا لَا بِأَسْ فِي هَذَا، لِأَنَّ هَذَا عِلْمٌ وَتَطْرِيزٌ مَا
يَخَالَفُ.

س ٨٦٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا كَانَ
الْمُؤْمِنُ يَعِيشُ بَيْنَ قَوْمٍ يَلْبَسُونَ إِلَى الْكَعْبِ وَأَسْفَلَ مِنْهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُحْيِيَ فِيهِمْ سُنَّةَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج ٨٦٩ / أَسْفَلَ مِنْهُ لَا، أَسْفَلَ مِنْهُ هَذَا مُخَالَفٌ لَا تَوَافُقُهُمْ عَلَيْهِ، لَكِنْ أَحْسَنُ
أَنَّكَ تُبَيِّنُ لَهُمْ أَوْلَا، وَتُشْرِحُ لَهُمُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ، ثُمَّ إِنَّكَ تُطَبِّقُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنْ
يَقْتَدِيَ بِكَ مَنْ يُرِيدُ الْخَيْرَ، لَا تَوَافُقُهُمْ عَلَى مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا

توافقهم على ما كان إلى الرُّكبة، ما يجوز هذا، إنما توافقهم على ما كان سُنةً، وهو ما كان من نصف السَّاق إلى الكعب هذا هو السنة.

س ٨٧٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: وَرَدَ فِي حَدِيثٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ: «إِنَّ إِزْرَةَ الْمُؤْمِنِ إِلَى عَضَلَةِ سَاقِهِ» مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى نِصْفِ السَّاقِ إِلَى الْعَضَلَةِ مُسْتَحَبَّةٌ، هَلْ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَمَا هُوَ الْحُكْمُ الْمُسْتَفَادُ مِنْهُ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ؟

ج ٨٧٠ / وَاللَّهُ مَا أَعْرَفَ الْحَدِيثَ وَلَا أَدْرِي عَنْهُ.

س ٨٧١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ أَفْعَالَ اللهِ جَلُّ وَعَلَا كُلِّهَا بِحِكْمَةٍ، فَهَلْ الْمَشْرُوعُ لَنَا التَّكْلُفُ وَالْبَحْثُ عَنْ حِكْمَةِ الشَّرَائِعِ وَأَسْرَارِ الْكَوْنِ، وَهَلْ هَذَا يُعَدُّ مِنَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ؟

ج ٨٧١ / نَعَمْ طَيِّبٌ هَذَا، التَّعَرُّفُ عَلَى الْحِكْمَةِ طَيِّبٌ، إِنْ قَدَرْنَا الْحَمْدَ لِلَّهِ وَإِنْ مَا قَدَرْنَا نَتَوَقَّفُ، نَوْْمُنُ بِأَنَّ اللهَ جَلُّ وَعَلَا حَكِيمٌ، مَا هُوَ مَعْنَاهُ إِذَا لَمْ نُدْرِكِ الْحِكْمَةَ أَنَّ مَا فِيهِ حِكْمَةٌ، فِي حِكْمَةٍ، لَكِنْ نَحْنُ لَا نَعْلَمُهَا، وَهَنَّاكَ حِكْمَ نَصِ اللهِ عَلَيْهَا، وَالْأَصُولِيُونَ يَقُولُونَ: الْعِلَلُ عَلَى قَسْمَيْنِ: عِلْلٌ مَنْصُوصَةٌ، وَعِلْلٌ مُسْتَنْبَطَةٌ، وَعِلْلٌ لَيْسَتْ مَنْصُوصَةٌ وَلَا مُسْتَنْبَطَةٌ، وَإِنَّمَا هِيَ تَعْبُدِيَّةٌ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَكِنْ نَحْنُ نَوْْمُنُ وَنَقْطَعُ بِأَنَّ اللهَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا إِلَّا لِحِكْمَةٍ، سِوَاءَ عَرَفْنَاهَا أَوْ لَمْ نَعْرِفْهَا.

س ٨٧٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: يَكْثُرُ عِنْدَ النَّاسِ كَثِيرًا كَلِمَةُ (حَضَرْنَا الْبَرَكَةَ بِوَجُودِكَ) فَهَلْ هَذَا مِنْ جِنْسِ الْمَحْذُورِ فِي لَفْظَةِ (تَبَارَكَ)؟

ج ٨٧٢ / لا ما هو منه، هذا تفاؤل ما في بأس، الممنوع أنك تقول: تبارك علينا وإلا تَبَارَكْتَ علينا.

س ٨٧٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ قَلْبِ الْحِذَاءِ بِحَيْثُ يُصْبِحُ أَسْفَلَهَا بِاتِّجَاهِ السَّمَاءِ، وَهَلْ فِي هَذَا مَحْذُورٌ شَرْعِيٌّ؟

ج ٨٧٣ / فيه كراهية النفوس تكره هذا، وربما يكون فيه قدر ووسخ، والناس يكرهون هذا، هذا من ناحية، الناحية الثانية أن بعض المخرفين يعتقدون في قلب الحذاء أنه يدفع عنهم العين، ولذلك يُعلقون على أبوابهم الأحذية مقلوبة من أجل دفع العين، هذا اعتقادٌ باطل، هذا شرك -والعياذ بالله-

س ٨٧٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ مَا يُسَمَّى بِالْفَحْصِ الطَّبِيِّ قَبْلَ الزَّوْجِ خُصُوصًا أَنَّهُ الْإِزَامِيُّ؟

ج ٨٧٤ / والله أنا أرى أن الأصل السلامة، إلا إذا عُرِفَ عن شخص أو اشتبه في رجل أو امرأة أن فيه مرض اشتبه في ذلك، ويُفحص من أجل التأكد لا بأس عند الحاجة، أما إنسانٌ ما اشتبه فيه والأصل السلامة، ولا نُعطل الزواج بالأشياء هذه، لأن هذا يريد يعطل الزواج ويريد يحدث الشكوك والأوهام، فهو فتح باب شر، لكن إذا كان امرأة أو رجل اشتبه بأن فيه مرض كذا وكذا لا بأس بالفحص.

س ٨٧٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَعَ قُرْبِ الْإِجَازَةِ الصِّفِيَّةِ يَذْهَبُ بَعْضُ شَبَابِنَا إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ، فَيَتَزَوَّجُونَ مِنْ فِتْيَانِهَا بِغَرَضِ الْاسْتِمْتَاعِ بِعَقْدٍ وَوَلِيِّ وَشُهُودٍ، ثُمَّ يُطَلِقُونَهُنَّ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ، وَلَا

يكون بينهم اتفاقٌ على مُدة، ولكن يتركها فجأةً، ثم يُطلقها بما يُسمى بالزواج
بنية الطلاق، فهل الزواج صحيح، وماذا يوجّه فضيلتكم؟

ج ٨٧٥/ هذا لا يجوز، إن كانوا مُتفقين على هذا فهو متعة، وإن كانوا ما
اتفقوا على هذا، وإنما هو ينوي هذا وهم ما دروا هذه خديعةٌ لهم؛ لأنهم
زوجوك ابنتهم أو موليتهم على أساس أنك تريدها زوجة، ما هو بتبيت تعبّر
نفسك فيها أيام ثم تتركها، هذه خديعة وخيانة لمن زوجوك ووثقوا بك، أما إن
كانوا مُتفقين على هذا هو وهم، فهذا يعتبر متعة لا تجوز.

س ٨٧٦/ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: رَجُلٌ عِنْدَهُ
عَبْدٌ وَأَمَةٌ، فَزَوَّجَ عَبْدَهُ بِأَمَّتِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَطَأَ السَّيِّدَ تِلْكَ
الْأُمَّةَ؟

ج ٨٧٦/ لا، ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
[النساء: ٢٤] هذا في السبي، إذا سبى المسلمون الإماء وهُنَّ مزوجات يحلين لهم
بالسبي، ولكن لا بد من الاستبراء لا بد أن يستبرئها مَنْ صارت هي نصيبة قبل أن
يطأها، أما إذا زوّجها صارت ذات زوج، لا يجوز له أن يتسرى بها.

س ٨٧٧/ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: يَشْتَكِي
بَعْضُ الشَّبَابِ أَنَّهُ مَعَ الصِّيَامِ لَا تَخْفُ شَهْوَتُهُ، فَمَاذَا يَفْعَلُ وَجَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا؟

ج ٨٧٧/ أبدًا ما قاله الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطعًا أنه سيحصل به المقصود
- بإذن الله - هذا إذا غَضَّ طرفه، أما الذي يصوم ولا يغض طرفه ما يفيد الصيام
شيء، أما إذا صام وغَضَّ طرفه، وابتعد عن مواطن النظر، هذا - بإذن الله -

سيكون الصيام إذا تواصل، ما يصوم يوم وخلص، لا، يتواصل الصيام حتى إنه يؤثر على شهوته.

س ٨٧٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ مَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ عَلَى الزَّوْجِ؟

ج ٨٧٨ / إذا كان ما يخاف على نفسه من الفتنة فلا يلزمه الزواج، يعني تارك لمستحب فقط، ما يلزمه ما هو بتارك لواجب، أما إذا كان يخاف على نفسه فهو عاصي في عدم الزواج، لأنه يجب عليه يتزوج.

س ٨٧٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَنْ حَثَّ امْرَأَتَهُ عَلَى إِكْمَالِ تَعْلِيمِهَا، أَوْ أَذِنَ لَهَا بِذَلِكَ، وَسَمَحَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِالْعَمَلِ بِقَصْدِ أَنْ تَتَوَلَّى تَوْجِيهَ بَنَاتِ جِنْسِهَا بَدَلِ أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ السَّاقِطَاتِ وَالسَّفِيهَاتِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ، وَمَا تَوْجِيهَهُمْ فِيهِ؟

ج ٨٧٩ / كونها تتولى توجيه بناتها هي أولى من أن يتولى توجيه بنات الناس، وأنها تضيع بناتها وتخليهن عند الخادمة وتروح هي توجه بنات الناس لا، إذا قامت بالعملين لا بأس، إذا قامت بتوجيه بناتها، وصار عندها زيادة قوة واستطاعة وتوجه بنات الناس هذا شيء طيب، أما أنها تضيع بناتها تخليهن عند الخديمات وتروح تدرس بنات الناس تقول: أبوجه لا.

س ٨٨٠ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ تَعْلِيمُ الْبَنَاتِ فِي الْبُيُوتِ، وَذَهَابُهُنَّ لِلْإِخْتِبَارِ فِي آخِرِ الْعَامِ فِي الْمَدْرَسَةِ إِذَا خَشِيَتْ عَلَيْهِنَّ الْفِتْنَةَ، خَاصَّةً فِي هَذَا الزَّمَانِ؟

ج ٨٨٠ / هذا سائغ، حتى عند جهات التعليم سائغ يُسمونه اختبار المنازل، وهذا شيء طيب.

س ٨٨١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: أَنَا رَجُلٌ دَخَلِي مَحْدُودٌ، وَتُرِيدُ زَوْجَتِي أَنْ تَعْمَلَ لِتُسَاعِدَنِي فِي مُتَطَلِبَاتِ الْحَيَاةِ؟

ج ٨٨١ / إي نعم، إذا كنتم فقراء ما في مانع، كانت نساء الصحابة يعملن في المزارع ما في مانع هذا من التعاون، إذا احتجتم إلى هذا وانضبطت المرأة في خروجها، وتجنبت المحظورات، وعدم الاختلاط بالرجال وتحجبت، وأنتم بحاجة إلى هذا الشيء لفقركم ما في مانع، النساء ما زلن يعملن مع المسلمين في مختلف العصور عند الحاجة.

س ٨٨٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الدَّوْرَةُ الشَّهْرِيَّةُ أَنْ تَغْتَسِلَ فِي أَيَّامِ الدَّوْرَةِ الشَّهْرِيَّةِ وَأَثْنَائِهَا؟

ج ٨٨٢ / للتبرُّد ما يخالف، إذا قصدتها تغتسل للطهارة لا، ما تطهر، لكن إذا كانت تغتسل للنظافة، أو للتبرُّد ما في مانع.

س ٨٨٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: الْمِيشُ نَوْعٌ مِنَ الصَّبْغَةِ الَّتِي تَضَعُهَا النِّسَاءُ عَلَى شَعْرِهِنَّ مِنْ أَجْلِ التَّجْمِيلِ، هَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ، وَهَلْ يُعْتَبَرُ مَانِعٌ لَوْصُولِ الْمَاءِ؟

ج ٨٨٣ / أنا أقول: إن بقاء الشعر على خلقته أحسن من تغييره، إلا إذا كان الشعر فيه تشويه شيب، وإلا لون بهق غير مناسب، يعني الشعر مُتَغَيَّرٌ عَنِ الْجَمَالِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبَغَ بِمَا يُجْمَلُهُ بغير السواد الخالص، أما إذا كان الشعر باقٍ على خلقته الجميلة، وأسود يبقى ولا يُغَيَّرُ، والميش أنا ما أدري عنه ما

أعرف عنه ما أعرف طبيعته إذا كان يتجمد على الشعر فهو لا يجوز، لأنه يمنع الماء.

س ٨٨٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ سَمِعْنَا فَتَوَى أَنَّ اللَّحِيَةَ إِذَا كَانَ فِيهَا تَشْوِيَةٌ لِلصُّورَةِ فَيَجُوزُ الْأَخْذُ مِنْهَا أَوْ حَلْقُهَا، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

ج ٨٨٤ / لكن - الحمد لله - ما شفنا لحية فيها تشويه للصورة أبداً، ما شفنا إلا أنها تُجَمَلُ الصورة والحمد لله، والذي خلقها هو الحكيم العليم الذي يضع الأشياء في مواضعها، فوضع اللحية في مكانها اللائق، وقدرها بما يُجَمَلُ الرجل ما شفنا تشويهه، هذه دعاية.

س ٨٨٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: شَخْصٌ كَانَ يَغْتَسِلُ غُسْلَ نِظَافَةٍ، وَيُنَوِي بِهِ رَفْعَ الْحَدِثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، وَاسْتَمَرَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ مَدَّةً طَوِيلَةً، وَهُوَ يُصَلِّي بِهَذَا الْغُسْلِ، فَمَا حُكْمُ صَلَاتِهِ، عَلِمًا بِأَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ صِحَّةَ الْعَمَلِ جَهْلًا مِنْهُ؟

ج ٨٨٥ / ما يجوز هذا، إذا كان أنه ينويه للنظافة أو للتبرُّد ما يُجْزِي عن رفع الحدث، فصلاته غير صحيحة، فإذا كان يستطيع قضاءها فيجب عليه القضاء، أما إذا كان ما يستطيع فلا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا.

س ٨٨٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: اسْتَحْبَابُ عَدَمِ كَسْرِ عَظْمِ الْعَقِيْقَةِ، هَلْ هُوَ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكَيْفَ تُطْبَخُ هَذِهِ الذَّبِيْحَةُ؟

ج ٨٨٦ / هذا استحسان من الفقهاء ما أذكر أن عليه دليل عدم كسرها، ما في دليل على هذا، إنما هو استحسان يقولون: تفاعل بسلامة الولد، وهذا ما يمنع من كسر العظم.

س ٨٨٧ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ تَعَلُّمِ اللُّغَةِ الْإِنْجَلِيزِيَّةِ، حَيْثُ نَحْنُ طُلَّابٌ فِي الْمَعَاهِدِ الْعِلْمِيَّةِ، وَقَدْ جَعَلُوا مَادَةَ الْإِنْجَلِيزِي أَرْبَعِ حَصَصٍ بَدَلًا مِنْ حَصَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ تُزَاحِمُ مَادَةَ عَمْدَةِ الْحَدِيثِ وَزَادَ الْمَسْتَقْنَعُ؟

ج ٨٨٧ / إذا لم يمكنك تعلُّم العلوم الدينية والعربية إلا بدراسة اللغة الإنجليزية فلا تترك دراسة اللغة والعلم الشرعي ما تركه من أجل أن هناك دروس في اللغة الإنجليزية اصبر ادرس اللغة الإنجليزية لأجل تدرس العلوم الشرعية والعلوم اللغوية معها.

س ٨٨٨ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ التَّصْوِيرِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، وَمَا رَأَيْكُمْ فِيمَنْ يَقُولُ: إِنَّ كَيْمَرَةَ الْفِيدْيُو لَا تُعَدُّ تَصْوِيرًا، وَيُنْقَلُ عَنْ فَضِيلَتِكُمْ أَنْكُمْ خَرَجْتُمْ فِي قَنَاةِ الْمَجْدِ؟

ج ٨٨٨ / أنا ما خرجت، لكن أخرجت في قناة المجد، أما أنا ما خرجت، الشيخ ابن باز رحمه الله يُحَرِّمُ التَّصْوِيرَ وَيُنْكِرُهُ، وَأَحْيَانًا يَأْخُذُونَ لَهُ صُورَةً، وَهُوَ يَتَكَلَّمُ فِي حَفْلِ، فِي مَوْتَمَرٍ، هَذِهِ أُمُورٌ إِثْمُهَا عَلَيْهِمْ هُمْ، أَمَا نَحْنُ لَا نَرَى هَذَا وَلَا نُجِيزُهُ، وَالتَّصْوِيرُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ حَرَامٌ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَصُورٍ فِي النَّارِ» الَّذِي يَبِي يَسْتَنِي عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، إِنَّمَا يُسْتَنَى الضَّرُورَةُ صُورَ الضَّرُورَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ اسْتَنَى الضَّرُورَاتِ قَالَ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا

اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ ﴿[الأنعام: ١١٩]، فإذا اضطر الإنسان إلى التصوير يُصور بقدر
الضرورة فقط، أما أنه يصور للذكريات أو للمناظر، فهذا حرام لا يجوز.

س ٨٨٩ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَنْ أَظْهَرَ
الْمَعْصِيَةَ وَلَا يُصَلِّي مَعَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَحْيَانًا لَا يُصَلِّي، هَلْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ،
وَإِذَا سَلَّمَ هَلْ نَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ؟

ج ٨٨٩ / إِذَا كَانَ لَا يُصَلِّي أَصْلًا وَيَتْرَكُ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا هَذَا كَافِرًا، إِذَا كَانَ
يَقْبَلُ النَّصِيحَةَ يُنْصَحُ، وَإِذَا اسْتَمَرَ وَلَمْ يَقْبَلِ النَّصِيحَةَ فَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، بَلْ يُهْجَرُ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فتاوى الدرر السادس والثلاثون

من شرح كتاب منظومة الآداب

وعددتها (٣٤) فتوى

س٨٩٠ / فضيلة الشيخ وفقكم الله، إذا زنى الرجل المحصن أو المرأة المحصنة، فهل له أن يسلم نفسه للقاضي ليقيم عليه الحد، كما فعل ذلك الصحابي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أو تكفيه التوبة بينه وبين الله؟

ج٨٩٠ / الأفضل له أن يتوب إلى الله، ويستتر نفسه، هذا هو الأفضل له، ولا يسلم نفسه إلى القاضي، وما فعله ماعز رضي الله عنه وما فعلته الغامدية هذا إنما هو من أجل صدق التوبة منهما، وما فعلا هذا من باب صدق التوبة إلى الله ﷻ، لكن لو ستر على أنفسهما لكان خيراً.

س٨٩١ / فضيلة الشيخ وفقكم الله، وهذا سائل يقول: إذا أراد الزاني أن ينكح المرأة التي زنى بها، فهل على المرأة عدة مع توبة الزاني والزانية؟

ج٨٩١ / نعم لا بد من العدة لا بد من شرطين كما سبق، أولاً التوبة الصادقة، وثانياً خروجها من العدة، لأن من الذي يضمن لك ما دام أنك زنت بها من الذي يضمن لك أنها ما زنى بها غيرك؟ ما يضمن لك هذا، هذه فاسدة لك ولغيرك، لذلك لا بد من العدة.

س٨٩٢ / فضيلة الشيخ وفقكم الله؛ قد تزوجت على امرأة بكر، لكنني أشك يا فضيلة الشيخ في بكارتها، لأنه كان يسكن مع أهلها سائق، فأنا أشكُّ بها كثيراً، أرجو إشفاء غليلي والجواب على سؤالي؟

ج ٨٩٢ / أحسن الظن، وتوكل على الله واترك الشكوك والأوهام
والوساوس، توكل على الله وَعَلَيْكُمْ.

س ٨٩٣ / فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ؛ كيف يعرف الرَّجُلُ أن المرأة التي يُريد
أن يتزوَّجَ بِهَا أنها ودودٌ ولودٌ وهو لم يتزوج بها بعد، وهو لا يعرفها؟

ج ٨٩٣ / يسأل عنها يا أخي، يسأل عنها، ما يتزوج واحدة ما يعرفها، بل
يسأل عنها، أو يستشير فيها، والناس يعرفون جيرانها ومن حولها يعرفونها.

س ٨٩٤ / فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ؛ كيف يُعرف أن المرأة ولودٌ وهي ما
زالت بكر؟

ج ٨٩٤ / تُعرف من نسائها.

س ٨٩٥ / فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ؛ هل من حُسن العشرة للزوجة استئذانها
عند إرادة التعدد؟

ج ٨٩٥ / لا، هذا حقٌّ للزوج، لو يستأذنها ما أذنت ما تأذن له، بل تغضب
وتبكي وتصيح وتضرب، ما يستأذنها، هذا حقٌّ له، لكن لا يظلمها، ويُحسن
إليها ويعدل معها.

س ٨٩٦ / فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ؛ الضَّرْبُ بِالذَّفِّ هل هو خاصٌّ بالنساء
في العرس أم للرجال أيضًا فعله؟

ج ٨٩٦ / لا، هذا خاصٌّ بالنساء، وكانت النساء في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تعملُ هذا.

س ٨٩٧ / فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ؛ الضَّرْبُ بِالذَّفِّ هل هو خاصٌّ بوليمة
العرس أم للنساء ضربه في الأعياد والمناسبات الأخرى؟

ج ٨٩٧ / ما جاء إلا في مناسبة الزواج من أجل إعلانه من أجل إعلان الزواج فلا يتوسع في هذا في غير مناسبة الزواج.

س ٨٩٨ / فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ؛ إِذَا لَمْ تَقُمْ النِّسَاءَ بِضَرْبِ الدَّفِّ بِأَنْفُسِهِنَّ بَلْ أَحْضَرْنَ فِرْقَةً لِأَجْلِ هَذَا الْأَمْرِ، فَهَلْ يُعَدُّ هَذَا مَشْرُوعًا؟

ج ٨٩٨ / إِذَا كَانَتِ النِّسَاءُ اللَّاتِي يُعْذِرْنَ مُلْتَزِمَاتٍ بِالْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بِأَسْبَدِكَ إِذَا كُنَّ مُلْتَزِمَاتٍ بِالْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ وَيُضْرِبْنَ الدَّفَّ الْمُرْخَصَ فِي ضَرْبِهِ فَلَا بِأَسْبَدِكَ.

س ٨٩٩ / فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ؛ وَضَعُ شَرِيْطِ تَسْجِيْلِي فِيهِ دُفٌّ وَأَنَاشِيْدٌ فِي الْعُرْسِ، هَلْ يَكُونُ مِنْ بَابِ الْمَشْرُوعِ؟

ج ٨٩٩ / لَا يَفِي بِالْغُرْضِ، وَالْأَنَاشِيْدُ مَا تَنْضِبُطُ أَيْضًا، وَرَبَّمَا تَكُونُ عَلَيَّ شَكْلِ أَغَانِي أَوْ نَعْمَاتٍ أَوْ مَعَهَا مَوْسِيْقِي، لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُمْ يَخْلُونُ مَعَهَا مَوْسِيْقِي، وَهَذَا شَيْءٌ لَمَّا وَرَدَ بِهِ الدَّلِيلُ فَيُعْمَلُ مَا وَرَدَ بِهِ الدَّلِيلُ، مِنْ كَوْنِ النِّسَاءِ يُضْرِبْنَ بِالْدَّفِّ وَيُصَوْتْنَ بِالْأَهَازِيْجِ بَيْنَهُنَّ.

س ٩٠٠ / فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ؛ بَعْضُ النِّسَاءِ يَضَعْنَ مُكْبِرَاتٍ لِلصَّوْتِ عِنْدَ ضَرْبِ الدَّفِّ، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ؟

ج ٩٠٠ / لَا، هَذَا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، وَضَعُ مُكْبِرَاتِ الصَّوْتِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ فِي الزَّوْجِ، يَجِبُ مَنَعُهَا.

س ٩٠١ / فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ؛ يَقُومُ بَعْضُ الْأَزْوَاجِ بِالتَّصْوِيرِ مَعَ زَوْجَاتِهِمْ إِمَّا بِالْكَامِيرَا الْعَادِيَّةِ أَوْ بِالْفِيْدِيُو لِأَجْلِ الذِّكْرِ؟

ج ٩٠١ / هذا حرام، التصوير حرام وكبيرة من كبائر الذنوب، وإذا كانت تصويراً للمرأة العروس مُتجملة، وللزوج، هذا أشد تحريم لما فيه من الفتنة، هذه أمورٌ لا يجوز عملها، ولا إدخالها في المشروع، مُنكرات هذه يجب منعها، ولا يجوز التصوير للذكرى، لا في الزواج ولا في غيره حرام، إنما يجوز التصوير للضرورة فقط التي لا بد منها، أما التصوير للذكرى هذا حرام ولا يجوز.

س ٩٠٢ / **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ؛ قِضَاءُ مَا يُسَمَّى بِشَهْرِ الْعَسَلِ لِلزَّوْجَيْنِ، مَا حَكَمَهُ مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ؟**

ج ٩٠٢ / في أي مكان إذا كان في داخل البلد إلى مكة أو إلى المدينة للعمرة، أو إلى بلدٍ من داخل بلاد المسلمين يروح من الرياض إلى بلد كذا من بلاد المملكة لا بأس بذلك، أما إذا كان يُسافر للخارج، ويروح للمسارح هناك، هذا لا يجوز، السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز إلا في ضوابط، وليس هذا منها، فالأصل التحريم.

س ٩٠٣ / **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ؛ يُكْتَبُ عَلَى بَطَاقَاتِ النِّكَاحِ فَلَانٌ وَعَائِلَتُهُ، فَهَلْ يَجِبُ حُضُورُ الْعَائِلَةِ كَوَجُوبِ صَاحِبِ الْعَائِلَةِ، أَوْ هَذَا مَخْتَصٌّ بِالْأَبِ فَقَطْ؟**

ج ٩٠٣ / هذا واجب كفاية إذا دُعوا هو وعائلته وأجاب هو يكفي، هذا من وجوب الكفاية.

س ٩٠٤ / **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ؛ هَلْ يَلْزَمُ الْعَدْلُ فِي الْجَمَاعِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ؟**

ج ٩٠٤ / هذا قلنا لكم الجماع والمحبة ما يمكن ضبطها ولا يلزم العدل فيها؛ لأن هذا ما يملكه هو، هذا شيء لا يملكه.

س ٩٠٥ / **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ؛ إِذَا أَظْهَرَ الزَّوْجَ لَزُوجَاتِهِ الْأُخْرِيَّاتِ** محبته لإحداهن أكثر منهن، فهل في ذلك شيء عليه؟

ج ٩٠٥ / لا يجوز لها هذا، لأنه يُسبب عليه شر، فإذا كان يُحبها يكتم الشيء هذا ولا يبينه، الله جل وعلا يقول: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩].

س ٩٠٦ / **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ؛ بَعْضُ النِّسَاءِ عِنْدَ ضَرْبِ الدَّفِّ يَقُومُ** بعضهن برمي النقود على الحاضرات، فهل في هذا شيء؟

ج ٩٠٦ / هذا النَّارُ يسمونه النَّارُ، يقولون يُباح النَّارُ، والتقاطه في الزواج لا مانع من ذلك إن شاء الله.

س ٩٠٧ / **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ؛ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَخَرَجَتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ» مَا الْمُرَادُ بِالزَّانَا هُنَا،** وهل يُقام عليها حدٌ بهذا؟

ج ٩٠٧ / لا، الزنا يتنوع، «العَيْنُ تَزْنِي وَزَنَاهَا النَّظَرُ..» فالزنا يتنوع، ما هو بهذا الزنا الذي يوجب عليها الحد، هذا زنى جُرئي، فالعين تزني وزناها النظر، واليد تزني وزناها البطش.. إلى آخر الحديث.

س ٩٠٨ / **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ، إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَخْرُجُ فِي سَيَّارَةٍ،** وترجع في سيارة، فهل يجوز لها أن تتطيَّب أم لا؟

ج ٩٠٨ / لا، الكلام أنها ما تخرج مُتطيِّبة سواءً تمشي، وإلا راكبة في سيارة، ما تتطيَّب عند الخروج، حتى إلى المسجد ما تتطيَّب، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا

تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَيَبُوتَهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ، وَلِيُخْرِجَنَّ تَفَلَاتٍ»، يعني ليس لهنَّ طيب ولا زينة، هذا إذا كان إلى المساجد وهي محل عبادة، كيف خروجها للحفلات والاختلاط مع الناس ما يجوز هذا، والأسواق.

س ٩٠٩ / فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ؛ هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْمِلَ مَعَهَا عِلْبَةَ الطَّيْبِ، فَإِذَا وَصَلَتْ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ نِسْوَةٌ تَتَطَيَّبُ هُنَاكَ؟

ج ٩٠٩ / ما يجوز يا إخوان، ما يجوز للمرأة تتطيب خارج بيتها، ولا يجوز للنساء المجتمعات ما يجوز لهن التطيب خارج بيوتهن، هذا لا يجوز.

س ٩١٠ / فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ؛ هَلْ كَثْرَةُ الْكَلَامِ وَالنَّزْعُ قَبْلَ أَنْزَالِ الزَّوْجَةِ وَالتَّجَرُّدِ مِنَ الْمَلَابِسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ آدَابِ النِّكَاحِ؟

ج ٩١٠ / هذه مكروهات كلها مكروهات كراهة تنزيه ليست مُحَرَّمَةً.

س ٩١١ / فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ؛ إِذَا كَانَ وَلِيُّ الزَّوْجَةِ وَالشُّهُودُ لَا يُصَلُّونَ جَمِيعَ الْأَوْقَاتِ وَغَيْرَ مَحَافِظِينَ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا، وَلَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ مَحَافِظَةً عَلَى جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ أَيْضًا، فَمَا هُوَ الْحُكْمُ فِي صِحَّةِ عَقْدِ الزَّوْاجِ؟

ج ٩١١ / غير صحيح، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في الشهود: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ﴾ [الطلاق: ٢]، «وشاهدي عدل»، والذي لا يصلي هذا ليس عدلاً، ولا تُقبل شهادته، وكذلك الزوج إذا كان لا يصلي فهو كافر، الكافر لا يُزوج من مسلمة، والمرأة إذا كانت لا تُصلي لا تُزوج من مسلم.

س ٩١٢ / فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ؛ مَا حُكْمُ مَا يُسَمَّى بِزَوْجِ فَرْنَدِ الْمَشْهُورِ فِي الدُّوَلِ الْأَجْنِبِيَّةِ؟

ج ٩١٢ / والله ما أعرف إفرند، أنا أعرف الزواج الشرعي.

لو شرح لنا الفرند ويش هو؟

السائل: يقول: إن في شهود فقط يا شيخ، وهو بدون إعلان للنكاح؟

الشيخ: ما أدري، أنا سمعت عنه وتكلموا فيه بالجرائد وأفتى به بعض المنتسبين للعلم، وأنا ما أدري عنه يحتاج إلى تحقق، حصل إنكار أنكروا على الذين أفتوا فيه، وأنا ما لقيت له أهمية، لأنه من جملة حكي الجرائد، الجرائد يجي فيها حكي كثير ولغط.

س ٩١٣ / فضيلة الشيخ وفقكم الله، ذكر الناظم رحمه الله أنه يكره للزوج

أن يجامع زوجته بمرأى من الناس، وبمرأى من زوجته الأخرى، فهل الكراهة هنا كراهة التي يعرفها أهل أصول الفقه، أم كراهة تحريم؟

ج ٩١٣ / إذا كان يبدو العورة كراهة تحريم، أما إذا كان ما يبدو عورة كراهة

تنزيه.

س ٩١٤ / فضيلة الشيخ وفقكم الله، بعض المفتين يخرجون في القنوات

الفضائية على الهواء مباشرة، ويفتون بجواز العادة السرية مطلقاً للشباب

والشابات، ويزعم أن بعض الأئمة قد أجاز ذلك، فما هو الجواب عن هذا؟

ج ٩١٤ / الجواب عن هذا أن ما أجازها الأئمة إلا الإمام أحمد أجازها

للضرورة، إذا خاف على نفسه، ولم يوافق على هذه الفتوى أحد من العلماء

فيما أعلم، والعادة السرية تدخل في قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾

إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٧﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ

ذَلِكَ ﴿٧﴾ [المؤمنون: ٧]، يعني ابتغى الجماع من غير زوجة من غير ملك يمين:

﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون]؛ أي المتجاوزون من الحلال إلى الحرام، فلا يجوز العادة السرية لا للرجال ولا للنساء، لأنها استمتاع بغير ما أحل الله وعدوان وتعدي من الحلال إلى الحرام، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشد عند غلبة الشهوة وعدم القدرة على الزواج أرشد إلى الصيام، أرشد إلى طاعة ما أرشد إلى معصية.

س ٩١٥ / فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ، ما المفروض على الزوجة من واجبات المنزل؟

ج ٩١٥ / المفروض عليها حسب العادة والعرف، ما جرت العادة به في البلد هذا يلزمها.

س ٩١٦ / فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ، هل للزوجة أن ترفض بعض أعمال المنزل الشاقة مثل غسل الدرجة وغير ذلك من الأعمال؟

ج ٩١٦ / إذا كان يشق عليها فلها أن تعتذر، أما إذا كان ما يشق عليها، فمن باب العشرة بالمعروف أنها تعمل الشيء هذا.

س ٩١٧ / فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ، إذا طالبت الزوجة بخادمة، فهل من باب العشرة تلبية طلبها؟

ج ٩١٧ / إذا احتاجت إلى هذا، وكانت لا تستطيع القيام بأعمالها فلا بأس.

س ٩١٨ / فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ، إذا كان العرف السائد لدينا هو تلبية جميع طلبات الزوجة، فهل أنا ملزمٌ باتباع هذا العرف؟

ج ٩١٨ / التي لا تخرج عن استطاعة يلزمك الشيء الذي تستطيعه وجرى به العرف.

س ٩١٩ / فضيلة الشيخ وَفَقَّكُمْ اللهُ، مَا حُكْمُ مَشَاهِدَةِ الْمَرْأَةِ لِلْبَرَامِجِ

الدينية في الشاشات، علماً بأن الذين يخرجون فيها هم من المشايخ والعلماء؟

ج ٩١٩ / ما يصلح للمرأة أنها تشاهد الرجال، لا سيما وأنهم في الشاشات يتجملون بأحسن ما عندهم من الثياب، ومن الهيئة، والمرأة ضعيفة، إذا رأت الرجل متزيناً ومُتَجَمِّلاً والشاشة تجمله أكثر، فهذا مما يُسبب الفتنة، والمرأة تحصل على الخير بدون شاشات إذاعة القرآن الكريم فيها خيرٌ كثير، فيها برامج متواصلة تلاوة ومحاضرات، كلمات، فتاوى، لا تفرغ أبداً من الخير، فإذا كان بها رغبة في الخير عندها إذاعة القرآن والحمد لله، والفتاوى التي في الشاشات فيها اختلاف وفيها اضطرار، وفيها ناس ما يحسنون الفتوى، فيها تشويش بخلاف إذاعة القرآن، فلا يُقدم فيها إلا علماء أناس منضبطون بالفتوى والاستعداد العلمي.

س ٩٢٠ / فضيلة الشيخ وَفَقَّكُمْ اللهُ، بَعْضُ الْآبَاءِ يَخْتَارُونَ لِأَبْنَائِهِمُ الزَّوْجَةَ

من دون أخذ رأي الابن، مثل أن يقول الأب: الولد لبنت عمه، فهل يجب علينا طاعة الأب، وهل هذا من البر؟

ج ٩٢٠ / لا، ما يجب عليك تتزوج بشيء إلا إذا كنت ترغبه أنت، ولا يجوز للأب أن يُجبر ابنه، ولا يُجبر ابنته على الزواج إلا بمن ترضاه ويرضاها، ما يجوز الإيجاب أبداً، وليس من حق الزوج هذا، وإذا امتنع الولد أو البنت فليس هذا عقوقاً، لأن هذا من حقه هو، والمُخطئ هو الأب.

س ٩٢١ / فضيلة الشيخ وَفَقَّكُمْ اللهُ؛ رأينا في التلفاز عدداً كبيراً من

المُحلِّلين والإعلاميين وهم يلومون كثيراً من الرجال المُعَدِّدين، ويقولون: إن

هؤلاء الخوارج آباؤهم من المُتشددين المُعددين، فغفلوا عن أبنائهم فضلَّ الأبناء، وأصبحوا أعداءً للدين والوطن، فما قولكم في الربط بين الخوارج والتعدد؟

ج ٩٢١ / هذا من الظلم، والقول على الله بغير علم والتهكُّم بأحكام الله ﷻ، لا يجوز الكلام هذا، وأنا قلتُ لكم أن وسائل الإعلام - في الغالب - أنها تمشي على مخططات الكفار، وتأخذ بأفكار الكفار، وتريد أن تُرضي الكفار، وأن تلوم الإسلام والمسلمين، هذا من الظُّلم والعدوان، ومن اتَّهام الله جل وعلا في أحكامه وتشريعه، فلا يجوز الكلام هذا، قد يكون هذا ردة عن دين الإسلام لمن تكلم بهذا الكلام، وقال: إن تعدد الزوجات أنه من مذهب الخوارج، وأنه يُسبب في الأولاد أنهم يعتنقون مذهب الخوارج، هذا كلامٌ باطل، وإذا تعمدوا الواحد يكون مُرتدًا عن دين الله، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَخْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩]، والعياذ بالله.

س ٩٢٢ / فضيلة الشيخ وفَّقكم اللهُ؛ الرجل إذا كان في غيبوبة، وقلبه وباقي أعضائه تعمل من خلال الأجهزة، ولو أبعدها عنه هذه الأجهزة لمت، هل تُنزع عن هذه الأجهزة، وما هو الضابط في ذلك؟

ج ٩٢٢ / هذا صدر فيه قرار من المجمع الفقهي في مكة هو من هيئة كبار العلماء أنه إذا كان حياته بمجرد الأجهزة، والأجهزة يحتاجها المستشفى إلى أناس يُسعفهم بها، ويحجزها وما فيه رجاء، فإنها تُنزع عنه وتُستعمل لمن فيهم رجاء حياة، ويحتاجون إلى إسعاف، وهذا يُترك إلى رحمة الله ﷻ.

س ٩٢٣ / فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ؛ إِنِّي مَسَافِرٌ إِلَى فَرَنْسَا لِمَهْمَةٍ عَمَلٍ لِمُدَّةِ عَشْرِينَ يَوْمًا، فَهَلْ أَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَأُصَلِّي كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا، أَمْ أَقْصُرُ وَأَجْمَعُ الصَّلَاةَ مَعَ بَعْضِهَا، وَمَاذَا أَفْعَلُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؟

ج ٩٢٢٣ / يَا أَخِي، إِذَا كُنْتَ تَرِيدُ إِقَامَةَ فِي أَيِّ مَكَانٍ فِي فَرَنْسَا أَوْ فِي الطَّرِيقِ تُرِيدُ إِقَامَةَ تَزِيدُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، يَجِبُ عَلَيْكَ إِتِمَامُ الصَّلَاةِ، وَأَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ إِذَا وَجَدْتَ الْجَمَاعَةَ وَحَوْلَكَ جَمَاعَةٌ يُصَلُّونَ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْكُ تُصَلِّيَ مَعَهُمْ، وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ مَعَ الْإِمْكَانِ، فَيَجِبُ عَلَيْكَ الْإِتِمَامُ، وَيَجِبُ عَلَيْكَ الصَّلَاةُ مَعَ الْجَمَاعَةِ الْقَرِيبَةِ مِنْكَ، أَمَا الْقَصْرُ وَالْجَمْعُ إِنَّمَا هُوَ فِي الطَّرِيقِ فَقَطْ، أَوْ إِذَا أَقَمْتَ إِقَامَةً لَا تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ مَا تَدْرِي مَا تَحْدِيدُهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقْصُرَ، لِأَنَّكَ لَمْ تَنْوِ الْإِقَامَةَ، هَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ فِي السَّفَرِ، وَالْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ نَاسٌ يُصَلُّونَ جُمُعَةً صَلِّ مَعَهُمْ، وَتُجْزَأُكَ عَنِ الظُّهْرِ، وَإِذَا كَانَ مَا عِنْدَكَ جُمُعَةً قَرِيبَةً صَلِّ ظَهَرَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فتاوى الدرس السابع والثلاثون

من شرح كتاب منظومة الآداب

وعددتها (١٤) فتوى

س٩٢٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هل

يجوز الزواج المسمى بزواج المسيار؟

ج٩٢٤ / والله يا أخي **حادك الله** على زواج المسيار، ما تنتفع منه إذا بغيت تتزوج تزوج زواج يتكامل فيه المطلوب من الزواج، أما زواج المسيار ما يتم لك المقصود من الزواج، إلا مسألة واحدة وهي قضاء الشهوة، فهذه ما تكفي.

س٩٢٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: نقرأ يا

صاحب الفضيلة في الصحف اليومية ما يقدح في العقيدة، ومنها من يستهزئ بالدين، ومنهم من يسخر بأهل العلم والفضل، السؤال: لماذا لا يُستدعى هؤلاء، ويؤخذ على أيديهم ويكف شرهم، علمًا بأنهم يكتبون أسماءهم في مقالاتهم بكل بجاجة؟

ج٩٢٥ / نسأل الله أن يوفق ولاية الأمر للأخذ على أيدي هؤلاء، وما زال العلماء يُناصحون، ويطلبون من ولاية الأمر، لعل الله أن يوفقهم للأخذ على أيدي هؤلاء، ولم يضرُوا إلا أنفسهم -والحمد لله- ما يضرونا، لكن قد يخدعون الجُهال، ويخدعون أصحاب الأهواء، ولكن لعلَّ الله يُيسر أن ولاية الأمر يتنبهون لهم، مع واجب الرّد عليهم الذي يستطيع يرد يرد عليهم.

س٩٢٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: يُبَاعُ فِي الْأَسْوَاقِ تِمَثَالٌ مِثْلُ الْجَمَلِ، وَبَعْضُ أَلْعَابِ الْأَطْفَالِ فِيهَا مُوسِيقَى وَأَغَانِي، فَكَيْفَ نُنْغِرُ هَذَا الْمُنْكَرَ، وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ نَجْلِبَهَا لِأَوْلَادِنَا وَأَطْفَالِنَا؟

ج٩٢٦ / هذه فيها منكران: المنكر الأول: الصور والتماثيل، وهذا حرام لا يجوز جلبه لأولادك. الأمر الثاني: فيها الموسيقى والأغاني، وهذا أيضاً لا يجوز بيعه وشراؤه، وجلبه للأولاد، وفيه ألعاب ما فيها هذه المحاذير، تشتري لأولادك منها، الذي ما فيها محاذير لا تماثيل ولا موسيقى وأغاني.

س٩٢٧ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ التَّدَاوُلُ فِي الْبَنُوكِ بِطَرِيقَةِ الْأَسْهُمِ بَيْعًا وَشِرَاءً يُعْتَبَرُ ذَلِكَ مِنَ الْقِمَارِ لارتفاعِ الْأَسْهُمِ وَنَزُولِهَا بَعْدَ سَلْعَةٍ مَعْرُوفَةٍ، وَنَرَجُو مِنْ فَضِيلَتِكُمْ تَوْضِيحَ ذَلِكَ الْأَمْرِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؟

ج٩٢٧ / نعم، الناس الآن أطبقوا على البيع والشراء بالأسهم، وأنا متوقفٌ فيها لِمَا فِيهَا مِنَ الْجَهَالَةِ وَالْغُرْرِ، وَعَدَمِ الْقَبْضِ وَالِاسْتِلَامِ، كُلُّهُ كَلَامٌ بِكَلَامٍ يَدْخُلُ وَيَجْلِسُ وَيَبِيعُ وَيَشْرِي، إِمَّا رِبْحٌ وَإِلَّا خَسِرٌ وَهُوَ مَا قَبِضَ شَيْءٌ وَلَا اسْتَلَمَ شَيْءٌ، إِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ فَقَطْ، وَلَا رَأْيَ شَيْءٍ، مَا فِي سِلْعٍ، فَهِيَ جَهَالَةٌ وَغُرْرٌ، وَلَا يَبْعُدُ أَنَّهُ مِنَ الْقِمَارِ لَا يَبْعُدُ هَذَا، الْقِمَارُ هُوَ كُلُّ غُرْرٍ وَكُلُّ مُخَاطَرَةٍ شَدِيدَةٍ هَذَا مِنَ الْقِمَارِ، كُلُّ بَيْعٍ مَجْهُولٍ مِنَ الْقِمَارِ.

س٩٢٨ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: عِنْدَمَا يَكُونُ هُنَاكَ هَيْئَةٌ قَدْ أَقَامَتِهَا الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، هَلْ تَسْقُطُ هَذِهِ الشَّعِيرَةُ عَنِ الْبَاقِينَ؟

ج ٩٢٨ / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يسقط، لكن هو درجات كما بينها رسول الله الهدى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكَرًا فليغيره بيده» هذا لرجال الهيئة، «فمن لم يستطع فبلسانه» هذا لكم أنتم بالبيان والنصيحة والدعوة إلى الله، والتبليغ عن الذين يكابرون تبلغون الهيئة وتتعاونون مع الهيئة في ذلك، إنكار باللسان، «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ» فيُنكر المُنكر «بقلبه» ويتعد عن أهله.

س ٩٢٩ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ الْقَوْمُ بَأَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ احْتَوَتْ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ قَوْلٌ صَحِيحٌ؟

ج ٩٢٩ / القرآن الكريم باللغة العربية، أما القول بأنها احتوت ما أدري هذا تعبير، لكن القرآن كما قال الله جل وعلا: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥].

س ٩٣٠ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ ثَبِتَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ هَدَى أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ إِذَا أَسْرُوا أُسِيرًا مِنَ الْكُفَّارِ وَأَرَادُوا قَتْلَهُ، أَنَّهُمْ يَذْبَحُونَهُ كَمَا تَذْبَحُ الشَّاةُ؟

ج ٩٣٠ / يعرضون عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا فهُم بالخيار: إن رأوا الفدية أن الفدية أحسن افتدوا، وإن رأوا أن قتله أحسن يقتلونه، هذا راجع إلى ولي الأمر، ويذبحوه على أي صفة كان بالسيف بالسكين بأي صفة كان، المهم أنه لا يُعذب، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ» فلا يُعذب، إنما يُقتل بالوسيلة المُرِيحة المُرْهقة لروحه.

س ٩٣١ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: ظَهَرَ فِي التَّلْفَازِ الْمَحَلِّيِّ فِي الْأَسْبُوعِ الْمَاضِي دَكْتُورٌ جَامِعِي فِي عِلْمِ الْاجْتِمَاعِ، وَيَقُولُ: بَأَنَّ تَارِيخَ الْأُمَّةِ تَارِيخٌ أَسْوَدٌ، وَفِيهِ بَلَايَا وَجَرَائِمٌ، وَخِلَافَاتٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَجِبُ تَعْلِيمُ النَّشْءِ فِي الْمَدَارِسِ تَارِيخَ الْمُسْلِمِينَ بَدُونَ تَشْدِيدٍ وَتَغْطِيَةٍ، وَيَزْعَمُ أَنَّ الْعَصْرَ الْحَدِيثَ أَفْضَلَ مِنَ الْقُرُونِ الْأُولَى؟

ج ٩٣١ / هَذَا يَبْكِي عَلَى الْإِسْلَامِ، وَيَقُولُ: الْعَصْرَ الْحَدِيثَ أَفْضَلَ مِنَ الْقُرُونِ الْأُولَى، أَفْضَلَ مِنْ عَصْرِ الصَّحَابَةِ مِنْ عَصْرِ الرَّسُولِ وَعَصْرِ الصَّحَابَةِ، هَذَا مُتَنَاقِضٌ، هُوَ يَبْكِي عَلَى الْإِسْلَامِ يَقُولُ: أَنَّ التَّارِيخَ أَسْوَدٌ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي تَعْلِيمَ الطَّلَابِ التَّارِيخَ الْأَبْيَضَ، ثُمَّ يَرْجِعُ وَيَقُولُ: وَعَصِرْنَا هَذَا أَفْضَلَ مِنْ عَصْرِ السَّلَفِ، هَذَا مُتَنَاقِضٌ، إِمَّا أَنَّهُ جَاهِلٌ مُرَكَّبٌ، وَإِمَّا أَنَّهُ مُضِلٌّ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، حَتَّى مَا ضَرَرْنَا إِلَّا أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ، التَّارِيخُ مَا هُوَ كُلُّهُ صَحِيحٌ، التَّارِيخُ يُسَجَّلُ كَلِمًا حَصَلَ مِنْ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَحَتَّى كَذَبَ فِيهِ، التَّارِيخُ فِيهِ وَفِيهِ، وَلَكِنْ يُمَحَّصُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الصَّحِيحُ.

س ٩٣٢ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ بَأَنَّ يَلْتَزِمَ مَذْهَبًا مَعِينًا مِثْلَ مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ؟

ج ٩٣٢ / نَعَمْ، لَوْلَا هَذَا مَا تَمَّتْ الْأُمُورُ، لِأَنَّ الْقَاضِيَّ فِي الْإِقْلِيمِ أَوْ فِي الْبَلَدِ أَنَّهُ يَلْتَزِمُ بِمَذْهَبِ أَحَدِ الْأُمَّةِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَوْلٍ فِي الْمَذْهَبِ الْآخَرَ فَهُوَ يَتَّبِعُ الدَّلِيلَ، أَمَا مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ دَلِيلٌ وَالْمَسْأَلَةُ كُلُّهَا اجْتِهَادِيَّةٌ، فَيَأْخُذُ بِالْمَذْهَبِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّوْلَةُ، مَا دَامَ الْمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةً وَلَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهَا دَلِيلٌ، أَمَا إِذَا تَبَيَّنَ الدَّلِيلُ فَلَا، لَا قَوْلَ لِأَحَدٍ مَعَ الدَّلِيلِ.

س ٩٣٣ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ تُطَلَّبُ دراسةُ الطِّبِّ حتى لا يحتاج المسلمون للأطباء الكفرة حتى لو ترتب عليه اختلاطٌ في الدراسة، إذ لا توجدُ دراسةُ الطبِّ في العالم إلا وفيها اختلاطٌ؟

ج ٩٣٣ / الاختلاط هذا ما هو من ضرورات التعليم، هذا نفس القائمين على التعليم ما فيهم خير، وإلا بالإمكان أن النساء يتعلمن لوحدهن مع النساء والرجال يتعلمون مع الرجال، وهذا ميسورٌ جداً سهلاً جداً، لكن يحتاج إلى صلاح النية وصلاح القصد، وأن يكون المتولّي على هذا الشيء يخافُ اللهَ ﷻ، فهذا من سوء التصرف ما هو من الضرورة هذا، من سوء التصرف.

س ٩٣٤ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هُنَاكَ مِنْ يُزْهَدُ فِي الرَّدودِ، وَيَرَى أَنَّ هَذَا تَفْرِيقٌ لِلْأُمَّةِ، وَرَبَّمَا زَهَّدُوا فِيمَنْ يَرُدُّونَ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ، وَهُنَاكَ مَنْ يَرَى عَدَمَ الْخَوْضِ فِي الرَّدودِ وَالتَّكَلُّمِ فِي أَخْطَاءِ طَلِبَةِ الْعِلْمِ وَالدُّعَاةِ إِذَا أَخْطَأُوا، نَأْمَلُ التَّوْجِيهَ حِيَالِ ذَلِكَ؟

ج ٩٣٤ / الرَّدودِ عَلَى قَسْمَيْنِ: الرَّدودِ الصَّادِرَةِ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالبَصِيرَةِ هَذِهِ لَا بَدَّ مِنْهَا؛ لِبَيَانِ الْحَقِّ وَدَحْضِ الْبَاطِلِ، أَمَّا الرَّدودِ الَّتِي تَصْدُرُ عَنِ الْجُهَالِ، وَعَنْ طُلَّابِ غَيْرِ الْمُتَمَكِّنِينَ، أَوْ الرَّدودِ الَّتِي تَصْدُرُ عَنْ أَهْوَاءِ وَرَغْبَاتِ، هَذِهِ مَا تَجُوزُ وَلَا هِيَ بِرَّدودِ، هَذِهِ تَلْبَسُ أَكْثَرَ مِمَّا تُبَيِّنُ، الرَّدودِ الصَّحِيحَةِ الصَّادِرَةِ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَمِدَةِ عَلَى بَيَانِ الْحَقِّ لَا عَلَى الْهَوَى، هَذِهِ لَا بَدَّ مِنْهَا، وَلَا يَجُوزُ السُّكُوتُ عَلَى أَهْلِ الضَّلَالِ يَنْشُرُونَ ضَلَالَتَهُمْ، وَيُغْرَرُونَ بِالْأُمَّةِ وَشِبَابِ الْأُمَّةِ وَنَتْرِكِهِ.

س ٩٣٥ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: نَقَلَ صَاحِبُ «فَتْحِ الْمَجِيدِ» قَالَ: «وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي كِتَابِ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ أَنَّهُ يَأْخُذُ سَبْعَ وَرَقَاتٍ مِنْ سَدْرِ أَخْضَرٍ، فَيَدْقُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ثُمَّ يَضْرِبُهُ بِالْمَاءِ، وَيَقْرَأُ فِيهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالْقَوَاطِلَ، ثُمَّ يَحْسُوا مِنْهُ ثَلَاثَ حَسَوَاتٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ بِهِ، يَذْهَبُ عَنْهُ كُلُّ مَا بِهِ مِنْ وَهْوٍ جَيِّدٍ لِلرَّجُلِ إِذَا حُبِسَ عَنْ أَهْلِهِ» اهـ السُّؤَالُ يَا صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، هَلْ لَابَدُ أَنْ يُدَقَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، أَوْ يَكْفِي نَبْذُهُ بِالْمَاءِ؟

ج ٩٣٥ / نَعَمْ هَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «فَتْحِ الْمَجِيدِ» وَيُفْتِي بِهِ الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَيَدْقُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ أَوْ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ مَا يَخَالِفُ لَا بَأْسَ، الْمُهْمُ أَنَّهُ يُذَيِّبُ السُّدْرَ هَذَا، إِنَّمَا ذَكَرَ الْحَجْرَيْنِ مِنْ بَابِ التَّمْثِيلِ لَا مِنْ بَابِ الْحَصْرِ.

س ٩٣٦ / أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ يَوْجُرُ مِنْ تَعَلُّمِ الرُّقِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَخُصَّصَ مَكَانًا لِرُقِيَةِ النَّاسِ بِدُونِ مُقَابَلِ مَالِي، وَهَلْ تُعْتَبَرُ الرُّقِيَّةُ مِنْ عِلْمِ الطَّبِّ الَّذِي يُتَعَلَّمُ؟

ج ٩٣٦ / الرُّقِيَّةُ مَا تُتَّخَذُ حَرْفَةً، الرُّقِيَّةُ إِحْسَانٌ مِنَ الرَّاقِيِ إِلَى الْمَرْقِيِّ مِنَ كِتَابِ اللهِ وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَفْعَلُهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِذَا احْتِيَاجٌ إِلَيْهَا الْمَرِيضُ، وَهَذَا إِحْسَانٌ إِلَى الْمَرِيضِ، دُونَ أَنْ يَتَفَرَّغَ وَيَحِطُّ مَحَلًّا، وَحَتَّى لَوْ كَانَ فِي الْأَوَّلِ يَقُولُ: أَنَا مَا سَأَخُذُ شَيْءًا، الدَّرَاهِمُ تُغْرِيهِ وَتَجْرَهُ الدَّرَاهِمُ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ مَا هُوَ بِصَحِيحِ قَوْلِهِمْ أَنَّهُ مَا يَأْخُذُ شَيْءًا، مَا تَفَرَّغَ إِلَّا لِأَنَّهُ يُرِيدُ مِثْلَ غَيْرِهِ، فَالرُّقِيَّةُ حَقٌّ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، وَهِيَ إِحْسَانٌ وَيُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ يَكُونَ الرَّاقِيُّ مِنْ أَهْلِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، وَالنِّيَّةِ الْخَالِصَةِ لِلَّهِ ﷻ، وَأَنْ يَكُونَ

المَرْقِي أَيضًا يَعْتَقِدُ بِأَنَّ الشِّفَاءَ مِنَ اللَّهِ، وَأَنَّ هَذِهِ سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَلَيْسَ الشِّفَاءُ فِيهَا، وَإِنَّمَا هِيَ سَبَبٌ، فَإِذَا تَوَفَّرَتِ الشَّرُوطُ لَا بِأَسٍ، لَكِنْ مَا تُتَّخَذُ حَرْفَةً.

س ٩٣٧ / أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ

تعيين إمام المسجد على وظيفةٍ رسميَّةٍ مثلما هو معمولٌ به في هذا الوقت؟

ج ٩٣٧ / لا بأس هذا طيب، رَزَقَ الْأُئِمَّةَ وَالْقُضَاةَ وَالْمُؤَذِّنِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، هَذَا طِيبٌ، لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، مَا تَقُومُ مَصَالِحُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِهَذَا، وَهُمْ مَا يَسْتَطِيعُونَ يَتَفَرَّغُونَ وَيَعْطَلُونَ أَعْمَالَهُمْ وَلَهُمْ أَوْلَادٌ وَلَهُمْ بِيُوتٌ، لَا زَمَ مِنْ شَيْءٍ يُعِينُهُمْ عَلَى النِّفْقَةِ، فَلَا بِأَسٍ بِهَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَكِنْ مَا يَكُونُ قَصْدُهُ الرَّاتِبُ يَكُونُ قَصْدُهُ الْقِيَامُ بِهَذَا الْعَمَلِ، وَأَنْ يَسْتَعِينُ بِهَذَا الرَّاتِبِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ، وَالنِّيَاتِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ ﷻ، لَا نَتَهَمُ النَّاسَ أَوْ نَسِيءُ الظَّنَّ بِالنَّاسِ، لَكِنْ نُوَصِّي بِإِخْلَاصِ النِّيَّةِ، وَالْقَصْدِ لِلَّهِ ﷻ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فتاوى الدرس الثامن والثلاثون

من شرح كتاب منظومة الآداب

وعددتها (١٧) فتوى

س ٩٣٨ / فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهِ؛ هل يُنصح طالب العلم المُبتدئ بأن

يدرس مذهباً ويلتزمه ويضبطه، أم ينظر في الترجيح ويُقارن بين الأدلة؟

ج ٩٣٨ / ما شاء الله، هذا يبي يمشي قبل يحبي، لا ما يصلح هذا، لازم أول شيء تقرأ المختصرات وتفهمها، لأنها مدخل وبابٍ للعلم، ولا تدرس المذاهب كلها خذ مذهب واحد من مذاهب الأئمة الأربعة، خذ مذهب واحد وادرس مختصراته على أهل العلم، تدرج فيها، أما الترجيح والنظر في الأدلة هذا بعدين إذا تمكنت، وصار معك حصيلة من العلم، فحينئذ تنظر في الترجيح، تنظر في الخلاف، أما من أول الأمر تنظر في الخلاف والأدلة تضيق ما تحصل شيء.

س ٩٣٩ / فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهِ؛ أنا طالب علم مُبتدئ، وقد حفظتُ

القرآن الكريم - والله الحمد-، ولكن لا أعلم ماذا أبتدئ به بعد ذلك بالضبط، فأرجو التوجيه لي بحفظ ودراسة بعض المتون العلمية التي تُفيدني، وخاصةً في اللغة؟

ج ٩٣٩ / أنا قلتُ كم مرّة، وأكرر ما هو طلب العلم بالكتب، طلب العلم بالمعلمين، عليك أن تختار المعلم أولاً، ثم المعلم هو الذي يُرشدك إلى الكتب التي يُريد أن يشرحها لك، قد يُرشدك إلى كتب والمعلم لا يريد هذه الكتب، فلا بد أن المعلم هو الذي يشق لك الطريق فيختار لك الكتب التي

يشرحها لك، إما أن تلتحق بالدراسة النظامية ومقرراتها، وفيها مُدرِّسون يشرحون لك، وإما أن تجلس مع الحلقات في المساجد عند العلماء، ويشرحون لك الكتب التي يختارونها لطلابهم.

س ٩٤٠ / فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ؛ هل يتعارض طلب العلم مع طلب الرزق، حيث إن الشاب يُريد الزواج، فهل يتعارض هذا مع العلم؟

ج ٩٤٠ / لا ما يتعارض، لكنه يُقلل من طلب العلم يُقلل ويطول عليك الطريق، وإلا التعارض ما يتعارض أنك تطلب الرزق وتطلب العلم، تجعل للعلم وقتاً، وتجعل لطلب الرزق وقتاً آخر، إن حصل تتفرَّغ لطلب العلم فهذا أحسن ما فيه شك، هذا شيء طيب، وإذا ما حصل فما لا يُدرك كله لا يُترك كله.

س ٩٤١ / فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ؛ ظهر في الآونة الأخيرة أشرطة علمية بالكمبيوتر وفيها الفقه والحديث وغير ذلك من العلوم الشرعية، فهل لطالب العلم أن يقتصر عليها لا سيما مع وجود الكمبيوتر المحمول؟

ج ٩٤١ / لا، لا ما يقتصر عليها، ويش فرقتها عن الكتاب؟ الأشرطة ويش فرقتها عن الكتاب؟ ما في فرق عن الكتاب، إذا أشكل عليك شيء هل تسأل الشريط، وما أكثر ما يُشكل على المستمع، من تسأل تسأل الشريط؟ ما يفيدك، فلا بد من الجلوس إلى أهل العلم والصبر، وطول الوقت والمداومة، والاستمرار، وعدم الضجر والكسل إذا كنت تريد طلب العلم.

س ٩٤٢ / فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ؛ في قول الناظم رحمة الله عليه:

قد كُملت والحمد لله وحده *** على كل حالٍ دائماً لم يُصرد، ما معنى:

(لم يُصرد)؟

ج ٩٤٢ / يعني دائماً لم يُصرد يعني غير قليل، حمداً كثير وليس بالقليل، لأن التصريد هو القلة أو الشيء القليل المُصرد الشيء القليل، كأنه يقول: حمداً كثيراً، لكن لأجل النظم قال: لم يُصرد، لأجل الروي.

س ٩٤٣ / فضيلة الشيخ وفقكم الله؛ ذكرتم في درس الأمس عن الاعتكاف أنه يكون في مسجد تُقام فيه الجماعة، وهناك من يُخصص الاعتكاف في المساجد الثلاثة فقط، وأنه ليس بعام في المساجد كلها استدلالاً بحديث: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» فهل هذا القول صحيح؟

ج ٩٤٣ / لا، هذا قولٌ شاذ، وجمهور أهل العلم على أن الاعتكاف في جميع مساجد الأرض بشرط أن تكون يُصلى فيها الجماعة ليست مهجورة، والله جل وعلا يقول: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ما قال في المساجد الثلاثة، فهذا عموم، وإنما «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» هذا ما هو للحصر، وإنما هو لبيان الأفضل يعني لا اعتكاف أفضل من الاعتكاف في المساجد الثلاثة، ما هو للحصر.

س ٩٤٤ / فضيلة الشيخ وفقكم الله؛ ذكرتم -حفظكم الله- أن الدعوة لا يقوم بها كل فردٍ، بل يقوم بها طلبة العلم والعلماء، وهناك جماعات تُوجب الدعوة لكل من انتسب إليها، ويستدلون إليها بقوله عليه الصلاة والسلام: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً» فما تقولون في هذه الجماعة وغيرها؟

ج ٩٤٤ / نقول: الدَّعوة بلا علم غلط مُخالف لقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، ومَن الذي يستطيع هذه المراتب إلا العلماء، العامي ما يعرفها، وأيضا قوله تعالى: ﴿ادْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، ما هي البصيرة؟ العلم، لا بد من العلم، وأما قوله: «**بلِّغوا عني ولو آية**» التبليغ على قسمين كما ذكر العلماء: تبليغ النصوص، وتبليغ المعاني، تبليغ النصوص كل من حفظ شيء يُحفظه الثاني يُدرسه للثاني، تحفظ القرآن درّس الناس القرآن تُحفظهم إياه، تحفظ شيء من الأحاديث تُحفظ الناس الأحاديث، تحفظهم الأربعين النووية، تحفظهم بلوغ المرام، تحفيظ فقط، أما تبليغ المعاني وهو الشرح هذا للعلماء، هذا ليس للعوام، أو الحُفاظ فقط، وإنما هو للعلماء والفقهاء.

س ٩٤٥ / **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهِ؛ ذَكَرْتُمْ فِي دَرَسٍ سَابِقٍ أَنَّ مِنْ كِرَامَةِ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ بِيَدِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ:**
﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧]

ج ٩٤٥ / بأيدٍ يعني بقوة، ما قال: بيدي، والأيد هو القوة، ﴿وَأَيْدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ فمعنى: (بيناها بأيدٍ) هذه ليست من آيات الصفات، يعني بقوة.

س ٩٤٦ / **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللَّهِ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا﴾ [يس: ٧١]؟**

ج ٩٤٦ / (أيدينا) ما قال: (بيدي)، وهذا يشمل الملائكة، الملائكة تُبَاشِر الخلق بإذن الله ﷻ، أما آدم قال: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٥٧]، مُثنى، فهذا

خاص بآدم عليه السلام، وجاء في الأثر: «أن الله خلق آدم بيده، وكتب التوراة بيده، وغرس جنة عدن بيده» هذه خاصة بالثلاث فقط، قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ [الذاريات:٤٧]، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ كُرِعَ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ﴾ [ص:١٧]، ما قال: بالأيدي بالياء، بالأيد وهو القوة، يا إخوان الإنسان ما يعتمد على فهمه هو، إذا أشكل عليه شيء يُراجع كتب التفسير أولاً قبل يسأل، يراجع كتب التفسير ويجد الجواب فيها، ما يعتمد على فهمه هو ويعترض وهو ما يدري.

س ٩٤٧ / فضيلة الشيخ وفقكم الله؛ ما هي مكانة نظم «عقد الفرائد» للمؤلف ابن عبد القوي رحمه الله، هل ينبغي لطالب العلم أن يعتني به ويحفظه، وهل له شروح؟

ج ٩٤٧ / نعم، هو ما نظمه إلا لأجل الحفظ وقال هذا فيما سمعتم، نظمها لأجل أن تحفظ، وكان طلبة العلم يحفظونها من أهل نجد كانوا يحفظونها، أنا أعرف ناس كثير يحفظونها، مثلما يحفظون متن الزاد، ويحفظون الألفية، ويحفظون البلوغ، كانوا يحفظونها على المشايخ، ما يحفظونها على أنفسهم وبس، على المشايخ يشرحونها لهم، وحفظها طيب، وأما شروحها فشرح المختصر منها موجود شرح السفاريني، هذا شرح لمختصرها، أما شرحها كاملة، فلا أعلم لها شرح كامل.

س ٩٤٨ / فضيلة الشيخ وفقكم الله؛ ما هو الضابط في الاعتكاف الجماعي الممنوع، وكيف أجمع بين الاعتكاف الجماعي، وبين أن يد الله مع الجماعة؟

ج ٩٤٨ / يد الله مع الجماعة جماعة الكلمة، أن يكونون مع جماعة المسلمين ومع إمام المسلمين ولا يشذوا، أما العبادات ما ندخل فيها شيء من عندنا، ما ورد أن الصحابة يعتكفون جماعياً، بل كل فرد يعتكف، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف وحده، والصحابة يعتكفون كل واحد وحده، ما نُحدث شيء من عندنا نقول: اعتكاف جماعي، هذا من المتصوفة هذا ما جاءنا إلا من الصوفية، فعليكم بالحنز من هذه الأمور، والبدع، فإنها تأتي من هذا الطريق، يتساهل الناس فيها أول شيء ثم تتعاضم وتغطي على السنن، الاعتكاف فردي ما هو بجماعي، الصيام فردي ما هو بجماعي مثلما يعمل هؤلاء المبتدعة، قيام الليل فردي ما هو بجماعي، إلا إذا صادف بعض الأحيان أنهم صلوا جماعة بعض الأحيان لا بأس من غير اتفاق، ناس في مكان مجتمعين وقالوا: نصلي جماعة قيام الليل ما في مانع، أما إذا تواعدوا وقالوا نجي ونصلي وجماعة لا، هذه بدعة، هذا ما هو إلا في التراويح فقط، هذا ما غير في التراويح وصلاة الكسوف فقط.

س ٩٤٩ / فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَقْهُمُ اللهُ؛ هذا جدول بياني يُوضِّح تحديد المولود بحيث إذا رغب الشخص أن يكون مولوده ذكراً فإنه يولد ذكراً، وإذا رَغِبَ أن يكون المولود أنثى فإنه يكون أنثى، فما هو التوجيه حيال هذا الجدول الذي يُوزَّع؟

ج ٩٤٩ / التوجيه انك تمزقه، وإلا تحرقه بالنار هذا خرافة، والمولود بيد الله ﷻ هو الذي يخلق ما يشاء: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا ثَائِبُونَ وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ۖ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ﴾ يعني يُشكلهم ﴿ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا﴾ [الشورى: ٥٠]، هذا بيد الله

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا نَتَصَرَف فِيهِ، فَهَذَا مِنَ الْخَرَافَاتِ عَلَيْكُمْ بِتَمْزِيْقِهِ وَإِتْلَافِهِ، وَلَا يَنْتَشِرُ بَيْنَ النَّاسِ.

**س ٩٥٠ / فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ؛ هُنَاكَ وَرَقَةٌ تُوزَعُ هَذِهِ الْأَيَّامَ بِمُنَاسَبَةٍ
الامتحانات وهي أدعية؟**

ج ٩٥٠ / هَذِهِ صَدْرٌ مِنَ الْإِفْتَاءِ نَقَضٌ لَهَا وَرَدٌّ عَلَيْهَا، هَذِهِ بَاطِلَةٌ، وَأَنَا أَشُوفُ
الآن البدع بدأت تسري في الناس من أمثال هذه الأوراق وهذه الأشياء
فاحذروها.

**س ٩٥١ / فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ؛ مَا حُكْمُ تَسْلِيمِ الدَّرْعِ لِمُدْرَسِي
وطلبة تحفيظ القرآن بحيث يكتب على هذا الدرع اسم المدرس أو الطالب
فيعلقه في بيته أو مكتبه؟**

ج ٩٥١ / مَا فِي شَيْءٍ بِكَيْفِهِ عَادِي هَذِهِ حَدِيدَةٌ يُكْتَبُ عَلَيْهَا مَا فِيهَا شَيْءٌ، مِنْ
باب التشجيع له فقط.

**س ٩٥٢ / فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ؛ مَا قَوْلُكُمْ فِي رَجُلٍ يَزْعُمُ أَنَّ مَعَهُ خَاتَمًا
من العقيق يتحكّم به بالجن، وأن للعقيق خواص تُحدث أعاجيب وعجائب
وهو يرقى الناس، ويزعم علاجهم بهذا، فما هو القول في هذا الرجل؟**

ج ٩٥٢ / هَذَا الرَّجُلُ شَيْطَانٌ سَاحِرٌ، فَعَلَيْكُمْ بِالْإِبْلَاحِ عَنْهُ بِسُرْعَةٍ وَلَا
تُتَمَلَّوْهُ، عَلَيْكُمْ بِإِبْلَاحِ الْجِهَاتِ الْمُخْتَصَّةِ مِنَ الْهَيْئَاتِ هَيْئَةَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ
وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالْأَخْذِ عَلَى يَدِهِ، وَإِجْرَاءِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ سَاحِرٌ.

**س ٩٥٣ / فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّكُمْ اللهُ؛ سَمِعْتُ شَرِيْطًا يَقُولُ صَاحِبُهُ: إِنْ
خطباء هذا الزمان بلاءٌ على الأمة، فتجدهم يتكلمون في الخطبة عما فوق**

السماء كالجنة واما تحت الأرض كالنار وعذاب القبر، ويتركون الأحداث الساخنة على وجه الأرض، فما حكم هذا القول علمًا بأن الخطيب يقول: إنه يجب على الناس أن يُعرفوا بالواقع وفقه المعرفة؟

ج ٩٥٣ / هذا هذيان هذا كلام هذيان لا قيمة له، الله جل وعلا عرّف بالجنة والنار رغب بالجنة وحذر من النار، ووعظ الناس والنبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُذكر الناس بالجنة والنار ولا يمنع هذا أنهم ينبهون على الأحداث التي تجري ويحذرون من شرها ما يمنع هذا، أما أننا نلغي ذكر الجنة والنار، فهذا من كلام الجُهاال أو الذين قد لا يؤمنون بالبعث والنشور ولا حول ولا قوة إلا بالله، يعني فيه من لا يؤمنون بالبعث والنشور ولا يؤمنون بعذاب القبر، ما يؤمنون بعذاب القبر، ولا بالبعث والنشور، ما عندهم إلا الحياة الدنيا فقط، فعلينا أن نحذر من هؤلاء.

س ٩٥٥ / فضيلة الشيخ وفقكم الله؛ كيف يحقق الإنسان الإخلاص في كل أعماله، وبخاصة في طلب العلم؟

ج ٩٥٥ / يحققه هو بنفسه، يحققه بأن يخاف من الله عَزَّ وَجَلَّ، ويكون الدافع له رضا الله، والخوف من عقابه، الدافع له معرفة الحق، ومعرفة الباطل، ومعرفة الحق من أجل أن يعمل به، ومعرفة الباطل من أجل أن يجتنبه، يكون هذا هو قصده، ما يكون قصده طلب الدنيا أو الجاه أو الرئاسة.

والله تعالى أعلم

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الفهرسة

٢.....	فتاوى الدرس الأول.....
١٨.....	فتاوى الدرس الثاني.....
٢٦.....	فتاوى الدرس الثالث.....
٢٩.....	فتاوى الدرس الرابع.....
٥٣.....	فتاوى الدرس الخامس.....
٦٦.....	فتاوى الدرس السادس.....
٨٢.....	فتاوى الدرس السابع.....
٩٣.....	فتاوى الدرس الثامن.....
١٠٠.....	فتاوى الدرس التاسع.....
١٠٨.....	فتاوى الدرس العاشر.....
١٢١.....	فتاوى الدرس الحادي عشر.....
١٢٩.....	فتاوى الدرس الثاني عشر.....
١٣٨.....	فتاوى الدرس الثالث عشر.....
١٤٧.....	فتاوى الدرس الرابع عشر.....
١٥٥.....	فتاوى الدرس الخامس عشر.....
١٦٨.....	فتاوى الدرس السادس عشر.....
١٧٦.....	فتاوى الدرس السابع عشر.....
١٨٦.....	فتاوى الدرس الثامن عشر.....
١٩٤.....	فتاوى الدرس التاسع عشر.....
٢٠٤.....	فتاوى الدرس العشرون.....
٢١٠.....	فتاوى الدرس الحادي والعشرون.....
٢٢٠.....	فتاوى الدرس الثاني والعشرون.....
٢٢٦.....	فتاوى الدرس الثالث والعشرون.....
٢٣٦.....	فتاوى الدرس الرابع والعشرون.....
٢٥١.....	فتاوى الدرس الخامس والعشرون.....
٢٦١.....	فتاوى الدرس السادس والعشرون.....
٢٧٢.....	فتاوى الدرس السابع والعشرون.....
٢٨٢.....	فتاوى الدرس الثامن والعشرون.....
٢٨٢.....	بدون أسئلة.....
٢٨٣.....	فتاوى الدرس التاسع والعشرون.....
٢٩١.....	فتاوى الدرس الثلاثون.....
٢٩٩.....	فتاوى الدرس الحادي والثلاثون.....
٣١٠.....	فتاوى الدرس الثاني والثلاثون.....
٣١٨.....	فتاوى الدرس الثالث والثلاثون.....
٣٢٨.....	فتاوى الدرس الرابع والثلاثون.....
٣٣٥.....	فتاوى الدرس الخامس والثلاثون.....



٣٤٦.....	فتاوى الدرس السادس والثلاثون
٣٥٧.....	فتاوى الدرس السابع والثلاثون
٣٦٤.....	فتاوى الدرس الثامن والثلاثون